



جامعة الجلفة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم القانون العام

التعديلات الدستورية وإنعكاساتها  
على الدور الرقابي للمجالس  
المنتخبة في الجزائر

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ( ل م د ) في الحقوق  
تخصص: دولة ومؤسسات عمومية

إشراف الأستاذة :  
شتاتحة أحلام وفاء

إعداد الطالب :  
بن الأبيض بوبكر

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
عمر اوي مارية	أستاذ	جامعة الجلفة	رئيسا
شتاتحة أحلام وفاء	أستاذ	جامعة الجلفة	مقررا و مشرفا
فيرم فاطمة الزهرة	أستاذ	جامعة الجلفة	عضوا
حمزة أحمد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة الجلفة	عضوا
بن حفاف إسماعيل	أستاذ	جامعة الجلفة	عضوا ومساعد مشرف
زرقين عبد القادر	أستاذ	جامعة تيسمسيلت	عضوا
بوزكري سليمان	أستاذ محاضر - أ -	جامعة غرداية	عضوا

السنة الجامعية: 2022-2023



People's Democratic Republic of Algeria  
Ministry of Higher Education and Scientific



Research

Ziane Achour University of Djelfa  
Faculty of Law and Political Sciences

A dissertation submitted for obtaining a third-cycle Ph.D

Section of law

Specialty: The state and public institutions

The title:

**Constitutional amendments and their implications for the oversight  
role of elected councils in Algeria**

Prepared by:

Ben labiod boubakeur

It was discussed on 03/02/2024, by the committee  
consisting of;

Name and Surname	scientific rank	original university	Adjective
Maria amraoui	Professor of higher education	Djelfa university	As president
Ahlam wafaa chetatha	Professor of higher education	Djelfa university	Supervisor
Ismail benhefaf	Professor of higher education	Djelfa university	Assistant supervisor
Ahmed hamza	Professor of higher education	Djelfa university	Invited
Fatema zehra fairm	Lecturer professor	Djelfa university	Examiner
Sliman bouzekri	Lecturer professor	Ghardia university	Examiner
Zerguin abdelkader	Lecturer professor	Tesmsilet University	Examiner

Academic year : 2022/2023

# شكر

الحمد لله ، وله الشكر أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع .  
أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذة شتاتحة أحلام وفاء على قبولها

الإشراف على هذه الأطروحة

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أساتذتي أعضاء لجنة المناقشة

الموقرة على ما سيبدونه من ملاحظات وتوجيهات

وكل التقدير والإحترام إلى أعضاء المجلس العلمي للكلية وعلى

رأسهم البرفيسور بورزف أحمد و جميع أساتذة وإدارة وموظفي

وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية.

ومكتبة الحقوق

إلى كل الذين ساعدوني من قريب أو بعيد .

إلى كل هؤلاء أتقدم لهم بالشكر والعرفان والتقدير.

بن الأبيض بوبكر

# إهداء

إلى أرواح شهداء ثورتنا المجيدة

إلى روح والدي العزيز

إلى روح أمي العزيزة

إلى روح أختي جميلة

إلى روح أخي محمد

أسكنهم الله فسيح جناته

إلى إبني العزيز أحمد الأمين

إلى إخوتي وأخواتي : أحمد ، فاطمة الزهراء ، سعيدة ، عائشة ،

إلى أزواجهم و أولادهم

إلى كل مواطن يسعى لصلاح البلاد والعباد

أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

اللهم لا تجعل الغرور يصيبني إذا نجحت ولا أحزن إذا فشلت

# مقدمة

لقد كان إختيار الكفاح المسلح لإنتزاع الإستقلال و إسترداد السيادة الوطنية هو السبيل الوحيد الذي إستطاعت جبهة التحرير الوطني وإلزام المستعمر الفرنسي على التفاوض والرضوخ لمطالبها من خلال إتفاقيات إفيان الموقعة بتاريخ 18/03/1962 والتي تعتبر الأداة السياسية والقانونية لوقف إطلاق النار ، وتوقيف حرب التحرير الجزائرية بصفة رسمية وتولي الجبهة ممثلة الشعب السلطة في الجزائر ومنه تم الشروع في تنفيذ إتفاقيات إفيان في الفترة الممتدة من تاريخ 19/03/1962 إلى غاية إعلان الإستقلال وتأسيس مؤسسات جزائرية ، حيث تم إنشاء هيئتين لحكم البلد هي المحافظة السياسية والهيئة التنفيذية ، أسندت للمحافظة الإختصاصات الأساسية للدولة وهي شؤون الدفاع والعلاقات الخارجية والسياسة النقدية للبلاد ، بينما الهيئة التنفيذية فقد أسندت إليها إختصاصات تمثلت في إدارة الشؤون العامة وسن التشريعات الخاصة بالجزائر وتعيين الموظفين في المناصب الإدارية ، وكان يجب عليها السهر على إستمرارية عمل أجهزة الدولة في كل المجالات .

وبإعلان الاستقلال بتاريخ 05/07/1962 إستلمت جبهة التحرير الوطني السلطة مباشرة من الهيئة التنفيذية المؤقتة ، وتنتهي عملية الإنتقال بإنشاء المؤسسات الجزائرية الأولى والتي تشرع في إقامة مؤسسات الدولة الجديدة من حكومة ودستور للدولة الجزائرية المستقلة بالدرجة الأولى وهو ما كان فعلا من خلال إقرار دستور سنة 1963 والذي يعتبر بداية النظم الدستورية في الجمهورية الجزائرية والذي حدد معالم نظام الحكم في الدولة والمؤسسات الدستورية وكيفية إنشائها ووظائفها ، والمنتبغ للحركة الدستورية في الجزائر منذ إستقلالها إلى آخر دستور والمتمثل في دستور 2020 يجد أن هناك إنعدام في إستقرار الأوضاع الدستورية ، ذلك أن الجزائر لم تشهد دستور واحدا وإنما شهدت عدة دساتير مع وجود تعديلات دستورية لمختلف تلك الوثائق الدستورية ، فكان كل مرة يلجأ إلى تعديل الدستور بما يتماشى مع الأوضاع الجديدة التي عاشتها الجزائر للوصول إلى وضع وثيقة دستورية تتسم بالثبات والاستقرار .

أن آلية تعديل الدستور في الجزائر تدخل في الإستراتيجية السياسية أكثر من كونها تدخل في الإستراتيجية القانونية ، وبالتالي يكون منحى سياسي أكثر منه من منحى قانوني ، فالجزائر ومن خلال تطور نظامها السياسي عبر شتى المراحل الدستورية التي عاشتها عرفت إصلاحات سياسية ذات طابع دستوري ، هذه الإصلاحات جاءت نتيجة عوامل مرتبطة بالواقع وما لهذا الأخير من تأثير مباشر وغير مباشر على هذه المراجعة الدستورية ، فآلية التعديل الدستورية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالواقع من كل جوانبه ، سواء من الجانب السياسي أو الجانب الاقتصادي أو الجانب الإجتماعي ، وخاصة المؤسسات الدستورية الجزائرية وذلك بتنظيم أجهزتها الإدارية وما يتماشى مع النظام السياسي الذي تتبعه وذلك بتحقيق أفضل السبل لإشباع الحاجات العامة للمواطنين ، مرتكزة على مبدئين أساسيين هما : مبدأ المركزية الإدارية التي هي حضر الوظيفة الإدارية في يد السلطة الأدارية المركزية دون مشاركة هيئات أخرى من أجل درء مخاطر الإنشقاق وحماية مبدأ حماية الدولة أما اللامركزية الإدارية فتعني توزيع السلطات الإدارية بين هيئات السلطة المركزية ، وبين هيئات عمومية محلية تتكنع بالشخصية المعنوية ، ولكنها تعمل تحت رقابة السلطة الإدارية المركزية .

حيث تضمنت الدساتير الجزائرية إجراءات وضوابط من شأنها أن تحافظ على هذه الوثيقة في إطار الشرعية الدستورية وضمان التقيد بها ، لتكون عملية التعديل على أكمل وجه وبصورة صحيحة .

## أسباب اختيار الموضوع :

### أ- الأسباب الذاتية :

-الرغبة الشخصية والميول الذاتي لدراسة القانون الدستوري ، وتوسيع دائرة معارفنا حول التعديل الدستوري وما يتضمنه من إجراءات .

ب- الأسباب الموضوعية :

-تسليط الضوء على مختلف المراحل التي مر بها التعديل الدستوري في الجزائر و  
لآثارها على الدور الرقابي للمجلس المنتخبة .

-القيمة العلمية لموضوع البحث وذلك لتعلقه بأخذ الوظائف المرتبطة بالدولة ، وهي  
الوظيفة التأسيسية .

-قلة الدراسات المتخصصة التي تتناول الموضوع بصفة عامة ، وخاصة ما تعلق  
منها بالتعديلات الدستورية والمجال الرقابي للمجالس المنتخبة.

**أهداف الدراسة :**

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة التعديلات الدستورية التي تشكل ضمانة أساسية  
وحقيقية للموازنة بين السلطة والحرية، فمفهوم النظام الدستوري لم يعد يتوقف على  
القواعد القانونية الدستورية السارية المفعول ، وإنما أصبح يمتد إلى مدى عدالة هذه  
القواعد بصفة خاصة، والوقوف على مدى احترام السلطات الدستورية المخولة  
بالتعديل الدستوري للخطوط العريضة التي رسمها الدستور في حد ذاته ، مع إبراز  
المجال الرقابي للمجالس المنتخبة في الجزائر

**أهمية الدراسة :**

-تتجلى أهمية دراسة التعديل الدستوري في كونها تجربة مميزة مقارنة بباقي الدول  
التي أغلبها تعرف استقرارا في دساتيرها .

-كون التعديل إجراء هام في اي نظام دستوري ، كما يؤدي إلى حماية النظام  
الدستوري عن طريق تعديله لمواكبة قوانين التطور وسد النقائص التشريعية ، وتجاوز  
الأزمات ، ويمكن أيضا أن يؤثر على التوازنات الأساسية بين السلطات العامة في

الدولة ،وكذا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال تغليب سلطة معينة عن السلطات الأخرى .

--كما ام دراسة الهيئات المختصة بالتعديل الدستوري والإجراءات المتبعة في ذلك تعتبر من الموضوعات الهامة التي تناولتها الدراسات القانونية لارتباطها بالنظام السياسي المتبع في ذلك .

-الاهتمام بوثيقة الدستور الضامن لحق الدولة والتي من أجلها استحدثت آلية التعديل الدستوري التي تعتبر من المواضيع الهامة .

### إشكالية البحث :

مامدى تأثير التعديلات الدستورية على تفعيل الدور الرقابي للمجالس المنتخبة في الجزائر ؟

### المنهج المتبع :

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة ووصف التعديل الدستوري من جوانبه النظرية، واستقراء النصوص الدستورية وشرحها والتعليق عليها، مع التحليل لمختلف الدساتير الجزائرية فيما يخص التعديل الدستوري .

### الدراسات السابقة :

أن معظم الدراسات اعتمدت على تحديد مفهوم التعديل ، ومن بين هذه المذكرات :  
-دنيا زاد سويح ، الضوابط الاجرائية والموضوعية في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير ، تطرقت فيها الباحثة إلى الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر بصفة عامة

خطة الدراسة :

تم تقسيم الأطروحة إلى بابين ومقدمة وخاتمة فتناول الباب الأول الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر وذلك في فصلين، حيث تناول الفصل الأول : ماهية التعديل الدستوري، والفصل الثاني الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري.

أما الباب الثاني فتناول مظاهر انعكاس التعديلات الدستورية على المجالس المنتخبة في الجزائر، فالفصل الأول تطرق إلى مظاهر التعديلات الدستورية على البرلمان أما الفصل الثاني فتطرق إلى مظاهر التعديل الدستوري على المجالس المنتخبة المحلية

# الباب الأول

الإطار المفاهيمي للتعديل

الدستوري

القاعدة العامة المعروفة من الناحية القانونية أن نشأة أية قاعدة قانونية مهما كانت طبيعتها إنما هي وليدة ظروف أملتها سواء كانت هذه الظروف داخلية أو دولية. ولكن هذه القاعدة ليست دائماً محترمة فتتدخل أحيانا اعتبارات معينة لا علاقة لها بالظروف العادية كالاقتبارات الاقتصادية والتأثيرات الاجتماعية...<sup>1</sup>

فالتقابل بين الحرص على تدوين القواعد الدستورية في وثائق مكتوبة، والتطور السريع والمستمر في جميع المجالات جعل من التعديل الدستوري ضرورة لا بد منها لإقامة التوازن بين هذين العاملين الأساسيين، وضمانا منطقيا وعمليا للحفاظ على الشرعية الدستورية.<sup>2</sup> وقد قسم هذا الباب إلى:

### الفصل الأول: مفهوم التعديل الدستوري وأنواعه وأهدافه

### الفصل الأول: الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر

---

<sup>1</sup> محمد ناصر بوغزالة ، دوافع التعديل الدستوري، مجلة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 3، ص 12.

<sup>2</sup> أحمد العزي النقشبندي ، تعديل الدستور (دراسة مقارنة ) ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، 2006 ، ص 02.

# الفصل الأول

مفهوم التعديل الدستوري

وأنواعه وأهدافه

إن أهم دوافع حركة تدوين الدساتير في أواخر القرن التاسع عشر وما بعدها هو تأكيد استقرار القواعد الدستورية وضمانها في وثائق مكتوبة ، ولقد تزامنت هذه الحركة مع بدايات الثورة الصناعية في العالم ، وماتلاها من تطور علمي هائل في جميع المجالات،بالإضافة إلى نمو أفكار جديدة في المجتمعات البشرية .

غير أن عملية وضع إطار مفاهيم ونظري لدراسة التعديل الدستوري أمر في غاية الصعوبة والسبب في ذلك راجع إلى اختلاف النظم الدستورية ، واختلاف الدساتير في حد ذاتها من حيث طريقة تعديلها ، فالاشكالية لا تطرح في الدساتير المرنة، وذلك لسهولة تعديلها ، وإنما تظهر الإشكالية بالأساس في الدساتير الجامدة التي تتطلب إجراءات خاصة ومعقدة أثناء تعديلها .

وقد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث المبحث الأول تناول مفهوم التعديل الدستوري، والمبحث الثاني تناول أنواع الدساتير من حيث التعديل والمبحث الثالث أهداف ودوافع التعديل الدستوري.

## المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري

في ظل التفاوت بين الألفاظ اللغوية والإصطلاحية للتعديل الدستوري يبقى هذا الأخير من أهم الآليات التي تلجأ إليها السلطات المختصة لتحقيق العديد من الأهداف والدوافع.

### المطلب الأول : معنى التعديل الدستوري

تأكيداً لأهمية التعديل الدستوري وضرورته لأي دستور مكتوب أخذ الموسي الدستوري في مختلف النظم الدستورية بتنظيم عملية التعديل الدستوري من خلال تخصيص ابواب وفصول مستقلة تضمنت بشكل متفاوت من حيث التفصيل والأحكام الإجراءات المتعلقة بالتعديل الدستوري ، وانما استخدمت مصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها<sup>1</sup>.

### الفرع الأول: معنى التعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية

من خلال الاطلاع على العديد من النصوص الدستورية في مختلف الدساتير الأجنبية نجد أن بعضها يستخدم إلى جانب تعبير التعديل أو بدلاً منه تعابير مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها مثل : تنقيح ، مراجعة، تغيير ، تبديلاًعادة تشريع، على الرغم من أن المقصود منها تغيير في بعض نصوص الدستور سواء تعلق الأمر بإلغاء أو إضافة ، أو حذف أو استبدال .

### أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري في الدساتير الأجنبية

جاء في بعض القواميس الأجنبية أن معنى التعديل هو : "تغيير في نص ما، باستبداله أو تغييره ، أو إضافة إليه ، أو لكل هذه الوسائل مجتمعة ، الغرض منه تحسينه في جانب ما "، كما جاء في معنى التعديل أيضاً بأنه "تغيير في قانون من

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبدي ، المرجع السابق ، ص 03

قبل البرلمان " أما المعجم الدستوري فنجدّه يشير إلى مصطلح المراجعة بدلا من التعديل ، ويصفها بأنها العملية التي تقضي باللجوء إلى إقرار قانون دستوري وفقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور الساري المفعول <sup>1</sup> .

يبدو أن التعريف الأول لا يفرق بين التعديل القانوني الذي ينصب على قانون تشريعي عادي، والتعديل الدستوري الذي ينصب على نصوص الدستور، ثم إنه حدد حالات التعديل بالاستبدال أو الإضافة، ووضح تكراره لمصطلح التغيير، وهذا المعنى له ثم إنه ذكر حالتَي الاستبدال والإضافة دون التطرق إلى حالة الإلغاء الكلي للنص، أما التعريف الثاني فينصرف إلى القانون العادي الذي يسرعه البرلمان ولا ينصرف إلى تعديل النص الدستوري الذي قد لا يكون البرلمان مختصا بإجرائه.<sup>2</sup>

وقد أورد المؤسس الدستوري في دستور الكاميرون لعام 1960 تعبير (مراجعة أو تعديل ) في المادة 50<sup>3</sup>، ووضع بينهما حرف (أو) وهو حرف عطف للتغيير ولجمع معنيين مختلفين في الدلالة ، كما يلاحظ أنه جمع التعبيرين معا في بداية المادة 49 للتدليل على مجمل إجراءات التعديل الدستوري، واقتصر على تعبير (قانون التعديل ) وحده بدون أن يصاحبه مشروع (مراجعة ) في وصفه لمرحلة ما بعد التصويت في الجمعية الوطنية.

فهل كان المؤسس الدستوري يقصد بتعبير (مراجعة ) للدلالة على الإجراءات السابقة على عملية التصويت ، ويقصد بتعبير (تعديل ) للدلالة على المرحلة اللاحقة

<sup>1</sup> لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي ،اشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائر بين مواضع الجمود والمرونة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار ثلجي ، الاغواط 07/06/05 ماي، 2008، ص706

<sup>2</sup> أحمد العزي الانقشبندي ، مرجع سابق ، ص ، ص 12-13

<sup>3</sup> جاء في المادة 50 من الدستور الكاميروني مايلي : (لا ينظر في أي إجراء لمراجعة الدستور أو تعديله إن كان يحتوي على مساء بالنظام الجمهوري للدولة الكاميرونية ،أو بسلامة أراضيها ، أو بالمبادئ الديمقراطية للجمهورية) ، ينظر : أحمد العزي النقشبندي ،المرجع نفسه، ص 04

لذلك كالتصديق والاستفتاء ؟ ، لانعتقد ذلك لأن المؤسس وضع مصطلح تعديل الدستور عنوانا للباب الحادي عشر كله ، للدلالة على مجمل إجراءات التعديل وأحكامه ، وان وصف مراجعة هو من قبيل الحشو والتزيد .

إن ما يمكن استنتاجه بخصوص مصطلح التعديل الدستوري في اللغة الأجنبية ، هو اختلاف مضمونه من حيث تعلقه بالقانون العادي أو بالدستور ، فنجد أن مصطلح التعديل بمعنى (révision) فيطلق على التعديل الدستوري<sup>1</sup> .

### ثانيا :المصطلحات الواردة في الدساتير الأجنبية :

أن مصطلح التعديل هو الغالب في الاستعمال في معظم الدساتير الأجنبية ، وعلى سبيل المثال نجد :

#### 1/في أوروبا :

• جميع الدساتير الفرنسية

• الدستور الايطالي لعام 1974 في المواد 128-129

• الدستور الألماني الاتحادي لعام 1949 في المادة 83

• الدستور البولندي لعام 1952 في المادة 191

• الدستور اليوغسلافي لعام 1963 في المواد 210-211-212-213-214

#### 2/في آسيا:

• الدستور السوفياتي لعام 1936 في المادة 146

• الدستور الهندي لعام 1949 في المادة 368

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبندی ، المرجع السابق ، ص 04

دستور الصين الشعبية لعام 1954 في المواد 27-29

الدستور التركي لعام 1961 في المواد 9-155

الدستور الياباني لعام 1963 في المادة 96

الدستور الأفغاني لعام 1964 في المواد 118-120-121-122

الدستور الكوري الديمقراطي لعام 1972 في المواد 76-82

### 3/ في افريقيا:

دستور غينيا لعام 1958 في المواد 49-50

دستور مدغشقر لعام 1959 في المادة 66

دستور جمهورية أفريقيا الوسطى لعام 1959 في المواد 40-41

دستور مالي لعام 1959 في المادة 49

دستور ساحل العاج لعام 1960 في المواد 71-72-73

دستور النيجر لعام 1960 في المواد 71-72-73

دستور الغابون لعام 1960 في المواد 69

### الفرع الثاني: معنى التعديل الدستوري في الدساتير العربي

أولاً: المعنى اللغوي للتعديل الدستوري : جاء في كتاب التفسير الواضح لمحمود

حجازي في تفسير الآية الكريمة: (( الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ ))<sup>1</sup> أن كلمة عدلك تعني

صرفك عن صورة غيرك إلى صورة حسنة كاملة.<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup>سورة الإنفطار، الآية 07.

<sup>2</sup>محمود حجازي، التفسير الواضح ، ط4، مطبعة الإستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1968 ، ص24.

وجاء في مختار الصحاح للأمير مصطفى الشهابي : تعديل الذى اي تقويمه ، يقال عدله تعديلا فاعتدل ، وجاء في مكان آخر من المعجم نفسه (وتتقيف الرماح تسويتها) <sup>1</sup>.

كما جاء في لسان العرب لابن منظور : التعديل لغة من عدل اذا مال الشئ عدلته اي اقمته فاعتدل اي استقام <sup>2</sup>.

وهناك من يعرفه بأنه : التقويم ، فإذا مال الشئ قلت عدلته اذا سويته فاستوى واستقامة ، ومنه تعديل الشهود ، اي تزكيتهم بوصفهم بصفة البعد عن الميل .

**ثانيا :المعنى الإصلاحي للتعديل الدستوري :** هناك من يعرفه على أنه : (تغيير جزئي في أحكام الدستور سواء بإلغاء البعض منها أو بإضافة أحكام جديدة ، ومن هنا الإلغاء الكلي للدستور لايعتبر تعديلا ، وبناءا على ذلك يتبين أن التعديل يختلف عن الوضع الذي يعني انشاء دستور جديد ، كما يختلف عن الإلغاء الكلي للدستور).<sup>3</sup>

وهناك من يعرفه بأنه إعادة النظر في الدستور تغييرا وتديلا ، حذفًا وإضافة، إذ من المبادئ القارة المستقرة في التشريع أنه لاينكر تغير الأحكام بتغير الأزمات والأمر مرهونة باوقاتها ، ذلك أن مالا يتناهى (الحوادث والوقائع ) لا يضبطه ما يتناهى (نصوص الدستور القانون ) ، إذ أن نصوص الأحكام والقواعد التي يحتويها الدستور ليست كلها محكمة بحيث لا يطرأ عليها أي تغيير ، فجلها أو جميعها مبني

<sup>1</sup> الأمير مصطفى الشهابي ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ، ط2 ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سوريا ، 1988 ، ص06

<sup>2</sup>ابن منظور، لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1986 ، ، ص 433

<sup>3</sup>المرجع نفسه، ص 259

وفق الظروف والأحوال، وقد تجد حوادث وتنشأ حاجات غير التي عاصرت كتابة الدستور تتطلب حكماً جديداً، أو تلزم بإلغاء حكم قائم .

كما أن كاتب الدستور مهما أوتوا من حظ في استشراف المستقبل يستعصي عليهم التنبؤ بما سيطرت في قادم الأيام ، والدستور قد يلبسه بعض الأخطاء المادية والاعلاط اللغوية، وبقاء هذه يقود إلى نتائج ويترتب عليها بعض الآثار مالم يكن الدستور يقصدها، ذلك أن تباين الألفاظ يقود إلى تباين المصطلحات، وتغاير الاسماء يؤدي إلى تغاير المسميات ، واختلاف العبارات يؤدي إلى اختلاف الاعترافات، ولهذه وغيرها يثبت في خاطر العقول القانونية المدركة أن عوامل النسخ والإضافة والتأخير والتقديم ليس بمستكرر دخولها على نصوص الدستور الحديث والقديم ، فقد علم الخاص والعام ما أدخل على الدستور من التنقيح والتعديل، والنسخ والتبديل . وان المشتغل بالدستور لا يخشى التعديل وكتابة الدستور ، وإعداده كأبي نشاط موضع نقص ومحل قصور ، ولا كتاباً معصوماً إلا كتاب الله ، وقديماً قال العماد الأصفهاني : (إني رأيت أنه لا يكتب أحد كتاب في يومه الا قال في عده لو كان هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة من البشر).<sup>1</sup>

إن ما يلاحظ على المدلول الاصطلاحي للتعديل الدستوري هو أن بعض الدساتير العربية ظلت تتخبط في تكرار المصطلحات والتعابير المختلفة ، فبعض هذه التعابير لا يوجد بين مدلولاته اللفظية والإصطلاحية اي تشابه أو تقارب ، فالإلغاء أو الحذف لا يمكن الاستدلال منهما على معنى الإضافة أو الاستبدال في مضمون المدلول الاصطلاحي ، كما أن المدلول اللفظي التنقيح لا يعطي إلا معنى

<sup>1</sup> ابن منظور ، المرجع السابق ، 259-260

الانتقاص أو الحذف ولا يشبه بأي وجه معنى الإضافة والاستبدال أيضا ، وحتى المدلول اللغوي للتعديل لا يعطي مضامين المدلول الاصطلاحي .

هناك من يرى أن عبارة "نقح" أجدر من عبارة "عدل" بحكم أن التنقيح لا يستدعي بالضرورة إعادة صياغة المادة محل التعديل .<sup>1</sup>

وهناك من يرى أن استعمال مصطلح التغيير في الدستور هو المفضل على غيره من المصطلحات فهو يعطي معاني الحذف والإضافة والاستبدال ، وهو أصح في مدلوله من مصطلح تغيير الدستور لأن هذا المعنى إلى تغيير الدستور كله .<sup>2</sup>

**ثالثا : المصطلحات الواردة في الدساتير العربية :** حدت غالبية الدساتير في الدول العربية (السابقة منها والنافذة ) حذو الدساتير الأجنبية ، فهي لم تستخدم مصطلحات واحدا للتدليل على معنى التعديل ، وإنما استخدمت تعابير ومصطلحات مختلفة من حيث المدلول اللغوي لكل منها ، ومن أمثلتها:

**1- نجد القانون الأساسي لشرق الاردن سنة 1928** قد ورد في المواد 70-71 العديد من التعابير (يغير، يلغي ، يضيف عليها ، يضع ،يبدل) وهي تعابير مختلفة من حيث مدلولاتها ، ولا يبدو أن المؤسس الدستوري الاردني كان يقصد ترتيب اثار قانونية خاصة بكل تعبير من هذه التعابير ، فالتغييريشمل في مدلوله الإلغاء والإضافة والتبديل ، كما أن تعبير يضيف عليه لا يختلف في مدلوله عن تعبير أن يضع ،علما أنه في عامي 1939-1946 صدر قانونان تعديليان تحت اسم قانون (تعديل ) القانون الأساسي لشرق الاردن برقمي (19-9) على التوالي ،ويبدو أن المؤسس قد أدرك هذا التخبط في التعابير و اراد تقاديه عندما وضع الدستور

<sup>1</sup> فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظرية العامة الدساتير ، (دراسة مقارنة )، القسم الثاني ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الكويت ، الجزائر ، 2001 ، ص.ص 11-12

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 14

الأردني لعام 1946 فاقصر على تعبير (تبديل) فقط ، وذلك في الفقرة الثانية من المادة 47، والتي جاء فيها: (لا يبدل شئ في الدستور ما لم تجزه أكثرية لا تقل عن ثلثي أعضاء المجلس) .

2- نجد الدستور التونسي لعام 1957 قد اقتصر على مصطلح واحد هو تنقيح في تشريعه لقواعد وإجراءات التعديل الدستوري ضمن الباب التاسع (الفصول 72-73-74).

3- نجد أيضا الدستور الجزائري لعام 1963 قد اقتصر على مصطلح واحد وهو تنقيح ، حيث جاءت المواد 71-72-73 معنونة بكلمة تنقيح الدستور ، غير أن هناك تغيير في دستور 1976 ، فعلى الرغم من استعمال الدستور الجزائري لتسمية الوظيفة التأسيسية في الفصل السادس من الباب الثاني ، إلا أن المواد (191-192-193-194-195-196) التي تندرج تحت هذا العنوان جاءت كلها تستعمل مصطلح التعديل ، وقد استدرك المؤسس الدستوري هذا التخبط في المصطلحات في دستور عام 1989 حيث جاء الباب الرابع بعنوان التعديل الدستوري ، كما أن المواد (163-164-165-166-167) جاءت كلها تستعمل مصطلح التعديل الدستوري.<sup>1</sup>

من خلال استعراض بعض دساتير الدول العربية نجد أن بعضها استعملت مصطلح التعديل الدستوري وحده منذ نشأتها ، وبعضها الآخر هجرت المصطلحات الأخرى، أما دساتير الدول العربية التي ورد فيها استعمال مصطلح التعديل الدستوري وحده منذ نشأتها هي :

\*القانون الأساسي للمملكة العربية السورية لعام 1920 في المادة 63

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبندى ، مرجع سابق ، ص 6

\*دستور دولة سوريا لعام 1930 في المادة 10

\*الدستور السوري لعام 1950 في المواد 155-156

\*دستور اليمن لعام 1970 في المادة 132

\*دستور السودان لعام 1973 في المادة 218

وأما دساتير الدول العربية التي هجرت المصطلحات الأخرى واستقرت في الأخير على استعمال مصطلح التعديل الدستوري بعد ذلك فهي :

\*دستور المملكة الأردنية الهاشمية لعام 1952 في المادة 126

\*دستور الجمهورية المصرية لعام 1956 في المادة 189

\*دستور الجمهورية العربية المتحدة لعام 1964 في المادة 156

\*دستور جمهورية مصر العربية لعام 1971 في المادة 189

\*دستور الجزائر لعام 1976 في المواد 191-192-193-194-195-196

\*دستور الجزائر لعام 1989 في المواد 163-164-165-166-167<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : نشأة التعديل الدستوري

تعتبر وثيقة الصحيفة بمثابة أول دستور ظهر في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، كما يعتبر دستور اثينا في اليونان من أقدم الدساتير المكتوبة التي عرفت البشرية، ولكن الجذور الولى للتعديل الدستوري تعود إلى دستور المملكة المتحدة بريطانيا العرفي التي عرفت التعديل الدستوري منذ القرن الثاني عشر، حيث شهدت أول تعديل دستوري على دستورها العرفي سنة 1215 بمناسبة صدور وثيقة

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 12

العهد الأعظم (Magna Carta)، تمتد بعد ذلك فكرة التعديل إلى الولايات المتحدة الأمريكية التي عرفت أول دستور معاصر سنة 1787 ، أما وجود نصوص تسمح بتعديل الدستور في الدول العربية ، فلم تعرف إلا في مراحل متأخرة بسبب معاناة أغلبها من ويلات الاستعمار.

### أولاً : نشأة التعديل الدستوري في بريطانيا

يعتبر النظام البريطاني من أعرق النظم السياسية والدستورية في العالم ، وقد شهد هذا النظام فترات طويلة من الحكم المطلق واستبداد الملوك والحكام ، اين تداولت عائلتي تيودور وستيوارت على الحكم في بريطانيا طوال العصور الوسطى ، وعلى الرغم من كون النظام السياسي والدستوري في بريطانيا قائم على العرف إلا أن الثورات التي قامت بها الشعوب على الملوك والحكام قد أفضت إلى ظهور وثائق دستورية مكتوبة ، وردت على الدستور العرفي في بريطانيا ، وتتمثل هذه الوثائق في وثيقة العهد الاعظم سنة 1215 ، ووثيقة ملتمس الحقوق سنة 1628 ، ووثيقة اعلان الحقوق سنة 1988.

### ثانياً: نشأة التعديل الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية

يعتبر الدستور الأمريكي من أقدم الدساتير المكتوبة ، فبعد قيام الحركة الثورية ضد المستعمر البريطاني ، استطاع ممثلوا ثلاثة عشرة ولاية أمريكية من إعلان بلادهم دولة مستقلة في مؤتمر فيلاديلفيا عام 1776 ، ويدافع الرغبة في تكوين دولة فيدرالية قوية لوجود مصالح مشتركة فيما بينهم من جهة ، وبإيعاز وتأثير من جورج

واشنطن من جهة أخرى أرسلت كل ولاية ممثلين عنها الاجتماع لوضع دستور الدولة الاتحادية الجديدة.<sup>1</sup>

لقد برزت العديد من القضايا الحساسة التي اثارها ممثلوا الولايات الصغيرة في المؤتمر على غرار ولايتي نيوجرسي و ميريلاند من بينها إشكالية خوف هذه الولايات من سيطرة الولايات الكبيرة ، وكذا قضية حقوق الإنسان وآليات حمايتها ، وبعد نقاش طويل تم التوصل الى تسوية بين المؤتمرين ، بحيث يكون لكل ولاية عدد في مجلس النواب بما يتناسب مع عدد سكانها ، ويكون لها عضوان في مجلس الشيوخ ، بالإضافة إلى إنشاء محكمة فيدرالية تختص بتفسير الدستور وفرض القوانين .

وهكذا فإن فكرة التعديل الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية ارتبطت لنشأة الدستور الأمريكي لسنة 1787 في حد ذاته ، اي أنها معاصرة له ، وهذا بسبب الخلافات التي ثارت بين الولايات الأمريكية المشاركة في صياغة الدستور ، حيث لم تقبل الولايات الصغيرة التصديق على مسودة دستور 1787 الا بعد أن قدمت لها وعود بإدخال تعديلات عاجلة عليه.<sup>2</sup>

وقد تم التصديق على الدستور الأمريكي بعد أخذ ورد بين المعارضين من الولايات الصغيرة الذين رأوا أنه لا يمكنهم التوقيع على وثيقة تحتوي على شروط ضد مصالحهم، وبين الأشخاص المدافعين عن فكرة الدولة الإتحادية من أمثال الكسندر هاملتون، و جوي جاي حيث رأوا أن تعديل الدستور قبل التصديق يستلزم عرضه على كل الولايات من جديد من أجل الحصول على موافقتها ، وتغاديا لذلك يتعين المصادقة على الدستور بداية ، ثم إجراء تعديل عليه ، ولايحتاج بعد ذلك سوى

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 ، ص 371

<sup>2</sup> احمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص 15

لموافقة تسع ولايات حسب المادة 5 من الدستور ، وهي المسألة التي اقتنع بها ممثلو الولايات الصغيرة، حيث تمت المصادقة على الدستور الأمريكي سنة 1787 ، وطبق سنة 1789 ، وتم تعديله عشر مرات في سنة واحدة .

### ثالثاً: نشأة التعديل الدستوري في الدول العربية

إن الدساتير العربية هي دساتير حديثة النشأة اذا ما قورنت بالدساتير الغربية، وهذا نتيجة البروز المتأخر للفكر الدستوري بسبب الغزو الاستعماري المستمر للبلاد العربية، حيث أن مسألة التعديل الدستوري عرفت منذ العهد العثماني حيث نص الدستور العثماني الصادر سنة 1876 ، والذي أعيد العمل به سنة 1908 على عملية التعديل الدستوري<sup>1</sup>.

ويعتبر الدستور السوري الصادر سنة 1920 من أقدم الدساتير العربية المكتوبة، إلا أنه لم يعمر طويلاً ، حيث أنهى العمل به بعد مرور أربعة أشهر ونصف على إثر تدخل القوات الفرنسية التي فرضت دستوراً جديداً عام 1930.<sup>2</sup>

هذا وشهد القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن الصادر سنة 1928 أول تعديل دستوري بتاريخ 09-06-1929 تضمن صدور الإرادة السنية بالموافقة على المنشور المعدل للقانون الأساسي بإضافة أحكام إلى نهاية الفصل الثالث تتعلق ببيان إجراءات القبض والمحاكمة بحق أعضاء المجلس التشريعي .

كما عدل الدستور المصري الصادر سنة 1923 مرة واحدة سنة 1951، وذلك بإلغاء المادتين 159-160 المتعلقة بارتباط مصر بالسودان ، وتغيير لقب

<sup>1</sup> محمد أحمد محمود ، تعديل الدستور ( دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، ط 1 ، الدائرة

الإعلامية في مجلس النواب العراقي ، بغداد ، 2010 ، ص 15

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 15

الملك اثر إلغاء معاهدة الصداقة المبرمة بين مصر وبريطانيا سنة 1936 ، وكذا إلغاء العمل بالاتفاقيتين الخاصتين بإدارة مصر والسودان لسنة 1899.<sup>1</sup>

أما نشأة التعديل الدستوري في الجزائر ، فقد برزت متأخرة نوعا ما مقارنة بمثيلاتها من الدول العربية ، حيث لم تعرف استقلالها الا سنة 1962 ، وبعدها صدر دستور 1963 الذي نص في المادة 71 منه على المبادرة المشتركة بتعديل الدستور بين رئيس الجمهورية والاعلبيية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني ، غير أن اول تعديل دستوري حقيقي هو ذلك الذي تم سنة 1979 بإدخال بعض التعديلات على دستور 1976 تضمنت النص على بعض الموانع التي تحول دون اكمال رئيس الجمهورية العهدة الرئاسية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> حكمت بن الحسين بن باكير ، النظام الدستوري الاردني ، ص 24.

<sup>2</sup> رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، 1972 ، ص 683

## المبحث الثاني: أنواع الدساتير من حيث التعديل

إن طريقة تعديل الدستور تختلف حسب اختلاف الدساتير ، بمعنى أن كل أنواع الدساتير المعروفة لاتعدل بنفس الطريقة ، إذ لا يوجد طريقة واحدة لتعديل الدستور معترف بها عالميا في كل الأنظمة الدستورية مهما كان نوع الدستور ، وانما تتبع طريقة تعديل الدستور نوعه المحدد .

توضيحا لذلك فإن دساتير دول العالم تنقسم إلى أنواع متعددة، لكن يمكن ضبط هذه الأنواع بمعيارين معروفين هما :معيار التدوين ومعيار التعديل .

وبصدد المعيار المحدد لتقسيم الدساتير الذي يعتبر محل اهتمامنا في موضوع البحث هو معيار التعديل ، وكما هو معلوم أن عملية تعديل الدستور ترتبط بطبيعته، وعليه يمكن التمييز بين الدساتير الجامدة والدساتير المرنة ، حيث ترتبط بإجراءات التعديل وليس بموضوعه ، وتأخذ شكل مسائل قانونية وتطبيقية بعيدة عن الطابع السياسي، هذا الطابع الذي يرتبط بموضوع التعديل وليس بإجراءاته التقنية<sup>1</sup> .

مسألة تعديل الدستور ترتبط بتحديد السلطة المخولة لذلك، وقبل ذلك ترتبط بطبيعة الدستور نفسه الذي ينص على طريق التعديل ، هذه الطبيعة تستتبع تقسيم الدساتير إلى مرنة وأخرى جامدة

### المطلب الأول: الدساتير المرنة (les Constitutions souples)

الدستور المرن هو الذي يتم تعديله بنفس الإجراءات التي تعدل بها القوانين العادية، لهذا فإن الدساتير المرنة تأخذ ذات القيمة المقررة لهذه القوانين، وبذلك تختفي كل تفرقة بين القاعدة الدستورية المرنة والتشريعات العادية، ولا يبقى إلا الإختلاف من الناحية الموضوعية فقط بحكم اختلاف طبيعة الموضوعات التي

<sup>1</sup> مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، دار النجاح للكتاب ، 2005 ، ص.ص 59-65.

يتناولها كل منهما، إذ يرى الفقه أنه في حالة سكوت الدستور عن أمر تعديله ، فإنه يعدل بذات الإجراءات لتعديل القوانين العادية ، ويعتبر من الدساتير المرنة لأن تضمين احكام خاصة بالتعديل ضمن الدستور دليل على اختلاف إجراءات التعديل الدستوري عن إجراءات تعديل القوانين العادية .<sup>1</sup>

وينتج عن هذا الوضع تمتع السلطة التشريعية بسلطات واختصاصات واسعة في ظل الدستور المرن، إذ أنها تمتلك اجراء ماتراه من تعديلات في أحكام الدستور بواسطة ذات الشروط و الأوضاع التي تعدل بها القوانين العادية فضلا عن قيامها بسن وتعديل التشريعات العادية .

ففي ظل سيادة البرلمان، فإن المشرع يستطيع تعديل الدستور أو يتجاهله بمجرد التصويت على قانون يخالف الأحكام الدستورية العرفية ، أي أن البرلمان من الناحية النظرية له أن يلغي مثلا النظام البرلماني الانجليزي بقانون يصدر بنفس الإجراءات التي يصدر بها قانون يتعلق بالصحة أو بالتعليم، هذا ما يضيف على الدستور صفة المرونة نظرا لأنه سهل التعديل من الناحية الاجرائية وسرعة تلاءمه مع الواقع.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، 1982 ، ص 27

<sup>2</sup>François luchere, institutions politiques et droit constitutionnel, édition delta, IG.D.J ,Paris , 1995, p 86.

## المطلب الثاني : الدساتير الجامدة (les Constitutions rigides)

إن الدستور يوصف بالجمود إذا كانت إجراءات تعديله التي يتم عن طريقها تعديل القوانين العادية، ذلك حتى يكون بعيدا عن التغييرات المستمرة، ولضمان قدر من الثبات والاستقرار له. هذه الإجراءات المعقدة المختلفة عن مثلتها في تعديل الدساتير المرنة تبرز من خلال مظاهر الاختلاف في الإجراءات بين القانون العادي والدستور ويا ما كانت طبيعة الشروط والإجراءات اللازمة لإجراء التعديل، فإنه يكفي أن تختلف هذه الإجراءات والشروط عن الإجراءات المطبقة في تعديل القوانين العادية ولو اختلف يسير حتى يتصف الدستور بالجمود.<sup>1</sup>

ويمكن إجمال مظاهر الاختلاف بين إجراءات تعديل الدستور وإجراءات تعديل القانون العادي، أي الإجراءات التي يتطلبها الدستور الجامد فيما يلي :

أ- من حيث الهيئة التي تملك الحق في التعديل : قد يتطلب الدستور وجوب تعديله من قبل مجلس منتخب خصيصا لغرض التعديل ، أو أي هيئة مسماة لهذه العملية ، أو يعهد الدستور أمر التعديل للهيئة التشريعية ، لكن مع الالتزام بإجراءات اصعب من تلك المتبعة لوضع أو تعديل القوانين العادية ، كان يتطلب أغلبية أعلى من الأغلبية طائلة للتصويت على القوانين العادية<sup>2</sup>.

ب- من حيث الإجراءات التي يتم بها التعديل: قد يشترط الدستور بتعديله مثلا اجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر، أي اقتراح التعديل من طرف الغرفتين المجتمعين معا ، أو اشتراط توافر 3/2 أو 4/3 بدلا من الأغلبية المطلوبة في تعديل القانون العادي ، أو إحالة النص المقترح على الاستفتاء

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج 1 ، دار المعارف ، القاهرة ، ط 4 ، 1966 ، ص 45

<sup>2</sup> علي يوسف شكر ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة ، 2004 ، ص 56

الشعبي ، هذا الإجراء لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نجده في عملية تعديل القوانين العادية . إضافة إلى اشتراط عدم المساس تماما ببعض احكام الدستور ، بحجة أنها تمثل ثوابت الأمة وهذا غير متوفر على مستوى تعديل القانون العادي <sup>1</sup>.

**\*مكانة الدستور الجامد في ظل الفقه الدستوري الحديث ( مبدأ الجمود الدستوري ) :**

أن تعديل الدستور الجامد يتطلب إجراءات صارمة وصعبة ، ومع ذلك فإن الجمود الدستوري درجات تزداد وتقل وفقا لصعوبة وتعقيد الإجراءات المطلوبة للتعديل ، وتجدر الإشارة إلى أمر في غاية الأهمية والذي نحاول طرحه في شكل سؤال : لماذا يتمتع الدستور الجامد بهذه الميزة أو القوة التي لا تتوفر لدى القانون العادي ، ماهو سر هذا الجمود الدستوري وكيف يتميز عن مرونة الدساتير ؟

**أولا : أهمية التمييز بين الدستور الجامد والدستور المرن :** لا يختلف اثنان على أن الدساتير المرنة هي أكثر ملاءمة للظروف المتغيرة لأنها سهلة التعديل في الازمات ،عكس الدستور الجامد الذي لا يساير التطورات ، وتحت الإلحاح الشديد للظروف وان لم يعدل في الوقت اللازم قد يتم محاولة تعديلها بالعنف <sup>2</sup>.

لكن على حد قول البعض أن هذا النوع من الدساتير غير ملائم للانظمة الديمقراطية، لأن الدستور يجب أن يقوم على أسس مكتوبة واضحة تلزم الحكام بالاستناد إليها وان تكون صعبة التعديل لا يمكن لأي قانون يصادق عليه بإجراءات

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص. ص 129-135

<sup>2</sup> ابراهيم عبد العزيز شيجا ، المبادرة الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982 ، ص

بسيطة أن يعوض دستورا أسمى ، إذ لا بد لكل الحكام المحكومين الخضوع له ، لأن صعوبة التعديل هي ضمانته ضد الاستبداد ، فالحاكم سيتردد كثيرا قبل الخروج عن الأحكام المقررة في الدستور .<sup>1</sup>

وفي ظل تبني مبدأ الديمقراطية الحديثة ، لا يجوز أن يكون قانونا صادرا عن البرلمان أهمية أعلى من الدستور ، لذلك يجب التأكيد على أهمية الدساتير الجامدة على غيرها من الدساتير من حيث مبدأ التعديل وان كان عيبها في التعديل ، فإن صعوبة وتعقيد إجراءات تعديل الدساتير تدل على مبدأ اخر غاية في الأهمية ، هو مبدأ سمو الدستور ، وبالتالي فإن جمود الدستور يدل على سموه والحفاظ عليه دائما كأعلى قمة في مبدأ التدرج الهرمي ، ويحقق بالتالي مبدأ سيادة القانون في الدول الديمقراطية ، ويتطلب ذلك هيئة لمراقبة مدى مطابقة القوانين الصادرة للدستور للتأكد من عدم الاعتداء على أحكام هذا الأخير .<sup>2</sup>

هذه الأسباب كلها دفعت الدول ذات الدساتير المرنة بالمطالبة بدستور يتطلب إجراءات خاصة في وضعه وتعديله ، وتعالق الاصوات لذلك ، ولكن دون جدوى ، كل هذا يدفع إلى التشكيك في قيمة المرن ، الذي لا يتجاوز كونه أحد قوانين الدول التي يمكن تفسيرها تبعا للإرادة السياسية للهيئة الحاكمة ، فالجمود المطلق الدساتير أمر غير محمود ، والمرونة أمر منبوذ لما فيه من مساوئ .<sup>3</sup> لذلك فإن احسن الدساتير هي "الجامدة نسبيا " ، والسبب في ذلك أن الدساتير التي ترفض التعديل كليا -وان كانت مهجورة - هي الدساتير الجامدة جمودا مطلقا ، مبررها الأساسي هو الثورة الفرنسية والحقائق الناتجة عنها والتي اعتبرت خالدة وعالمية ، وبالتالي

<sup>1</sup> رمزي طه الشاعر ، المرجع السابق ، ص 123.

<sup>2</sup> أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، ص 454.

<sup>3</sup> مولود ديدان ، المرجع السابق ، ص 34.

الدساتير التي تترجم هذه الحقائق هي صالحة لكل زمان ومكان ، اي غير قابلة تماما للتعديل ، هذه الدساتير لا تتماشى مع واقعنا السياسي والاجتماعي ، حتى لا يمكن التصور بوجود تشريعات أزلية ، فلا بد من التسليم بما يسمى بالخضوع إلى قانون التطور المستمر .

الدساتير المرنة التي تم التشكيك في قيمتها نظرا لأنها تأخذ قيمة القوانين العادية، إلا أنه مهما كان الأمر لا يمكن أن يتساوى التشريع الأسمى في الدولة مع القوانين الصادرة عن المؤسسة التشريعية العادية ، وما يؤكد هذا الاعتبار هو مبدأ سمو الدستور، إذ ينعدم هذا الأخير في الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة ، وان تحقق المبدأ بجانبه الموضوعي فقط لكن دون جدوى ترجى من ذلك لأن الجانب الشكلي سمو مطلوب مما يحتم مبدأ الرقابة على دستورية القوانين.<sup>1</sup>

ففي ظل الدول التي تأخذ بالدساتير المرنة ، لا يتحقق فيها مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، وبالتالي تتعدم الوسيلة الضامنة لمنع اختراق القواعد الدستورية ، وهذا كله ناتج عن تساوي قيمة الدستور مع القوانين العادية . هذا ما يدفعنا إلى القول بتفضيل الدساتير الجامدة نسبيا ، لأن هذا التصور يتماشى مع الواقع السياسي والدستوري ، هذا النوع من الدساتير يشير إلى يشير إلى طريقة تعديله من خلال تضمينها للكيفيات والإجراءات المنصوص عليها، والتي يجب الالتزام بها من طرف السلطة المعدلة ، وآية طريقة أخرى تعتبر غير قانونية .

والذي يؤكد تبني هذا الموقف هو فعالية الدساتير التي لا تتحقق إلا إذا سايرت التطور وتغيرت بتغير الظروف، ولا يتأتى ذلك إلا بتصميمها نصوص تسمح

<sup>1</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 36

لمراجعتها من حين لآخر ، لأن الجمود المطلق قد يؤدي إلى تغييرها بالعنف والقوة ، خاصة أنه بتطور الأمم تتغير الدساتير .<sup>1</sup>

وبناء على ذلك فإننا نؤيد الدساتير الجامدة نسبيا ، حيث يؤدي ذلك إلى استقرار النظام عبر إجراءات خاصة تمكن من تعديل الدستور كلما دعت الحاجة إلى ذلك، عبر تعديل جزئي لأحكام الدستور حسب التطورات الحاصلة في المجتمع، أي التعديل الجزئي لمادة أو بعض المواد دون إجراء تغيير في روح الدستور الأصلي، الذي يحوي مجموعة أسس تعد بمثابة عقيدة وفلسفة الدستور ، وإذا سلمنا بأفضلية هذا النوع من الدساتير ، فإن الأمر يتطلب منا تبيان مبررات مبدأ الجمود الدستوري والذي يعتبر من أهم الأسباب الدافعة إلى المفاضلة بين نوعي الدستور الجامد والكرم.

**ثانيا: الاعتبارات الدافعة إلى المفاضلة بين نوعي الدستور ( مبررات مبدأ الجمود الدستوري )**

لابد من التسليم بأن التبرير الذي يعطى لجمود الدستور هو تبرير في نفس الوقت لعلو الدستور ، لأن هذا الأخير يعد أعلى قاعدة في الدولة ، والقوانين العادية أدنى درجة منه ، ويجب أن تخضع له ومن ثمة لا تملك القدرة على تعديله.

وإذا رجعنا إلى بداية ظهور الجمود الدستوري ، نجد أنها كانت معروفة في ظل القوانين الأساسية العرفية التي كانت سائدة في فرنسا ، إذ هذه القوانين الأساسية من المبادئ العرفية كان يلتزم بها المشرع آنذاك والمجسدي شخصية الملك ، بحيث لا يملك حق تعديلها أو تبديلها ، لأنه كان يقسم عند اعتلائه للعرش على احترامها والتقيدها، وبالتالي فإن نظرية جمود القوانين الأساسية العرفية ، ترجع إلى اعتبارات

<sup>1</sup> عبد الحميد متولي ، المرجع السابق ، ص 77.

أخلاقية ودينية اساسا ، انتقلت في مجال القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي ، وهذا ما أدى إلى تكريس مبدأ قابلية القوانين الأساسية فيما بعد للتعديل اي مدى جمود الدستور .<sup>1</sup>

وقد وضع الفقيه احمد العزي النقشبندي ذلك<sup>2</sup> ، مفيدا أن جمود الدستور يتأكد بصورة واضحة عن طريق حق الشعب أو ممثليه في امتلاك السلطة التأسيسية التي تملك حق وضع الدستور أو تعديله ، ثم إن الدستور أصبح يسمو على جميع السلطات العامة التي تستمد صلاحيتها منه ، فكل عمل تأتية إحداها خروجاً عن نص دستوري، يقع باطلا لمخالفة العقد الاجتماعي ، وهذا ما أدى إلى بروز مبدأ الجمود الدستوري في الدساتير بشكلها الحالي ، وعليه يمكن إجمال المبررات فيما يلي :

### 1\_ ضمان الحقوق الفردية للمواطنين ومبدأ سيادة الأمة :

تبنى هذه الفكرة العديد من الكتاب المتأثرين بالافكار التي سادت إبان الثورة الفرنسية محاولة لتبرير الجمود الدستوري. فقد أكدت المادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 م، أن كل مجتمع لا يضمن الحقوق الفردية للمواطن ليس له دستور، وهذا الدستور لا يمس من قبل من يضع القوانين العادية اي المشرع، لذلك لابد من تخصيص هيئة للقيام بمهمة التعديل الدستوري على أن يتم ذلك وفقا للإجراءات خاصة تختلف عن إجراءات تعديل القوانين العادية، وبما أن الأمة وحدها هي التي تملك حق تعديل دستورها فهي التي توكل أمر هذا التعديل

<sup>1</sup> مورييس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى" ، ترجمة : جورج سعد ،

ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1992 ، ص 29

<sup>2</sup> إن الدستور تجديد العقد الاجتماعي فقواعده ليست سوى ترديد لنفس شروط العقد الذي اقام بموجبه الشعب ملكا

والترزم بطاعته ، ينظر : أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص 61

إلى هذه الهيئة الخاصة ، وذلك من أجل الحفاظ على الحقوق الفردية للمواطن الذي هو هدف الدستور الأول.<sup>1</sup>

وعليه فإن الجمود الدستوري سببه الأول في الحفاظ على الحقوق الفردية ومنع المشرع العادي من إجراء أي تعديل إلا باتباع الإجراءات الخاصة التي تؤدي إلى إضفاء صفة الجمود ، ويضيف المؤيدين لهذه الفكرة أن الذين يمارسون السلطة يقومون بأداء وظيفة لحساب الأمة التي تعبر عن الشخص الجماعي ، وهي مستقلة عن الأفراد المكونين لها ، هذه الوظيفة تتمثل في وضع القواعد القانونية القاعدية ، لكن الأمة بوصفها شخص جماعي تصنع الدستور الذي يبين الاختصاص والحدود التي تمارس في إطارها السلطة .

وعليه فإن من يمارس السلطة لا يستطيع تعديل الدستور أو تغييره ، لأنه لو استطاع ذلك لأصبح هو المسيطر والمتحكم في ممارسة السلطة ، وهذا ما يقره مبدأ سيادة الأمة ، أي عدم إمكانية المشرع العادي المساس بالدستور ، وهذا يعني أن جعل هذا الدستور جامدا بالنسبة إليه ، لأن هذا الاختصاص يعود للأمة أو من ينوب عنها ، لذلك فإن الدستوري يستمد علوه من إرادة الأمة التي هي أعلى إرادة في الدولة ، وإن المشرع العادي يستمد قوته واختصاصه وممارسته للسلطة من الدستور ، وبالتالي جمود الدستور هو نتيجة لعدة إرادة الأمة المتجلية في الدستور.<sup>2</sup>

وهذا ما يدعم الطبيعة القانونية للدستور ، فجمود الدستور يفترض حتما سموه، لأن القواعد الدستورية تشكل الهرم القانوني في الدولة ، وجميع القواعد القانونية تستمد قوتها الملزمة من الدستور ، وبالتالي فإن سمو الدستور لا يتحقق إلا

<sup>1</sup> نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 ، ص34

<sup>2</sup> منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة) ، ج1 ، العلوم لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 ، ص 44

في الدساتير الجامدة ، لأن هذه الأخيرة تختلف إجراءات تعديلها عن إجراءات تعديل القوانين العادية ، مما يجعلها في مرتبة أدنى من الدستور ولا تتساوى معه في المرتبة مثل الدستور المرن . بالتالي طبيعة الدساتير الجامدة هي التي تستوجب هذه الإجراءات المعقدة للتعديل مما يضيف عليها صفة الجمود الدستوري .

### 2\_ الجمود الدستوري تفرضه اعتبارات قانونية :

هناك جانب من الفقه يبرر الجمود الدستوري ليس من الناحية القانونية كما سبق ذكره ، وإنما من الناحية السياسية ، فالجمود الدستوري لا يفرضه التحليل العلمي لطبيعة القواعد الدستورية أي التسليم بفكرة علو الدستور على القوانين العادية، وإنما تفرضه اعتبارات سياسية تشترط أن تتمتع النصوص الدستورية وماتضمنه من مكاسب سياسية ببعض الاستقرار ، وذلك حينما يمنع المشرع العادي من الحساب بها تعديلاً أو تغييراً<sup>1</sup>.

وعليه فإن اعتماد الدول هذا المبدأ المتجسد في الجمود الدستوري يرجع إلى كونه عامل استقرار النظام السياسي ، مما يساهم في عملية التنمية بأنواعها وتعزيز المكاسب التي تحققها الدولة .

وعلى ضوء هذا التحليل لفكرة الجمود الدستوري والاعتبارات الدافعة إلى تبني هذا النوع من الدساتير وبتفضيلها عن الدستور المرن ، اتضح أن مسألة فعالية الدستور تتكسر من خلال تبنيه أحكام تعديله ، والتي تختلف طبعاً عن إجراءات تعديل القوانين العادية ، وهذا ما يبرر الدستور الجامد مما يضيف نوع من الثبات

<sup>1</sup> منذر الشاوي المرجع السابق ، ص 46

والاستقرار على الوثيقة الدستورية ، وكذا عدم التلاعب باحكامها تبعا الأهواء السياسية للقائمين على السلطة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> محسن خليل ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ط2 ، مطبعة شفيق ، 1992 ، ص 129.

### المبحث الثالث : أهداف ودوافع التعديل الدستوري

الدستور ليس كتابا سماويا منزلا ، لا يقبل إعادة النظر والتعديل ، بل من طبيعته أنه نص جاء من مصدر ناقص هو إرادة الإنسان ، وبالتالي فإن كل عمل بشري يفنق للذقة المتناهية والكلام المعصوم ويتصف بالضعف والقصور على غرار الطبيعة البشرية ، مما يجعل الدستور عرضة للتطور بشكل مستمر .<sup>1</sup>

غير أن الدستور باعتباره أسمى القواعد القانونية لا يجوز أن يخضع لتعديلات متلاحقة متتابعة بما يؤدي إلى أن يفقد الدستور مكانته ، ويدل على أنه لم يوضع في روية ، ولذلك يحرص المؤسس الدستوري على وضع نظام متوازن يجيز كقاعدة عامة تعديل الدستور وتنقيحه ، بإلغاء بعض نصوصه أو استبدالها بأخرى أو بالإضافة إليها...وبذلك يوفر للدستور قدر المعقول من المرونة بما يمكنه من ملاحقة المستجدات ، وفي نفس الوقت الحفاظ على استقراره وثباته النسبي. وبناء على ما تقدم فالدستور مهما كان واضحا ودقيقا في نظر واضعيه أثناء تحريره ، فهو معرض للتعديل على أساس العديد من الأهداف والدوافع القانونية والسياسية .<sup>2</sup>

#### المطلب الأول: أهداف التعديل الدستوري

قد يأتي التعديل الدستوري لمسايرة قوانين التطور ، سواء كان في المجالات العلمية أو في مجال الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات ، كما يأتي التعديل الدستوري لإكمال النقص التشريعي الذي يشوب النصوص الدستورية بعد مدة زمنية معينة من تطبيقها ، أو قد يأتي أيضا لتغيير نظام الحكم .

<sup>1</sup> محمد أرزقي نسيب ، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج 1 ، دار الأمة ، الجزائر ، 1998 ، ص 202

<sup>2</sup> سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص 106

## 1- مسايرة قوانين التطور:

تقضي القاعدة العامة أيضا أن النصوص التي تم استحداثها تكون وليدة البيئة تستجيب فعلا لحكم الواقع، ذلك أن دوام النصوص أمر مستحيل، ذلك أن كل قاعدة وجدت لتطبق في ظل ظروف معينة، فإن تغيرت تلك الظروف وجب تغيير تلك القاعدة، وعليه فالمشرع مطالب بأن يساير التطورات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذلك أن الدساتير يجب أن تخضع لسنة التطور بحيث أن مهمة رجل القانون تكمن في تتبع التطورات العلمية والفكرية والتكنولوجية وتجد لها حولا قانونية تكون متطابقة لحكمها فتأتي التعديلات تستجيب لهذا الواقع وتسايره.<sup>1</sup>

إن النظام الدستوري لأي دولة لا يمكن أن يصل إلى درجة الثبات المطلق مهما كان حرص واضعي الدساتير على تجميدها ، فالنظام الدستوري لا بد أن يساير قوانين التطور المستمر ، ولا بد من وجود تنظيم خاص يجب اتباعه لتعديل القواعد الدستورية، حتى لا تؤدي الحاجة المستمرة إلى تعديلها بطريق اخر غير قانوني (الانقلاب أو الثورة ) ، فكما يقول البعض إن الدستور الذي لا يسمح بإجراء تعديل دستوري لأحكامه يقضي على نفسه مقدما بالسقوط ، إما عن طريق الثورة أو الانقلاب.<sup>2</sup>

لذلك فالوثيقة الدستورية يجب أن تساير التطورات العلمية في مختلف المجالات والأفكار الجديدة الحاصلة في المجتمع، وهذا لا يتأتى إلا من خلال إضفاء نوع من المرونة على الوثيقة الدستورية تجعلها قابلة للتعديل .

<sup>1</sup> محمد ناصر بوغزالة ، دوافع التعديل الدستوري، مجلة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 3، ص 12.

<sup>2</sup> إبراهيم عبد العزيز شيحا ، المرجع السابق ، ص 143-144

أ- مسابقة التعديل الدستوري للتطورات العلمية: ومثاله الدستور الأمريكي الذي وجد بعيدا عن التطورات العلمية اليت شهدها العامل في الوقت الحالي من حيث تطور المؤهلات ووسائل الانتقال التي كانت تأخذ وقتا طويلا لبلوغ غاياتها وهذا ما انعكس على القواعد القانونية في تولية المهام في الدولة،<sup>1</sup> ففي الوقت الذي صدر فيه الدستور الأمريكي كانت المواصلات ووسائل النقل بطيئة جدا ، وكان وصول البريد من مكان لآخر أو انتقال الناس من بقعة لأخرى يستغرق مدة طويلة ، ولهذا السبب نص الدستور الأمريكي على أن الرئيس الجديد وأعضاء الكونغرس الجدد الذين تم انتخابهم في شهر تشرين الثاني يجب أن يبدأوا عملهم قبل اليوم الرابع من شهر آذار الثاني، مما يمنحهم فسحة من الوقت يعرفون من خلالها أنه تم انتخابهم، ثم يقومون بالانتقال إلى العاصمة واشنطن .

ولكن بعد حدوث التطور العلمي والتقني المتسارع في وسائل النقل والمواصلات السلكية واللاسلكية والقطارات والطائرات، وبالتالي إمكانية معرفة نتائج الانتخابات في جميع الولايات بسرعة، وقدرة المترشحين على الوصول للعاصمة خلال ساعات قليلة، كان لا بد من إجراء التعديل الدستوري اللازم لتقاضي إشكالات التأخير، وبالفعل صدر التعديل العشرون عام 1933 والذي يأمر أعضاء الكونغرس المنتخبين حديثا بأن يبدأوا عملهم في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني ، ويأمر الرئيس الجديد بأن يتولى منصبه في اليوم العشرين من الشهر نفسه.<sup>2</sup>

ب- مسابقة التعديل الدستوري للأفكار الجديدة في المجتمع : قد تفرض الأفكار الجديدة التي تظهر في المجتمعات الحاجة إلى التعديل الدستوري ، فمما لاشك فيه أن التطور الذي يشهده اي نظام دستوري نتيجة لازدياد الوعي بمختلف صورته تنشأ

<sup>1</sup> محمد ناصر بوغزالة ، المرجع السابق، ص 15.

<sup>2</sup> أحمد العزي النقشبندى ، المرجع السابق ، ص 29

عنه أفكار جديدة وجب إدراجها في نصوص الدستور ، والاستفتاء عن الأفكار القديمة التي أضحت لا تساير هذه التطورات ، وهناك العديد من الأفكار التي فرضت على المجتمعات البشرية تعديل دساتيرها لمواكبة هذه التطورات ، نذكر من أمثلتها مايلي :

كان حق الإنتخاب ضيقا محصورا على فئة معينة ممن تتوفر فيهم شروط الثروة، والأهلية، وتوافر الدرجة الكافية من المستوى العلمي والثقافي .....إلخ، غير أنه وبظهور الريادي لليبرالية أصبح الانتخاب شاملا ، حيث يطبق اليوم في كل البلدان تقريبا ، فهو يعتبر القاعدة الشرعية للسلطة ، وقد أقر في فرنسا عام 1948 ، وفي ألمانيا عام 1871 -فقط للرجال -ولم يعمم في الدول الغربية الا بعد حرب 1914.<sup>1</sup> وخلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهرت حركات إصلاحية اجتماعية تطالب بإعطاء المرأة حقها في التصويت ومساواتها الكاملة بالرجل في المشاركة في الحياة السياسية ، وفي عام 1920 صدر (التعديل التاسع عشر )<sup>2</sup> في دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي منح المرأة حق التصويت في انتخابات الولايات ، والانتخابات الوطنية .

يعتبر تعديل الدستور حق من حقوق الأجيال المتعاقبة لتكييفه بما يتلاءم وتطلعاتها وظروفها الجديدة المختلفة وآفاق طموحاتها ، فتغير الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية للأجيال المتعاقبة يفرض تغييرا في الدستور .

نتيجة للنمو المتزايد للأفكار الداعية للمساواة بين جميع المواطنين بلا استثناء صدر (التعديل الثالث والعشرون ) في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 30 آذار 1961

<sup>1</sup>موريس دوفيرجيه ، المرجع السابق ، ص 80

<sup>2</sup>ينص التعديل التاسع عشر في فقرته الاولى على أنه لا ينكر على المواطنين حق التصويت ، أو ينتقض من جانب الولايات المتحدة أو أي ولاية بسبب الجنس ، ينظر : احمد العزي النقشبدي ، مرجع سابق ، ص 30

والذي يعطي الحق الكامل لمواطني كولومبيا انتخاب ممثليهم في الكونغرس وفي جميع الانتخابات الوطنية.<sup>1</sup>

نتيجة للنمو المتزايد للأفكار والحركات الإصلاحية الداعية لصيانة حرية الإنسان وكرامته ، صدر ( التعديل الثالث عشر ) عام 1865 الذي وضع نهاية لجميع أنواع الرق والعبودية في أي مكان في الولايات المتحدة الأمريكية أو في الأراضي التابعة لها . وقد جاء في جزئه الأول ما يلي : "لن يباح في الولايات المتحدة ، أو في أي منطقة خاضعة لسلطانها ، الرق أو العمل بالإكراه الا كعقاب عن جريمة يقع على مقترفها بعد إدانته بصورة أصولية ) . أما الجزء الثاني فجاء فيه ما يلي : ( وتكون للكونغرس سلطة تنفيذ هذه المادة بتشريع ملائم ) .<sup>2</sup>

## 2- سد النقص التشريعي :

يقول الكاتب الانجليزي "دفاينر" بأن : " الدستور ضوء حاد يبرز لنا جزء من طاولة في الظلام وما خفي اعظم " <sup>3</sup> ، من هذا المنطلق لا يمكن لاي دستور أن يحتوي في نصوصه على جميع المبادئ التي تحكم المجتمع مهما بذل واضعوه من جهود ، لذا لابد من ظهور أمور جديدة لم تكن محسوبة وقت نشأة الدستور ، مما يؤدي إلى نقص تشريعي في النصوص الدستورية وجب سده ، ومن هنا يتم اللجوء إلى التعديل الدستوري لسد هذه النقائص والثغرات التشريعية .

فالدستور الأمريكي لم يذكر ما يجب عمله لو لم يتم اختيار رئيس الجمهورية حتى اليوم التنصيب في منصب الرئاسة، كما أنه لم ينص على أن تكون الصفات

<sup>1</sup> وسيلة الوزاني ، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي ، 2007 ، ص 94

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 30

<sup>3</sup> بوزيد لزهاري ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 ، ص11.

اللازم توفرها في الرئيس هي نفسها الصفات الواجب توفرها في نائب الرئيس، ولمعالجة هذه الثغرة الدستورية جاء (التعديل الثاني عشر) الذي تم إقراره في عام 1804 لسد هذا القصور التشريعي. وفي العراق صدر (التعديل الأول) على الدستور العراقي لعام 1925 في 29 تموز عام 1935، وقد على هذا التعديل بأن الظروف التي وضع فيها القانون الأساسي أدت إلى وقوع الكثير من النقائص فيه، والتي ظهرت أثناء التطبيق، لذلك كان لا بد من تلافئها، علما بأن هذا التعديل شمل ثمان مواد فقط .

كما أثبتت الازمة المؤسساتية في جانفي 1992 محدودية الدستور الجزائري لعام 1989 من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله ، وهي ثغرة أساسية وآثارها غير محمودة على النظام المؤسساتي الجزائري ، وكان لابد من معالجتها وفعلا تم تدارك الأمر في التعديل الدستوري لسنة 1996 بإدراج حل دستوري لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور رئاسة مجلس الأمة لاي سبب كان<sup>1</sup>

طبقا للمادة 88 من التعديل الدستوري لعام 1996 التي جاء في الفقرة الثامنة منها على أنه :وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشعور رئاسة مجلس الأمة لاي سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة تولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة ، ويضطلع رئيس الدولة المعين حسبه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة ، وفي المادة 90 من الدستور ، ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية .

<sup>1</sup>محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص170.

### 3\_ تغيير نظام الحكم :

يمكن أن يؤدي تعديل الدستور إلى تغيير جذري في نظام الحكم ، فيغيره من نظام ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني ، أو يغيره من نظام ملكي إلى نظام جمهوري أو من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري ، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك خاصة المستقاة من التاريخ الدستوري الفرنسي .

#### أ- تغيير نظام الحكم من ملكي ديكتاتوري إلى نظام ملكي برلماني :

في عام 1860 كانت الإمبراطورية الفرنسية في أوج قوتها على المستوى الخارجي، أما على المستوى الداخلي فلم تكن أحزاب المعارضة تشكل الا أقلية صغيرة، وكانت تلك هي اللحظة المناسبة التي اختارها نابليون الثالث ليدخل قدرا كبيرا من الحرية على حكمه الديكتاتوري ، وهذا مثال يكاد يكون فريدا من نوعه في التاريخ ادهش معاصريه وقد وصفت صحيفة التايمس الإصلاح بأنه ابعث التدابير توقعا.<sup>1</sup>

وهكذا فإن الدكتاتور نابليون الثالث كان أسرع من الشعب مللا من دكتاتوريته ، فأجرى تعديلات دستورية جوهرية على دستور 1952 ، تضمنت إعادة العمل بنظام الرد على خطاب العرش من المجلسين عند افتتاح الدورة ، وتمت مناقشة هذا الرد بحضور مندوبي الحكومة المساعدين لتقديم كل الايضاحات اللازمة .

أدت هذه التعديلات إلى بروز عناصر النظام البرلماني حيث سار في طريق العمل بالاستجواب وأصبح الوزراء الذين لا وزارة لهم حق حضور جلسات المجلسين، كما أصبحت العلنية التامة لجلسات المجلسين المكفولة ، حيث ينشر النص الكامل

<sup>1</sup> موريس دوفيرجيه ، دساتير فرنسا ، ترجمة : أحمد حسيب عباس ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة ، ص 88

المحاضر في الجريدة الرسمية ورخص للصحف بنشرها .بعد ذلك استقرت قاعدة الاستجواب وأخذت شكلها العصري ، حيث كانت تتخللها مناقشات حادة تشترك فيها الأحزاب ، ثم تنتهي بالتصويت على الثقة ، وتأسست قاعدة مسؤولية الحكومة أمام البرلمان . وبذلك أدرك الامبراطور خطورة هذه التعديلات فحاول التراجع عنها لكنه لم يفلح في ذلك ، ومن ثم صدر قرار مجلس الشيوخ بتاريخ 21 ايار 1870 بالموافقة على مشروع دستور جديد ، جاء متمما للتعديلات الدستورية التي بدأت عام ، محولات بذلك الديكتاتورية القديمة إلى ملكية برلمانية .

### ب- تغيير نظام الحكم من نظام ملكي إلى نظام جمهوري :

كانت الجمهورية الفرنسية لعام 1875 من صنع أنصار الملكية ، وهي ملكية من غير ملك . ولم يكن استعمال كلمة جمهورية بصفة مؤقتة ، وكان كرسي الرئاسة شاغرا يتنافس عليه الكونت دي شانبور والكونت دي باري ، ولما اشتد الخلاف بينهما وطال أمده ، تم تعيين لجنة مكونة من ثلاثين عضوا لتنظيم هيئات نظام الحكم المؤقت ، لفرنسا كبلد عريق لا يمكن أن تظل بدون نظام ثابت وبتاريخ 8 كانون الثاني 1875 أودع الميسو لابلواي تعديلا دستوريا جاء فيه : (تتكون حكومة الجمهورية من مجلسين ورئيس ) وخطب خطابه مناشدا المجلس ( لاتتركونا في هذا المصير المجهول واشفقوا على هذا البلد التاسع الحظ ) وفي 29 كانون الثاني 1875 رفض التعديل بأغلبية 359 صوتا ضد 363 صوت ، وفي نفس اليوم أودع فالون تعديلا دستوريا جاء فيه : ( يجري انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية أصوات مجلس الشيوخ والنواب مجتمعين في هيئة مؤتمر وطني ) وبعد ذلك أجرى

التصويت على المشروع الذي تقدم به فالون فاحرز قبوله 353 صوت ، ورفض 352 ، فقامت الجمهورية بأغلبية صوت واحد .<sup>1</sup>

### ج- تغيير نظام الحكم من نظام جمهوري إلى نظام إمبراطوري :

تأسست الإمبراطورية النابليونية على دستور السنة الثامنة للجمهورية 1799-1814، وكان لابد من إدخال تعديلات عليه لتحويل الجمهورية التي أنشأها إلى إمبراطورية، وبالفعل قام نابليون ومجلس الشيوخ الفرنسي بإجراء هذه التعديلات، حيث أصدر مجلس الشيوخ القرار الأول والمعروف والمعروف بدستور 1802 ويقضي بتعيين نابليون قنصلا مدى الحياة مع حقه في تسمية خلفه ، وقد تم التصديق على القرار بواسطة الاستفتاء الشعبي وبأغلبية ساحقة ، تلاه قرار اخر باسم دستور 28 أيار 1804 يقضي بتحويل الجمهورية إلى إمبراطورية ، وفي الواقع تغير النظام الدستوري إلى ديكتاتورية عسكرية بفعل شخص نابليون .<sup>2</sup>

### المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري

لاشك أن هناك أسباب ودوافع تكمن خلف إقدام أي دولة على تعديل دستورها، وأحيانا تحرص السلطات الرسمية في الدولة على إخفاء هذه الدوافع والخلفيات عن أنظار العامة من الغير ، وتعمل على تغطيتها بشعارات عامة فضفاضة ، بينما تكمن في الحقيقة خلف هذه الشعارات العامة دوافع داخلية أو خارجية تتخذ من التعديل الدستوري وسيلة لتحقيق أهدافها أو مصالحها ، لذلك يمكن تقسيم هذه الدوافع إلى قسمين : **دوافع شخصية** الهدف منها وصول شخص معين إلى رئاسة الحكم ، أو استمرارية رئيس الدولة في الحكم ، وأخرى **سياسية** الغرض منها إيجاد الحلول للمشكلات والأزمات الدستورية الواقعة أو محتملة الوقوع .

<sup>1</sup> موريس دوفيرجيه، المرجع السابق ، ص 98

<sup>2</sup> أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص 35

## 1-الدوافع الشخصية للتعديل الدستوري:

قد يكون التعديل الدستوري تمهيدا لوصول شخص معين إلى رئاسة الحكم أو إلى أحد المناصب القيادية في الدولة ، حيث أن بعض الدول التي تأخذ بالنظام الجمهوري تنص في دساتيرها على عدم السماح بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية أو أكثر موائية ، فتصطدم رغبة هذا الرئيس في البقاء لفترة أخرى بهذه النصوص ، فيسعى بتعديلها تحقيقا لرغبته<sup>1</sup>. وهناك العديد من الأمثلة التي يظهر فيها الطابع الشخصي لتعديل الدستور نذكر منها :

-كان الدستور السوري لعام 1930 لا يجيز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرتين متتاليتين طبقا للمادة 68 والتي تنص على عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية مرة ثانية الا بعد مرور خمس سنوات من انقضاء الرئاسة ، وعندما أشرفت رئاسة " شكري القوتلي " على الانتهاء ، تقدم بتاريخ 10/01/1947 بطلب إلى المجلس النيابي بعد موافقة مجلس الوزراء على تعديل المادتين 68 و85 من الدستور المتعلقةتين بانتخاب رئيس الجمهورية، وفي 11/10/1947 تقدم 95 نائبا من اصل 131 من مجموع أعضاء مجلس النواب باقتراح يدعم طلب رئيس الجمهورية بتاريخ 20 اذار 1948 بعد مصادقة النواب على تعديل بأغلبية تزيد عن ثلثي أعضاء المجلس طبقا للمادة 08 من الدستور ، وأصبحت المادة 68 تجيز انتخاب رئيس الجمهورية للمرة الثانية ، وقد تم انتخاب القوتلي للمرة الثانية بتاريخ 10 نيسان 1948، كما تجدر الإشارة إلى تعديل الدستور السوري لعام 1973 بصورة سريعة ، وجاء هذا التعديل ليخفض سن المترشح لرئاسة الجمهورية إلى 34 سنة كي يسمح لابن الرئيس المنتهية صلاحيته الترشح لمنصب الرئاسة في منتصف عام 2000<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد العزي النقشبندي ، المرجع السابق ، ص 36.

<sup>2</sup> أحمد سرحال ، المرجع السابق ، ص 165

- كانت الدوافع الشخصية وراء التعديلات الاستثنائية الواقعة على المادة 49 من الدستور اللبناني<sup>1</sup>، وقد جاءت مجمل التعديلات من أجل تمديد فترة رئاسة الرؤساء المتعاقبين على الجمهورية اللبنانية، حيث تم تعديلها بتاريخ 1948/05/22 لتمديد عهدة رئاسة الشيخ "بشارة الخوري"، و عدلت مرة أخرى بتاريخ 1995/10/19 لتمديد عهدة "اميل لحود"، وقد لقيت هذه التعديلات استهجانا كبيرا من طرف طبقة واسعة من رجال القانون والسياسة في لبنان، فهم يرون أن هذه التعديلات قد خرجت على قاعدة انتفاء التخصيص، أن لا يكون التعديل الدستوري يهدف إلى خدمة مصالح شخصية معينة بذاتها، والحقيقة أن هذه التعديلات جاءت لخدمة أشخاص معينين من أجل تمديد فترة ولايتهم.

- وكانت الدوافع الشخصية وراء تعديل الدستور الفرنسي واضحة في قرار مجلس الشيوخ الفرنسي الصادر في 1852/12/07، والذي عدل الدستور الفرنسي الصادر بتاريخ 1852/01/15 وذلك بتغيير لقب الرئيس الجمهورية "لويس نابليون" إلى الامبراطور نابليون الثالث.<sup>2</sup>

- كانت الدوافع الشخصية وراء التعديل الدستور التونسي لسنة 1975، الذي منح الرئاسة مدى الحياة للرئيس الأسبق "الحبيب بورقيبة"، بما يتعارض مع مقومات النظام الجمهوري المحصنة من كل تعديل، وقد تم تبرير هذا الانحراف عن المسار الجمهوري لاعتبارات شخصية أعادت إلى الأذهان ملامح الملكية وان كانت دستورية، وقد ورد التعديل في الفصل الرابعون جاء فيه (بصفة استثنائية واعتبارا

<sup>1</sup> تنص المادة على أنه ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب في الدورة الأولى ويكتفي بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تليها، وتدمر رئاسته ست سنوات لانتهاء ولايته  
<sup>2</sup> رضا شلالي وكمال جعلاب، تعديلات المادة 49 من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 07/06/05، ماي،

للخدمات الجليلة التي قدمها المجاهد الأكبر الحبيب بورقيبة للشعب التونسي ، إذ حرره من الاستعمار وجعل منه أمة موحدة ، ودولة عصرية كاملة السيادة ، يعلن مجلس الأمة إسناد رئاسة الجمهورية مدى الحياة إلى بورقيبة )<sup>1</sup>.

إن تعديل الدستور لأغراض شخصية يقضي على مبدأ التداول على السلطة الذي يشكل عماد اي نظام ديمقراطي ويؤدي إلى تهميش الأحزاب السياسية ، ذلك أن الهدف الرئيسي لوجودها هو الوصول إلى السلطة .

### 2- الدوافع السياسية للتعديل الدستوري :

تلجأ السلطات المختصة بتعديل الدستور عادة من اجل إجراءات إصلاحات سياسية سواء كانت داخلية أو خارجية ، وهناك العديد من الأمثلة على ذلك نذكر :

أ- في فرنسا : بعد أن تسلم الجنرال ديغول حكم فرنسا عام 1958 ، كانت فرنسا تعاني العديد من المشاكل على المستوى الداخلي والخارجي ، وقد أدرك الجنرال "ديغول " أنه لابد من إنقاذ البلاد من مشاكلها عن طريق القيام بإصلاحات جذرية سواء على المستوى الداخلي بتقوية السلطة التنفيذية ، أو على المستوى الخارجي بتحقيق الدور المستقل للسياسة الفرنسية اتجاه محاولات الهيمنة والسيطرة من جانب السياسات الأوروبية والسياسة الأمريكية ، وفي سبيل تحقيق هذه البرامج الإصلاحية القى الجنرال ديغول خطابا موجها إلى الشعب الفرنسي بتاريخ 20 ايلول 1962 أعلن فيه أنه يرى من الضروري أن يكون رئيس الدولة من الآن فصاعدا منتخبا بالاقتراع

<sup>1</sup> توفيق الغنای ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس ، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 07/06/05 ماي ، 2008 ، ص 351.

الشامل وإن تعديل الدستور يجب أن يتم عن طريق الاستفتاء الشعبي ، وخالف الجنرال ديغول إجراءات تعديل المنصوص عليها في المادة 89 من الدستور .<sup>1</sup>

ويرى الفقيه الفرنسي أندريه هوريو أن الدوافع السياسية التي حملت الجنرال ديغول على تعديل الدستور تعود إلى ثلاثة أسباب : سبب عرضي وهو محاولة اغتيال الجنرال ديغول ، واخر مباشر يتمثل في الرغبة في تحييد الطبقة السياسية وإخراجها من المعركة لأنها أصبحت معادية لعهد ، وسبب عميق يتمثل في الرغبة الشخصية للجنرال ديغول في تحقيق مشروعه الذي سبق وأن طرحه في خطابه سنة 1946 .<sup>2</sup>

ب-الاتحاد الأوروبي والإصلاحات الدستورية : يضع الاتحاد الأوروبي العديد من الشروط لقبول انضمام اي دولة إلى عضويته ، ومن بين هذه الشروط يطلب إجراء تعديلات دستورية تتعلق معظمها بترسيخ الأسس الديمقراطية وتدعيم مبادئ حقوق الإنسان ، وفي حين لاتزال بعض الدول في مباحثات مستمرة مع الاتحاد الأوروبي لتطبيق هذه الشروط ، صوت الناخبون في أرمينيا بتاريخ 29/تشرين الثاني /2005 لصالح تعديلات إصلاحات دستورية مدعومة من مجلس اوربا تهدف إلى تعزيز صلاحيات البرلمان في مواجهة الرئيس والحكومة ، كما تهدف إلى منح ضمانات مشدودة باستقلالية السلطة القضائية ، وتلغي في المقابل حظر حمل جنسية مزدوجة، الأمر الذي يفسح المجال امام الأرمن المنتشرين في كافة دول العالم للحصول على جنسية وطنهم الأم ، وقد شارك خبراء من مجلس أوروبا في وضع نصوص هذه التعديلات الدستورية ، وتولى 18 مراقب من المجلس متابعة سير عملية الاستفتاء .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> هوريو أندري ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج2 ، ترجمة : علي مقلد وشفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1977 ، ص 377

<sup>2</sup> المرجع نفسه ، ص 379-380

<sup>3</sup> أحمد العزي النقشبندي ، مرجع سابق ، ص 47

إن تحقيق أهداف ودوافع التعديل الدستوري لا يمر الا عبر الإجراءات التي وضعتها السلطة التأسيسية الأصلية في نصوص الدستور ، والتي لا يمكن للسلطة التأسيسية المنشأة تجاوزها ، على اعتبار أن السلطة التأسيسية الأصلية هي التي أنشأتها ، ومنحت لها اختصاصا محددًا ، وبالتالي فإن احترام هذه الإجراءات واجب .

## الفصل الثاني

الضوابط الإجرائية والموضوعية

للتعديل الدستوري

إن دراسة موضوع التعديل الدستوري في مختلف الأنظمة الدستورية، يقتضيا لإجابة على مجموعة من الإشكاليات، فبالإضافة إلى تحديد الهيئة المكلفة بالتعديل ضمن مواد الدستور نفسه، والتي تعتبر من القيود الشكلية للتعديل الدستوري، فلا بد كذلك من تحديد الإجراءات الشكلية التي لا بد من اتباعها من طرف هذه الهيئة المكلفة بالتعديل الدستوري.

ولذلك يخصص هذا الفصل إلى التكلم عن الهيئات المخول لها التعديل الدستوري في المبحث الأول، وإجراءات ذلك في مبحث ثان.

## المبحث الأول: الهيئات المخول لها التعديل الدستوري

إن السلطة التي تقوم بالتعديل ليست حرة في القيام بالتعديل مثلما تشاء ، بل هي مقيدة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية بجملة من القيود في الدستور نفسه، هذه القيود تهدف إلى منع التلاعب بالدستور من طرف السلطة الحاكمة وتختلف جملة القيود من دستور لآخر حسب ظروف كل بلد وتفترض السلطة التأسيسية وجود دستور نافذ في الدولة يمنحها مقومات الحياة ، وهو الذي يتولى مهمة التعديل، فالسلطة تتلقى معاملتها بشأن التعديل من رضى دستور قائم<sup>1</sup>.

وقد تناول هذا المبحث إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية في المطلب الول أما المطلب الثاني فقد تطرق فيه إلى إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان

### المطلب الأول : المبادرة بالتعديل الدستوري من رئيس الجمهورية

يحظى رئيس الجمهورية بمكانة خاصة في النظام الجزائري ،بصفته منتخبا من طرف الشعب مباشرة ، وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ، حيث منح الدستور الجزائري المكانة الأولى للسلطة التنفيذية في المبادرة بالتعديل ، إذ تلجأ في معظم الأحيان إلى عرض المشروع على الشعب للموافقة عليه مستبعدة دور السلطة التشريعية دون اللجوء للشعب ، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو صاحب المبادرة الاولى بالتعديل ومكانته واضحة في كل تعديل ، ونلاحظ هذه المكانة في معظم الدساتير الجزائرية ، إذ عرفت أربعة دساتير 1963-1976-1989-1996،<sup>2</sup> ثم تعديل 2016، أخيرا التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> الأمين شريط ، مرجع سابق ، ص 129

<sup>2</sup> صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010 ، ص 106

## الفرع الأول : التعديل الدستوري وفقا لدستور 1963

يقوم نظام الحكم في هذا الدستور على ثلاث مؤسسات هي الحزب والسلطة التشريعية الممثلة في المجلس الوطني، والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، غلب فيه الطابع الأيديولوجي على القانوني ، حيث اعتمد على الاشتراكية والحزب الواحد المخطط والمراقب<sup>1</sup> ، وكان رئيس الجمهورية في ظل هذا الدستور وحده المسؤول أمام المجلس الوطني<sup>2</sup> وهو الذي يحدد السياسة الداخلية والخارجية للبلاد طبقا لإرادة الشعب التي يرسمها الحزب ويعبر عنها المجلس الوطني<sup>3</sup> ، أما بخصوص التعديل الدستوري فتقضي المادة 71 من دستور 1963 بما يلي : (ترجع المبادرة بتتقيح الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والاعلابة المطلقة للمجلس الوطني معا).

يلاحظ أن دستور 1963 أناط حق التعديل لرئيس الجمهورية والبرلمان معا، حيث استعمل عبارة تتقيح بدلا من تعديل الدستور ، ويتضمن إجراء تتقيح الدستور تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني يفصل بينهما أجل شهرين (المادة 72 ) وهذا قبل عرضه على الاستفتاء ( المادة 73 ) ، وعلى خلاف صنف كبير من الدساتير المعاصرة ، جاء الدستور الجزائري 1963 خاليا من جميع القواعد المتضمنة الحظر الزمني أو الموضوعي ، فبالرغم من تنصيصه وتأكيدده على جملة من المبادئ التي تمثل عناصر الهوية ، لاسيما الدين الاسلامي واللغة العربية ، إلا أنه مع ذلك أغفل إحاطة هذه المقومات بالضمانات الدستورية اللازمة ، لاسيما تقيد تعديلها بالحظر الموضوعي ، مما يجعلها قابلة للتعديل مثلها في ذلك مثل سائر

<sup>1</sup> سعيد بو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013 ، ص 75.

<sup>2</sup> ينظر المادة 47 من دستور 1963 .

<sup>3</sup> ينظر المادة 48 من دستور 1963.

القواعد الدستورية الأخرى ، ومن ثم يمكن الاستنتاج بأنه إذا كانت بعض قواعد هذا الدستور تتسم بالسموم والعلو عن القواعد الأخرى بالنظر إلى موضوعها أو مضمونها ، فإنه من الناحية الاجرائية لا نجد هذا الصنف من التمييز .

أما بالنسبة للحظر الزمنى فنلاحظ بأن أغلب الدساتير الدول مستقلة حديثاً، تلجأ إلى التنصيص على هذا الصنف من القواعد من أجل ضمان استقرار أنظمتها السياسية، ولضمان سريان دساتيرها لفترة زمنية معقولة قبل الحكم عليها بالنجاح أو الفشل.<sup>1</sup>

الأمر لم يكن كذلك بالنسبة لدستور 1963 بالرغم من وجود معارضة شديدة على هذه الوثيقة ، لاسيما من قبل أعضاء المجلس التأسيسي الذين تم اقصاؤهم من التكفل بإعداد هذا الدستور ، وكذا بعض القرارات السياسية مما جعل احتمال إلغاء هذا الدستور أو تعديله عالية جدا ، ومع ذلك نطن بأن الرئيس السابق أحمد بن بلة قد تعمد الاغفال حتى يسمح لنفسه بتعديل أو إلغاء قواعد هذا الدستور متى شاء دون وجود قيود زمنية على ممارسة هذا الحق ، خاصة بالنظر للصراعات الداخلية العنيفة التي شهدتها بلادنا خلال تلك المدة لاسيما بين جيش الداخل وجيش الخارج ، وكذا الحكومة المؤقتة ، ولهذا فإن استقرار الدستور ضمن هذه الظروف أمر مستحيل.

يظهر من خلال المحيط السياسي والخطابات السياسية بأن بن بلة قد اعتمد على الظرف الاستثنائي كمرحلة أولية لتوقيف العمل بالدستور الذي يتجاوز عمره 23 يوماً، لكنه كان يفكر في أمور أخرى ، بدليل أن زمن التوقف قد استمر بعد اخراج القوات الملكية المغربية من الحدود الغربية ، مما يفسر أن بن بلة كان يحضر

<sup>1</sup> أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 430-431.

لشيء آخر بعد المرحلة الاستثنائية وهو إعداد دستور جديد يقوي صلاحياته الدستورية، من أجل محاصرة معارضييه وضمان مستقبله السياسي ، الشيء الذي لم يحدث ابدا بسبب حركة الانقلاب التي قادها الراحل "بومدين " ضده بتاريخ 19-06-1965 ، ونظن أن هذا السبب جعل "بن بلة " يتجاوز مسألة الحظر الزمني<sup>1</sup>.

من خلال ماتم الإشارة إليه سابقا فإن دستور 1963 حول حق تعديل الدستور للمجلس الوطني يمارسه بطريقة في منتهى الديمقراطية ، حيث يخضع المشروع لتلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل شهرين، بمعنى أن يتم تلاوة المشروع على مسامع النواب في جلسة أولى تختتم بالتصويت عليه بالأغلبية المطلقة ، ثم إعادة المرور بنفس الإجراءات في دورة ثانية تعقد بعد شهرين و اذا لم يحصل المشروع على النصاب المطلوب في إحدى الدورتين فإنه يسقط ويلغى<sup>2</sup>. ومنه فإن دستور 1963 جاء مستوفيا من حيث الشكل للشروط الضرورية الواجب توفرها في القانون الدستوري بذكره وتحديده لقواعد التعديل التي تحتويها اغلب دساتير الدول الأخرى ، لأن الدستور هو القانون الأسمى في البلاد وتعديله لا يتم الا باتباع إجراءات خاصة ينبغي احترامها ، حتى يمكن اعطائه الصفة العليا عن باقي القوانين فاشترط أن يكون التعديل بمبادرة من رئيس الجمهورية والمجلس الوطني معا .

تأتي في الأخير مرحلة الإقرار النهائي ، حيث منح دستور 1963 هذا الاختصاص للشعب وحده نظرا العمومية المادة 73 منه ، بمعنى أن مشروع تنقيح الدستور لا يكون له أثر مالم يحصل على المصادقة النهائية للشعب عن طريق

<sup>1</sup> أحسن رابحي، المرجع السابق ، ص 432.

<sup>2</sup> عثمان ربيح، التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019-220، ص 40.

الاستفتاء، وهو الدستور الجزائري الوحيد الذي جعل الاستفتاء الزامي واجباري بالنسبة للإقرار النهائي لمشروع التعديل ، وهذه النتيجة تمثل ذروة الديمقراطية<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني : التعديل الدستوري وفقا لدستور 1976

يعتبر دستور 1976 أطول الدساتير الجزائرية عمرا ، فقد ظل ساريا أزيد من اثنتي عشرة سنة ، وقد صدر بموجب الأمر رقم 76-97 الموافق ل22 نوفمبر 1976 المتضمن اصدار دستور الجمهورية الديمقراطية الشعبية<sup>2</sup> ، حيث تم عرضه على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 19 نوفمبر 1976 ، ووافق عليه الشعب بأغلبية ساحقة وبذلك صدر الدستور ، وقد امتد إلى غاية 23 فيفري 1989 ، وعرف ثلاث تعديلات وصاحب المبادرة في التعديل الدستوري هو دائما رئيس الجمهورية ، إذ نصت المادة 191 منه على : لرئيس الجمهورية حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في نطاق الأحكام الواردة في هذا الفصل ، وقد تميز الدستور بسمة بارزة بالمقارنة مع دستور 1963 ، كان أكثر انسجاما من واقع الحزب الواحد والممارسة السياسية السائدة في النظام فلم يتضمن في أحكامه وآلياته ما يناقض الواقع<sup>3</sup> ، وتجسد هذا الانسجام في جانبين أساسيين :

-اختفاء القيود المفروضة على رئيس الجمهورية والتي تضمنها دستور 1963 ، مثل مسؤوليته أمام المجلس الوطني وقيام رئيس المجلس بإصدار القوانين في حالة امتناع رئيس الجمهورية عن ذلك لإجراء وإسناد سلطة المبادرة بالتعديل إلى الرئيس والمجلس معا .

<sup>1</sup> احسن راجي ، مرجع سابق ، ص 441.

<sup>2</sup> الجريدة الرسمية ، العدد 94 ، 24 نوفمبر 1976 ، ص 122.

<sup>3</sup> عمر صدوق ، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري ، ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 ، ص 16.

-مواصلة العمل بعدم الفصل بين السلطات واعتماد مصطلح الوظائف بدل السلطات، ما جعل من النظام السياسي الجزائري قائم على ركائز أساسية هي الحزب، صاحب الوظيفة السياسية ، ورئيس الجمهورية صاحب الوظيفة التشريعية.<sup>1</sup>

وتضمن هذا الدستور أحكام التعديل في المواد من 191 إلى 196 تحت عنوان الوظيفة التأسيسية ، ولا نجد في هذه المواد إشارة إلى ضرورة موافقة البرلمان على المبادرة بالتعديل الدستوري التي يقوم بها رئيس الجمهورية ، فمن حيث الجهة التي لها حق المبادرة هي رئيس الجمهورية وحده بعكس الدستور السابق، ثم يقوم بتقديم مشروع التعديل على المجلس الشعبي الوطني نهائيا ، و لتأكيد تفوق الرئيس على مختلف المؤسسات خوله الدستور سلطة اللجوء مباشرة إلى الشعب لاستفتاءه في كل القضايا ذات الأهمية الوطنية و ذلك حسب المادة 14/111 (التي تناولت ثالث تعديل لهذا الدستور بواسطة استفتاء 3 نوفمبر 1988 الذي أحدث بموجبه نظام الثنائية في الجهاز التنفيذي )، دون أن يحدد تلك القضايا أو إجراءات اللجوء إلى الاستفتاء مما يترك الحرية التامة في تقرير ما يريد عرضه على الشعب.<sup>2</sup>

فالمؤسس الدستوري لم يعط المكانة التي تسمح للمجلس الشعبي الوطني بالمشاركة في المبادرة بالتعديل ، بل له مجرد المصادقة و الإقرار النهائي مما يمكن رئيس الجمهورية من الاستحواذ على سلطة التأثير على المؤسسات و الأجهزة الأخرى للدولة بما فيها الحزب ، إذ يملك الرئيس أجهزة و وسائل (إعلامية و دعائية) تمكنه من توجيه الرأي العام و التأثير عليه بما يحقق رأياه ، و بعد مصادقة البرلمان

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 108

<sup>2</sup> بوبكر ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007،

على المشروع يقوم رئيس الجمهورية بإصداره فى شكل قانونى دستورى دون اللجوء الى الشعب ، و قد عدل هذا الدستور عدة مرات <sup>1</sup>.

\*التعدّل الأول كان بموجب القانون 79-06 المؤرخ فى 07 جويلية 1979.

\*التعدّل الثانى كان بموجب القانون 80-01 المؤرخ فى 12 جانفى 1980.

\*التعدّل الثالث تم بعد أحداث أكتوبر 1988 بأقل من شهر تحديدا فى 03 نوفمبر 1988.

### الفرع الثالث : التعدّل الدستورى وفقا لدستور 1989

وضع دستور 23 فيفري تلبية لمطالب جسدتها أحداث أكتوبر 1988 ذات الطابع الشعبى المشحونة و المتشعبة بالمبادئ الإسلامية ، و كانت كرد فعل على الأوضاع السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التى زادت فى حدتها تصرفات وسلوك الأفراد فى السلطة ، و حفاظا على مؤسسات الدولة قام رئيس الجمهورية بفتح باب الحوار و طرح القضايا الأساسية على الشعب للفصل فيها بكل ديموقراطية. من خلال خطاب 10 أكتوبر 1988 ، الذى كان عبارة عن خطاب برنامج على أساسه تم الإعلان عن المشروع الدستورى الذى تم إقراره من خلال استفتاء 23 فيفري 1989.<sup>2</sup>

كما وعد بالقيام بإصلاحات سياسية و دستورية من خلال إقرار التعددية الحزبية المادة 40 من الدستور ، و إقرار الحريات الفردية و الجماعية ، و تضمنت المواد 163 إلى 167 احكام التعدّل الدستورى هذه المواد الي تركز فيها عملية التعدّل

<sup>1</sup>صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 111.

<sup>2</sup>صدر بموجب المرسوم الرئاسى رقم 89-18 المؤرخ فى 28 فيفري 1989. يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه فى استفتاء شعبى يوم 23 فيفري 1989، ج ر ، عدد 09، المؤرخة فى 01 مارس 1989

على سلطتين أقيمت على حق رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل لوحده ، الأولى يجسدها أسلوب أو طريقة الاستفتاء التي سنتناولها لاحقاً ، و الثانية هو البرلمان . إذ تناولت المادة 164 منه ضرورة موافقة البرلمان على مشروع التعديل متى أحرز موافقة 3/4 أعضاء المجلس الوطني بالإضافة إلى اشتراط إبداء المجلس الدستوري لرأيه بشأن مشروع التعديل ليثبت فيه بأن التعديل لا يمس بالمبادئ التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق حريات المواطن ، و لا يمس باي من التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية و علل رأيه يكون لرئيس الجمهورية إصدار القانون الذي تضمن التعديل دون عرضه على الاستفتاء .<sup>1</sup> من خلال هذه المعطيات نجد أن حق المبادرة بالتعديل يظل مقصوراً على الرئيس فقط ليبقى الدستور دوماً بيده ، و لا تستطيع أية هيئة أخرى أن يكون لها الحق في بحث أية قضية تأسيسية للدولة دون اللجوء إليه . و بتبني مبدأ التعددية الحزبية يصبح بإمكانه رفض ما يقدم إليه من اقتراحات أو على الأقل تعديلها بحسب المادة 165 من الدستور التي تقضي أن يعد نص مشروع التعديل الدستوري بنفس الإجراءات التي يمر بها النص التشريعي .<sup>2</sup>

وبناء على ذلك يمكن القول إن دور البرلمان في هذا الدستور أفضل بكثير مما كان عليه في السابق ، الأمر الذي قد يسمح له بمشاركة فعلية في التعديل إذا قرر الرئيس اتباع أحكام الباب الرابع من الدستور ، أما في حالة التعديل عن طريق الاستفتاء مباشرة يقف المجلس الشعبي الوطني موقف المتفرج .

<sup>1</sup>فاطمة الزهراء غريبي ، التعديل الدستوري في في دول المغرب العربي بين الدستور وانعكاساتها ، الملتقى الدولي

الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 2008 ، ص 547

<sup>2</sup>المادة 165 من دستور 1989

## الفرع الرابع : التعديل الدستوري وفقا لدستور 1996

يعد دستور 1996 هو أيضا من أطول الدساتير الجزائرية عمرا وموادا إلى الآن وتم إصداره دستورا مصادقا عليه في استفتاء 28 فيفري 1996.<sup>1</sup> وقد كان نتيجة عمل وجهود جبارة ونتيجة لحوار دائم بين السلطة الرئاسية ومختلف الأطراف المشاركة من حزب جبهة التحرير الوطني و الجمعيات السياسية والتنظيمات بمختلف مساراتها.<sup>2</sup> توجه دستور 1996 نحو خوض معركة البناء المؤسساتي على نحو جماعي و مشترك ، و هذا ما جعله يظهر بسمة أكثر ديموقراطية و أكثر تفتحا من نظيره السابق من خلال توسيع اختصاص المبادرة بالتعديل إلى ممثلي الشعب ، وهكذا فقد تم توزيع هذا الاختصاص بين كل من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 174 من الدستور، و كذلك لثلاثة ارباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا في هيئة مؤتمر طبقا للمادة 177 منه .

و تجدر الإشارة إلى أن دستور 1996 جعل مصادقة البرلمان على مشروع التعديل الدستوري حالة من حالات اجتماع غرفتي البرلمان معا، ذلك أن الأصل هو ممارسة كل غرفة لصلاحياتها و اختصاصاتها على حدى ولكن بعض المناسبات الحساسة و المهمة تتطلب اجتماع الغرفتين، تم تعديل دستور 1996 بموجب القانون 03-02 المؤرخ في 10 افريل 2002 والمتضمن تعديل الدستور، و هذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، و بعد مصادقة البرلمان بغرفتيه ، دون عرضه على الاستفتاء الشعبي طبقا للمادة 176 من الدستور.

<sup>1</sup> بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، 1996.

<sup>2</sup> محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص

كما تم تعديله مرة أخرى في نوفمبر 2008، و في الأونة الأخيرة خضع لتعديل آخر في مارس 2016. أما فيما يخص دور البرلمان في إجراء المبادرة في التعديل و التي تركز في يد رئيس الجمهورية نجد أنها شبه معدومة إذ يفترض أن يكون البرلمان وجود فعلي في ممارسة اختصاصاته الدستورية ، و يبرهن مشاركته الفعالة في صنع القانون.<sup>1</sup>

### الفرع الخامس : التعديل الدستوري وفقا لدستور 2016

أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 احتل رئيس الجمهورية مكانة خاصة و متميزة ، هذه المكانة جعلته يحظى بأهمية كبيرة في المجال التأسيسي ، و هو ما فتح المجال أمامه بأن يحتفظ لنفسه بحق اتخاذ أي مبادرة تهتف إلى إجراء تعديل دستوري ، أو اللجوء إلى الشعب مباشرة من خلال إجراء استفتاء شعبي بشأن اي مشروع يرمي إلى القيام بمراجعة جزئية لأحكام الدستور ، و هذا أكدته الفقرة الأولى من المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، فقد منحت لرئيس الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اختيار الوقت و الظرف الذي يبادر من خلالهما بتعديل الدستور ، كما حرارته من التداول على مبادرة التعديل في المجلس الوزاري ، و هو ما يعبر عن هيمنته على مسألة تعديل الدستور و يمنح له نفوذ قوي في عملية المراجعة الدستورية ، هذه الهيمنة قوبلت في الوقت ذاته باستبعاد كلي للإرادة الشعبية التي حرمت كليا من القيام بمبادرة التعديل ، مع أن الدستور نفسه جعل السلطة التأسيسية مملوكة لهذه الدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص 57

<sup>2</sup>عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 ، ص

## الفرع السادس : من خلال التعديل الدستوري 2020

وبالتأمل في الأرضية التي ارتكز عليها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، من خلال مباشرة أولى محاطته وهي المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من جانب رئيس الجمهورية، وبالتركيز على مضامين المحاور السبع، التي تعتبر مادة أولية لتحريير مسودة التعديل الدستوري.<sup>2</sup>

هذه المحاور تمثل المسار الإجرائي الذي يمكن أن تتخذه المراجعة الدستورية بالنظر إلى محتواها.

وقد أكد السيد رئيس الجمهورية بالخصوص على:<sup>3</sup>

أولاً: تعزيز حقوق المواطنين وحريرتهم وتوسيع مجالها،

ثانياً: أخلفة الحياة العامة،

ثالثاً: تعزيز الفصل بني السلطات وتوازنها،

رابعاً: تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية،

خامساً: تعزيز استقلالية السلطة القضائية،

سادساً: المساواة بين المواطنين أمام القانون،

سابعاً: التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات.

فقد نصت المادة 219 منه على صالحية رئيس الجمهورية في مجال

المراجعة الدستورية : ( لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري)

<sup>1</sup> ج ر العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup> وادي عماد الدين، يعيش تمام شوقي، منهج التعديل الدستوري في الجزائر بين مقتضيات العملية التأسيسية وموجبات الصياغة التقنية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص14.

<sup>3</sup> مجلة مجلس الأمة، عدد خاص نوفمبر 2020. ص 20.

## المطلب الثاني : محدودية دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري

يتشكل البرلمان الجزائري من غرفتين حسب المادة 98 من دستور 1996 حيث تنص: ( يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ...)، ويمكن أن نعتبره مؤسسة مركزية للديمقراطية تمثل كل فئات المجتمع ، يمارس وظائفه بموجب احكام الدستور بصفة مستقلة دون مشاركة جهات أخرى ، وهو يمثل أفراد المجتمع بضمان تكافؤ الفرص والحماية لجميع أعضائه ، يعمل بشفافية باعتباره مفتوح للأمة من خلال مختلف وسائل الإعلام وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني ، كما أن أعضائه يخضعون إلى المساءلة من جانب الناخبين فيما يتعلق بأداء مهامهم<sup>1</sup>.

وقد منح البرلمان اختصاصات متعددة من بينها المبادرة بالتعديل الدستوري، وحتى لا يكون التعديل حجة لتغيير احكام الدستور مع المستجدات التي لا تقتضي معها تغيير الوثيقة الدستورية ، استقر الوضع على اشتراك المؤسسة التنفيذية والتشريعية في ذلك بهدف ضمان التوازن المؤسساتي بتمكين البرلمان من مراقبته ومشاركته في هذه العملية من خلال موافقته على مشروع قانون التعديل و تحويله الموافقة لإصداره اي مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية ، و اذا كنت في الواقع الفعلي لا نلمس حقيقة تلك السلطة ، نتيجة تفوق و سيطرة رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية و ذلك في جميع الدساتير المتعاقبة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الأمين شريط ، واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 3، ص 75

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة ، المرجع السابق ، ص 29

## الفرع الأول : ضعف البرلمان في عملية التعديل الدستوري بموجب دستور 1963

تتكون السلطة التشريعية في هذا الدستور من مجلس يسمى المجلس الوطني، ينتخب لمدة ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع العام والمباشر ويكون الترشح للنيابة من قبل الحزب (المادة 27 من دستور 1963) ، وقد كان للبرلمان مكانة بارزة بالنظر للسلطات التي يتمتع بها بالمشاركة مع رئيس الجمهورية في تعديل الدستور ، حيث ترجع المبادرة بتنقيح الدستور إلى رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني ، ويخضع المشروع لتلاوتين وتصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس يفصل بينهما أجل شهرين ، فالبرلمان يقوم بتقييد سلطة الرئيس في المبادرة بالتعديل باللجوء إلى البرلمان لعرض مشروع التعديل عليه لكون المجلس الوطني يعبر عن الإرادة الشعبية ، ويمارس السيادة باسمه ويعد القوانين ويقوم لمناقشتها والتصويت عليها كما يقوم بالتعديل وأحيانا الإلغاء منها ما يتعارض مع مصالح الشعب.<sup>1</sup> وفي هذا الصدد يؤدي وجود برلمان غير منتخب بطريقة ديمقراطية سلمية ، اما بسبب عيوب في الإجراءات الانتخابية أو النظام الانتخابي إلى فقدان شرعيته وتضييق قدرته في التعبير اتجاه الموضوعات الهامة ، فحتى يكون النظام ديمقراطيا لابد من ديمقراطية المنظومة السياسية ذاتها.<sup>2</sup>

كما أن وجود برلمان ديمقراطي تتجسد فيه الصفة التمثيلية بكل معانيها يتوقف على تشكيل البرلمان الذي يعتبر افرزات للعملية الانتخابية ، فضلا عن اتباع إجراءات شاملة تهيء الفرصة للأعضاء لإبداء الآراء والمشاركة في النشاط البرلماني.

<sup>1</sup> عثمان ربيع ، المرجع السابق ، ص 45

<sup>2</sup> Marie Anne Cohérent ، droit constitutionnel ، Édition Montichristien ، Eja ، 2000 ، page95

إن صلاحية رئيس الجمهورية في المبادرة بالتعديل مرتبطة برضى المجلس الوطني، ولكن رغم الصلاحيات الهامة الممنوحة للمجلس الوطني على مستوى حق اقتراح التعديل الدستوري، إلا أن رئيس الجمهورية بتطبيقه لنص المادة 59 من دستور 1963، والتي تنص على أنه: ( في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية ويجتمع المجلس الوطني وجوبا).<sup>1</sup>

من خلال ما سبق نستنتج أن المجلس الوطني يمارسه مهمة التعديل الدستوري بالتعاون مع السلطة التنفيذية بطريقة شكلية ، لدوره الضعيف أمام رئيس الجمهورية الذي أدى اعتماده للمادة 59 إلى الاستيلاء على جميع السلطات التي تمارسها مختلف الأجهزة الدستورية العادية ومنها المجلس الوطني الذي أدى إلى تجميده وحصر عمله في مجال معين يقوم برسمه وتعديله متى شاء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري في دستور 1976

على خلاف دستور 1963 الذي يمنح اختصاص المبادرة باقتراح تعديل الدستور إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة للمجلس الوطني ، فإن دستور 1976 في المادة 191 منح هذا الاختصاص كاملا إلى رئيس الجمهورية ، وتم استبعاد المجلس الوطني من المبادرة رغم أنه المؤسسة القاعدية التي تحل محل الشعب في ممارسة السيادة حسب المادة 5 من دستور 1976 ، وهذا ما يعتبر مخالفة للدستور على حسب تعبير الأستاذ سعيد بوالشعير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 58.

<sup>2</sup> عثمان ربيح ، المرجع السابق ، ص 45.

<sup>3</sup> جاء في المادة 5 من دستور 1976 مايلى : (السيادة الوطنية ملك للشعب ، يمارسها عن طريق الاستفتاء أو بواسطة ممثليه المنتخبين).

لقد منح الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري إلى الحزب، وعلى الرغم من أن النصوص الحزبية أكدت على حق المؤتمر في بحث المسائل التأسيسية، لكن ذلك لا يكفي، فالنصوص الحزبية ذات طابع سياسي في غالبيتها، في حين أن نصوص الدستور يغلب عليها الطابع القانوني، كما أنها تتميز بالدقة، فهي تنص على حق الرئيس وليس الحزب أو أمينه العام.<sup>1</sup>

ويضيف قائلاً: (إذا اعتمدنا على المادة 98 من الدستور لتبرير ذلك التداخل باعتبار أن رئيس الجمهورية هو الأمين العام للحزب، وهو مكلف من قبل المؤتمر بواسطة توصياته على اقتراح تعديل الدستور، فإن ذلك يعني أن الحزب كلف مناضليه الآخرين ومنهم النواب بتطبيق تلك التوصية، وعليه فإنهم مقيدون بهذه التوصية، إلا أنهم وبالرجوع للنص الوارد في المواد 191-192-193 نجد ما يتنافى مع هذا التفسير، فالمادة 191 لا تنص على أن رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب، بل نجد عبارة الأمين العام للحزب في الفصول الخاصة بالوظيفتين التشريعية والتأسيسية، كما أنه لا يتماشى مع الإجراءات التي تضمنتها المادتين الأخيرتين 192 و193، فلو كانت التوصية ملزمة للنواب وهم مناضلون في الحزب، فلماذا اشترط نصاب معين لإقرار مشروع التعديل، ومن هنا يجب إلغاء المادتين سالفتي الذكر، إن العلاقة بين رئيس الجمهورية والحزب خاضعة لأحكام الدستور، هذه الأخيرة التي لم تنص على حق الحزب في المبادرة بتعديل الدستور، لذلك فإن تدخل الحزب المباشر أو غير المباشر يعد مخالفة لأحكامه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سعيد بوشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1984، ص 239.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 240

### الفرع الثالث : دور البرلمان في عملية التعديل الدستوري في دستور 1989

إن المبادرة بالتعديل الدستوري بقيت مقصورة على رئيس الجمهورية في دستور 1989، حيث نصت المادة 163 على أنه: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...". على الرغم من تبني المؤسس الدستوري للتهدئة الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات، إلا أن حصر المبادرة بالتعديل الدستوري بيد رأس الجمهورية فقط، يستبعد المؤسسات الأخرى من بحث أي قضية تأسيسية للدولة دون الرجوع لإرادته.<sup>1</sup>

إذا كانت عملية المبادرة بتعديل الدستور لا تزال محصورة في يد رئيس الجمهورية ، إلا أن التحولات التي عرفها النظام الدستوري و السياسي في دستور 1989 بإلغاء المؤسس الدستوري لنظام الحزب الواحد و تبني التعددية الحزبية ، قد تغير من دور المجلس الشعبي الوطني إذ يصبح بإمكانه رفض ما تقدم إليه من اقتراحات أو على الأقل تعديلها، و هو ما تسمح به المادة 165 من دستور 1989، حيث يتم التصويت على القانون المتضمن مشروع التعديل الدستوري بنفس الإجراءات التي يمر بها النص التشريعي العادي.<sup>2</sup>

بناء على ذلك و مادامت التطورات اللاحقة لم تسفر على وجود حزب مهيمن داخل المجلس الشعبي الوطني ، فيمكن القول إن المجلس سوف يكون في وضع

<sup>1</sup> سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في دستور 1989 ، مرجع سابق، ص 101

<sup>2</sup> عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 32 ، سبتمبر 2013 ، الجزائر ، ص 30

أقل مما كان عليه سابقا الشيء الذي يسمح له بالمشاركة الفعلية في تعديل الدستور.<sup>1</sup>

غير أن رئيس الجمهورية مرة أخرى يمتلك الصلاحية الدستورية -في حالة عدم وجود أغلبية تسانده في المجلس الشعبي الوطني -في الاستغناء عن هذه الطريقة و اللجوء إلى تعديل الدستور عن طريق اللجوء للاستفتاء الشعبي المباشر بموجب سلطته في اللجوء إلى الإرادة الشعبية في كل قضية ذات أهمية وطنية حسبما تنص عليه الفقرة التالية من المادة 74 من دستور 1989 .

#### الفرع الرابع : دور البرلمان وسلطاته في التعديل الدستوري بموجب دستور 1996

على إثر الانزلاقات الخطيرة التي عرفت الجزائر في بداية التسعينات، و التي كان لها انعكاسات سلبية جدا على الحياة العامة سواء السياسية أو الأمنية أو الاجتماعية، أو الاقتصادية، و كادت أن تعصف بكل مؤسسات الدولة ، تمت محاولة جريئة لإعادة تنظيم السلطة عن طريق دستور في 28 نوفمبر 1996 رغبة في وضع قواعد تضمن استمرارية الدولة .

أن حق التعديل مكن البرلمان من تحقيق تعديلات على مشاريع القوانين ، وان عاد حق المبادرة في دستور 1996 ولكن لم يقر صراحة إمكانية تعديل مشروع او اقتراح القانون ، لكن بالرجوع للمادة 28 من القانون العضوي 02/99 فإنها منحت للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني حق اقتراحات التعديل .<sup>2</sup> ومع عودة هذا الحق إلا أنه مفروغ من محتواه بموجب قيود منها أن المبادرة باقتراح

<sup>1</sup>المرجع نفسه ، ص 31

<sup>2</sup>عقيلة خرياشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ،

التعديل تكون من ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، ولرئيس الجمهورية عرضه للاستفتاء إن شاء واصداره لموافقة الشعب عليه .

أن المؤسس الدستوري وان جعل البرلمان في مركز أوسع منه في الدساتير السابقة ، إلا أن السيطرة الرئاسية تظل بارزة ، إذ أن أي عمل يقوم به البرلمان متوقف على موافقة الرئيس ، ذلك أن مبادرة البرلمان بالتعديل لا تنتج أثرها بشكل مباشر ، بمعنى أن الموافقة على المشروع من قبل أعضاء غرفتي البرلمان معا ، لا يعني تمرير المشروع مباشرة على الاستفتاء الشعبي من أجل الإقرار النهائي له ، لأن المادة 77 الفقرة 10 من الدستور منحت اختصاص استشارة الشعب عن طريق الاستفتاء لرئيس الجمهورية وحده ، ومن ثم فإن ممثلي الشعب لا يملكون هذا الاختصاص بصفة منعزلة ، ولهذا السبب ذكرت المادة 177 من الدستور ، بأن المبادرة البرلمانية بتنقيح الدستور يتعين أن تعرض على رئيس الجمهورية ، لأنه هو الذي يملك اختصاص اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي ، لكن الأمر لا ينتهي عند هذا ، بل أن ذات المادة قد ذكرت أنه يمكن لثلاثة أرباع أعضاء البرلمان المبادرة باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية .<sup>1</sup>

إن مسألة عرض مشروع التعديل البرلماني على الشعب اختيارية بالنسبة للرئيس وليست إلزامية ، بمعنى أن مصير المشروع يقترن بشكل لا يمكن تفاديه بتقدير الرئيس ، فهو الذي يملك فصل الكلام ، وبخصوص التعديل الدستوري الأخير سنة 2016 ، فقد ابقى نفس الإجراءات الشكلية في دستور 1996.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> صالح بلحاج ، المرجع السابق ، ص 305

<sup>2</sup> احسن راجي ، المرجع السابق ، ص 454

## المبحث الثاني : إجراءات التعديل الدستورى

إن اعتماد عملية التعديل الدستورى على أسس صحيحة من خلال إجراء توعية ومشاورة شعبية واسعة تتجسد في غالبية فئات المجتمع وفق آليات منظمة تمكنها من إيصال تطلعات المجتمع إلى الهيئات التي تتولى وضع الدستور أو تعديله، يؤدي إلى تحقيق نتائج فعلية تشعر المواطن أن الدستور يمثل آمالهم وتطلعاتهم في بناء دولة وتحقيق النهوض الاقتصادى، باعتبار أنهم معنيين بالمشاركة في إعداد الوثيقة الدستورية والتمسك ببنودها واحترام إجراءات تعديلها.<sup>1</sup>

وتعتبر إجراءات التعديل الدستورى أداة لتنظيم إسهام القابضين على القوة الحاكمة في تعديل الدستور، بمعنى تحديد الدور الذي يقوم به كل مسؤول على السلطة في تعديل الدستور، ليعطي الدور الأهم في التعديل لمن يملك المقدار الأهم في ممارسة السلطة وتختلف الدساتير اختلافا واضحا في تنظيمها للإجراءات التي تتطلبها عملية التعديل نتيجة لاختلاف أنظمة الحكم التي توجد في ظلها هذه الدساتير، ويتجلى الاختلاف في الجهات و الهيئات التي تتولى القيام بمراحل التعديل . بقدر ما يتحقق الغرض من عملية التعديل الدستورى ، و قد ارتبطت إجراءات التعديل بوجود هيئتين تختلف إحداها عن الأخرى و إن كنا نلمس سيطرة فعلية للهيئة الأولى ما ينتج عنه عدم توافر عوامل و مقومات التوازن المؤسساتى بين السلطات الدستورية في الدولة

<sup>1</sup> سعيد بو شعير ، القانون الدستورى والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ،

ما يكسب عدم وجود المشروعية السياسية الشعبية للسلطة الدستورية العليا ، فغياب الاستقرار و التوازن المؤسساتي ليس في خدمة المصالح العليا للبلاد و الشعب <sup>1</sup>.

### المطلب الأول : إجراءات التعديل الدستوري المقدم من طرف رئيس الجمهورية

إن الدستور هو القانون الأساسي لأي دولة ، وهو الذي يتربع على قمة تنظيمها القانوني، ويلقى من سمو ما لا تلقاه ايه قاعدة قانونية أخرى في المرتبة التالية بعده، ويرتبط ذلك سمو بما يحويه من تنظيم لسلطات الدولة و اختصاصاتها وحدودها من ناحية، وعلاقتها بالمواطنين و حقوقهم من ناحية أخرى، وتعتبر السلطة التنفيذية من أول السلطات التي يعينها الدستور بالتنظيم والاهتمام ويجسدها رئيس الجمهورية الذي يساهم في وضع تصور شامل لإطار حركة الجماعة السياسية، يعتبر وجوده أمر ضروري باعتباره همزة الوصل بين مختلف السلطات، فهو يقوم بدور الحكم و يساعد بنفوذه في تحقيق التوازن المؤسساتي <sup>2</sup>.

### الفرع الأول : موافقة البرلمان على مشروع التعديل

تعطي غالبية الدساتير للبرلمان سلطة الفصل فيما أن كانت هناك ضرورة ملحة تستدعي التعديل من عدمها ، لأن البرلمان يعتبر أكثر هيئات الدولة صلاحية في ضرورة إجراء التعديل، و حتى يتم تنفيذ مبادرة التعديل لابد من قبوله من البرلمان، و عادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل له للتصويت عليه دون التطرق إلى موضوعه ، حيث يكون على الدوام مدعما لفكرة ملف التعديل

<sup>1</sup>الكلمة الافتتاحية في رسالة مجلس الأمة، الانتخابات الرئاسية في الجزائر قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 22 ، مارس 2009 ، ص.ص 10-11

<sup>2</sup>نزيهة بن زاغو ، التعديل الدستوري آلية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الجزائر ، 2013 ، ص 400

الذي يفتحه رئيس الجمهورية لإعادة النظر في بعض آليات الحكم و تنظيم علاقات المؤسسات و ما يستوجب توضيحه من آفاق المستقبل.<sup>1</sup>

إن الدستور الجزائري وعلى الرغم من أنه يحرص من خلال مواده و أحكامه على عدم خضوع رئيس الجمهورية عضويا للبرلمان في جميع مراحل التطور الدستوري ، لأن اختياره عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري من طرف الشعب يوحى بذلك، لكن بالمقابل لا نجد هناك استقلالية للسلطة التشريعية عن رئيس الجمهورية، فبعد دعوة رئيس الجمهورية للبرلمان بغرفتيه و إحالة مشروع التعديل للمصادقة عليه، يتم تشكيل لجنة مشكلة من مكثبي غرفتي البرلمان يرأسها الأكبر سنا باقتراح لجنة خاصة لدراسة نص التعديل المحال عليها ، و أدى التطور الدستوري من خلال تعديل 1996 إلى سيطرة الرئيس على السلطة التشريعية عضويا عن طريق اختياره ااث أعضاء مجلس الأمة<sup>2</sup>.

غير أن الدستور يحرص أن يقدم مشروع قانون التعديل إلى البرلمان للموافقة عليه ، حسب نصوص المواد من 71 إلى 74 من دستور 1963 كأول دستور عرفته الجزائر بعد الاستقلال ، فالمبادرة بالتعديل تكون من طرف رئيس الجمهورية و الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الوطني ، بالإضافة إلى ضرورة إجراء تلاوتين و تصويتين بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس ، و للتأكد من أن التعديل لا يتم إصداره الا اذا كان قد سبق بحثه بعناية و بصورة كاملة ، و مناقشته بطريقة صحيحة بين رئيس الجمهورية و البرلمان لضمان الحماية من اي استبداد تشريعي ،

<sup>1</sup>مجلة مجلس الأمة ، العدد 27 ، اكتوبر 2006 ، الجزائر ، ص 9

<sup>2</sup>ينظر المادة 101، ف 2من دستور 1996

واستقرار و ثبات مؤسسات الدولة و هيئاتها الي هي استجابة لإرادة الشعب الذي يمثله البرلمان في الحالات التي لا يتم فيها اللجوء للاستفتاء<sup>1</sup>.

وهذا ما يساعد على تنظيم العلاقات الدستورية بين مؤسسات الدولة القائمة على مبدأ التخصص والاستقلال العضوي، و التعاون الوظيفي المنظم دستوريا ، و يرى برناد كريك بأن للبرلمان دورا مهما في التعبير عن المصالح العامة و في إيصال ما يهم الشعب، ولكن الواقع عكس ذلك إذ تؤدي هذه المؤسسة دورا هامشيا في الحياة السياسية و ليس لها أي دور في صنع السياسات العامة للدولة أو مجال التداول على السلطة و يقتصر دوره على إضفاء الشرعية على تصرفات الهيئة الحاكمة و سياساتها العامة على كل المستويات<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري

يقوم رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري<sup>3</sup> بهدف إبداء رأيه المعلل في مشروع القانون المتضمن التعديل المعروض عليه و بمجرد استلام المجلس

<sup>1</sup> المادة 195 من دستور 1976

<sup>2</sup> عبد الحميد عزوز ، مرجعيات تاريخية للدولة الجزائرية الحديثة -مؤسسات ومواثيق -، دارهومة للنشر ،الجزائر، 2009، ص 195

<sup>3</sup> وردت هذه الهيئة لأول مرة في دستور 1963 من خلال المادة 63 أما دستور 1976 فلم يشر إليها وتجاهل موضوع الرقابة الدستورية ، ولكن دستور 1989 من خلال مادته 153 أحيى المجلس الدستوري من جديد ، كما احتفظ دستور 1996 به في المادة 163 كهيئة رقابية مع إدخال تعديلات بسيطة على الأحكام الواردة بشأنه في دستور 89، فقد أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين تجسيدا لمبدأ سمو الدستور في جميع الدساتير التي عرفتها البلاد باستثناء دستور 1976. تحت مسمى المجلس الدستوري إلى غاية التعديل الدستوري الأخير سنة 2020 أين استبدل هذا الأخير بالمحكمة الدستورية كهيئة رقابية جديدة تهدف إلى حماية الدستور و تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، تدعيم و حفظ الحقوق والحريات المعترف بها دستوريا، كما انيطت لها مهمة الفصل في الخلافات التي قد تثور بين السلطات الدستورية بالإضافة إلى تفسير الدستور. كما نص المؤسس الدستوري على تشكيلة المحكمة الدستورية التي احتفظت ببعض الخصائص التي ميزت تشكيلة المجلس

الدستوري رسالة الأخطار<sup>1</sup> المسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري و بناءا على الدستور لاسيما الفقرة الثامنة من الديباجة و المواد 6-7-10-31-163 (الفقرة الأولى ) و 167-174(الفقرة الأولى ) 176-178 و بمقتضى النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري يعين رئيس المجلس الدستوري بعد ذلك المقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس ليتولى مهمة التحقيق في الملف ، و يحول للعضو المقرر الذي يتصرف كمحقق حقيقي بجمع المعلومات و التأكد من مضمون الأخطار ، و له أن يستشير من الخبراء ما يختار .<sup>2</sup>

و بعد الانتهاء من دراسة الأخطار حول مشروع القانون المتعلق بالتعديل الدستوري وفقا لما جاء في نص المادة 176 (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حريتهما ، و لا يمس باي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية )<sup>3</sup> يبدي المجلس الدستوري رأيه في مشروع التعديل قبل عرضه على الاستفتاء الشعبي للتأكد من الالتزام بالقيود الشكلية كاحترام أغلبية اصوات البرلمان المطلوبة للتصويت على التعديل و عدم عرض المشروع من

---

الدستوري، و حملت معها في ذات الوقت ميزات خاصة تخص شروط العضوية فيها. (شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس، العدد الثاني، ص 99).

<sup>1</sup> يختص رئيس الجمهورية وحده بعملية إخطار المجلس الدستوري فيما يخص مجال المبادرة بمشروع التعديل الدستوري

<sup>2</sup> مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، العدد 14 ، الجزائر ، نوفمبر 2006 ، ص ص 47-49

<sup>3</sup> المادة 176 من دستور 1996

جديد على الشعب الذي سبق و أن رفضه في نفس الفترة التشريعية و على مدى احترام القيود الزمنية و الموضوعية<sup>1</sup>

و يتم تبليغ رأيه فور امضائه إلى رئيس الجمهورية كما ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و لقد قام رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الدستوري فيما يخص التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 و الذي سنتحدث عنه لاحقا .

وأعطى رأيه بقوله: (أن الإجراء الخاص بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري جاء وفقا للمادتين 174 الفقرة الأولى و 176 من الدستور).<sup>2</sup>

و للإشارة إلى أن إخطار المجلس الدستوري يجب أن تكون سابقة على تصويت البرلمان فلا يمكن أن ينظر المجلس الدستوري ثانية في محتوى المشروع باعتبار أن اراء و قرارات المجلس الدستوري نهائية و غير قابلة للطعن ، و خاصة أن البرلمان لا يمكنه أن يجري تعديلات على شروع التعديل الدستوري ، بحيث يصوت عليه بدون أية مناقشة يبقى للبرلمان أن يرفع التصويت على مشروع التعديل اذا كان مخالفا للدستور ، و يتوقف ذلك على وجود معارضة فعلية .

### الفرع الثالث : عرض مشروع التعديل الدستوري للاستفتاء

يعد رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في المبادرة بالتعديل الدستوري فعند قيامه بالتعديل يشترط عليه الدستور أن يعرض مشروع قانون التعديل على

<sup>1</sup>قطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010 ، ص 241

<sup>2</sup>رأي رقم 08/01 ر.ت.د/م.د مؤرخفي 9 ذو القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، الصادرة في 11/16 / 2008

الشعب للاستفتاء<sup>1</sup> باعتباره أكثر الطرق ديمقراطية لممارسة السيادة الشعبية و التعبير عن الإرادة العامة للشعب إزاء قضايا وطنية و عامة . و قد يكون الاستفتاء ملزما بحيث يستجيب فيه السلطة لرأي الشعب وان كانت نتيجة مخالفة لإرادته ، و قد يكون استشارية تتدخل فيه إرادة السلطة فلها أن تلتزم به و لها مخالفته ، و رئيس الجمهورية كهيئة دستورية منحه الدستور صلاحية إجراء الاستفتاء و تحكيم الشعب و أخذ رأيه و التقيد به وإلا اعتبر خارجا عن طاعته و هو الذي انتخبه<sup>2</sup>، ففي ظل النظام السياسي الجزائري عرفت الدولة الجزائرية تطبيقات و ممارسات مختلفة لعملية الاستفتاء ، لإبراز مكانة رئيس الجمهورية و توسع سلطاته ، إذ نصت المادة 10/77 على ما يلي (يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء)<sup>3</sup> و المادة 174 نصت على ( لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة .... و يقوم بعرض مشروع التعديل على الشعب لاستفتاءه حوله ....)<sup>4</sup> من خلال هذه النصوص نجد أن حق اللجوء إلى الاستفتاء مقرر لرئيس الجمهورية بصفة منفردة ، و له سلطة واسعة في اختيار الزمان و المواضيع التي يرغب في عرضها على الشعب من خلال إجراء الاستفتاء الذي يعبر من خلاله عن إدارة الشعب العامة و يراقب هيئة الحكام .

<sup>1</sup> الاستفتاء هو أخذ رأي الشعب بالموافقة أو الرفض في موضوع من الموضوعات العامة لإضفاء نوع من الشرعية المزيفة على موضوعه ، تقوم على أساس موافقة الشعب على موضوعه ، وهو طريق الممارسة الديمقراطية الشعبية وأداة للتعبير عن الإرادة العامة للشعب ، انظر : ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الإسكندرية ، 2004 ، ص103

<sup>2</sup> حنان رزيق مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004 ، ص 173

<sup>3</sup> الفقرة العاشرة من المادة 77 من دستور 1996

<sup>4</sup> المادة 174 من دستور 1996

كما ألزمت المادة 174 من الدستور رئيس الجمهورية اللجوء إلى الشعب لعرض مشروع التعديل بعد تصويت البرلمان على المشروع ، دون أن تلزمه بعرض مبادرته بالتعديل على الشعب لا ابتداء و لا انتهاء حيث له إصدار النص المتضمن التعديل بتوافر حملة من الشروط دون اللجوء إلى الشعب في حالات محددة و هي المتعلقة بمبادئ المجتمع الجزائري كالنصوص المتعلقة بالسيادة الوطنية هي من الاختصاص الحصري السلطة التأسيسية الأصلية لا يمكن أن يطالها أن تعديل لاحتوائها على أحكام أساسية و جوهرية تتعلق بذاتية الدولة و المجتمع.<sup>1</sup>

ولكن عند العودة إلى الواقع العملي نجد بأن رئيس الجمهورية عند التعديل الدستوري لسنة 2002 رغم أنه مس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري إلا أنه لم يلجأ إلى الشعب لأخذ رأيه و لعل السبب في ذلك يرجع إلى أن الاحتمال الأكبر هو إمكانية رفض دسترة تمازيغت بالنظر إلى تعداد العرب في الجزائر<sup>2</sup>

ومما سبق نتوصل إلى أن المؤسس الدستوري كرس السيطرة الفعلية لرئيس الجمهورية في إصداره للتعديل حيث يصعب المساس بمركزه ، و يتمتع بحرية كاملة في موضوع التعديل الدستوري و ذلك بتجاوز جميع الهيئات التمثيلية و حتى الشعب نفسه .

### المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري المقدم من طرف البرلمان

كثيرا ما تنص دساتير العالم على منح البرلمان سلطة تعديل الدستور طبقا لإجراءات مشددة و نسبة تصويت خاصة تحدد في نصوص الدستور ، و تختلف

<sup>1</sup> محمود طاجن رجب ، قيود تعديل الدستور (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 15

<sup>2</sup> التعديلات الدستورية في الجزائر ، عن موقع <http://www.alg17.com/nb/show>

عن الإجراءات الي تتبع في تعديل القوانين العادية ، إذ أن الأمر يتعلق بدستور جامد لا مرن .

والتعديل من طرف البرلمان قد يستوجب الحصول على أغلبية خاصة كالثلاثين (3/2) أو قد يستوجب الحصول على أغلبية ثلاثة أرباع ( 4/3) أعضاء البرلمان وهذا حسب الحالة إذا كان يتكون من غرفة واحدة ، أما إذا كان يتكون من غرفتين قد يتطلب الأمر اجتماع الغرفتين في شكل هيئة أو مؤتمر... الخ<sup>1</sup>

رغم أن الدستور قد اناط البرلمان بمهمة القيام باقتراح التعديل إلا أن الإجراءات الي يتقيد بها في مجال التعديل تجعله غير مستقل و ذلك بتدخل رئيس الجمهورية دائما في إجراءات التعديل . و عليه فإن اقتراح التعديل من البرلمان يشترط هو الآخر وجود إجراءات يتم الاعتماد عليها في عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان ، و هي في الحقيقة هي قيود اجرائية مفروضة عليه .

#### الفرع الأول : اقتراح التعديل من ثلاثة أرباع 4/3 أعضاء البرلمان

يعد اقتراح التعديل بمثابة الصورة الثانية التي يعهد فيها الدستور الى السلطة التشريعية بتعديل الدستور بعد رئيس الجمهورية ، ذلك أن الطريق البرلماني هو إجراء منصوص عليه في الدستور مثله مثل الاستفتاء ، باعتبار البرلمان ممثل عن الشعب ولا يتوقف تمثيل البرلمان لجميع المواطنين من خلال تشكيله فقط، بل يتطلب شموليته في اجرائه و اسلوب عمله ما يؤدي دورا رئيسيا في ضمان العدالة، وتجنب أية ضغوط قد تمارس عليه عند أداء مهامه ، و اقتراح التعديل هو إجراء دستوري محض تناوله دستور 1996، في المادة 174 و المادة 176 منه و لكن باتباع

<sup>1</sup>حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، ط1 ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2009 ، ص 206

إجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات المتبعة لتعديل القوانين العادية و يعود ذلك إلى قيمة الوثيقة الدستورية و أهميتها و من هذه الإجراءات البرلمانية.<sup>1</sup>

#### أولا :اجتماع البرلمان في هيئة مؤتمر :

بالرجوع إلى نصوص الدستور نجد أن المؤسس قد اشترط على عملية اقتراح التعديل الدستوري الصدارة من البرلمان أن تجتمع غرفتي البرلمان في شكل أو هيئة خاصة لتعديل الدستور لدراسة و مناقشة الموضوع ، و ذلك بموجب الإجراءات الدستورية و القانونية المنصوص عليها في الدستور و في احكام المواد 98 إلى 100 من القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينها و بين الحكومة .

#### ثانيا :عدم المساس بأحكام المادة 176:

حتى تتم عملية التعديل الدستوري من طرف البرلمان بصورة صحيحة و مشروعة فإن الدستور قيد البرلمان بشروط جوهرية حتى تظل العملية في حدودها الدستورية، و يكون هناك توازن بين الاستمرارية و الاستقرار المؤسسي و المحافظة على دعائم و مكونات الهوية الوطنية و هذه القيود هي :

1- يجب أن لا يمس التعديل الدستوري بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري .

2- يجب أن لا يخل التعديل بمقتضيات حقوق و حريات الأفراد .

<sup>1</sup>حسن مصطفى البحري ، المرجع نفسه ، ص 210

3- يجب أن لا يخل التعديل بالتوازنات الأساسية للنظام المؤسساتي الوطني .

**ثالثا : اشتراط نصاب 4/3 أعضاء البرلمان :**

يعتبر هذا النصاب دستوريا حيث إن الدستور اشترطه على أعضاء البرلمان لقبول اقتراح التعديل، إذ يمكن لثلاثة ارباع أعضاء غرفتي البرلمان أن يبادروا باقتراح التعديل، والواقع أن المؤسس الدستوري من خلال اشتراط نسبة 4/3 الأعضاء لجعل الاستقرار الدائم و الداخلي بين غرفتي البرلمان ما يترتب عليه من استقرار على مستوى المؤسسة التشريعية التي تجسد طبيعة التمثيل الشعبي الديموقراطي<sup>1</sup>.

لكل فئات المجتمع بمختلف توجهاتها، وفي حدود وضوابط وإجراءات دستورية قانونية و ذلك بعد دعوة رئيس الجمهورية لانعقاد البرلمان بغرفتيه معا. ولا ريب في أن الغاية من وراء كل ذلك هو محاولة جعل الدستور بمثابة مرجعية والقاسم المشترك الذي يحظى بالقبول من كل أفراد المجتمع وكذا مؤسسات الدولة، بما يضمن الاحترام له و لمختلف الحقوق و الحريات الأساسية لكل الأفراد، إذ لا يمكن اقتراح تعديل يعكس أغلبية تحكم في المؤسسة التشريعية سواءا بالمجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، لعدم قدرتها بصفة انفرادية على تحقيق النصاب المشروط، وهو ما له دور كبير في إبعاد سيطرة مجلس على آخر.

**الفرع الثاني : عرض مشروع التعديل من طرف رئيس الجمهورية**

الأصل أن يمر كل تعديل دستوري بالمراحل التي قررها النص الأساسي من مبادرة و مناقشة و تصويت داخل مجلسي البرلمان ثم عرضه على رئيس الجمهورية وإصداره من طرفه و فيما يتعلق بآراء اقتراح التعديل من البرلمان ، فإنه بعد اكتمال

<sup>1</sup>وسيلة وزاني ، الطريق البرلماني لتعديل الدستور ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 ، 2006 ، ص 60.

كل الإجراءات و المراحل المتعلقة بعملية التعديل الدستوري ، يحال مشروع التعديل على رئيس الجمهورية للموافقة عليه و نشره وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية ، فمشروع التعديل الدستوري الصادر من البرلمان يبقى مرهون بموافقة رئيس الجمهورية و هذا الطريق يخصه وحده . ليبقى إصدار مشروع التعديل بعد إحرازه على ثلاثة أرباع أعضاء البرلمان مجتمعه بغرفتيه ، مقيد لإرادة رئيس الجمهورية الذي يحق له اللجوء إلى الشعب من أجل الاستفتاء حول مشروع التعديل<sup>1</sup>

فنصت المادة 177 من دستور 1996 على : (يمكن لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ، أن يبادروا باقتراح تعديل دستور على رئيس الجمهورية الذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي ) و المادة 182 تنص على : ( يصدر رئيس جمهورية نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب و ينفذ كقانون أساسي للجمهورية ).

وبمفهوم المخالفة لنص المادة 176 لرئيس الجمهورية أن تبين له أن مشروع التعديل المقترح من البرلمان يمس بإحدى المقومات أو المبادئ لعامة التي تقوم عليها الدولة الجزائرية ، و التي يحضر المساس بها يتم عرض التعديل على الاستفتاء لموافقة الشعب عليه .

وكذلك يمكن لرئيس الجمهورية اللجوء إلى المجلس الدستوري فرقابه وجوبية و هذا ما جسدها المادة 176 من دستور 1996 فبعد أن يتم إخطار المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية حول مشروع التعديل من طرف البرلمان يفتح المجال إلى إمكانية إصدار النص المتضمن التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الاستفتاء ، إذ يستطيع رئيس الدولة رفض إرادة ممثلي الشعب على اعتبار أن أعضاء البرلمان بمثابة نواب عن الشعب بأسره ، و بمقتضى هذه الطريقة يصبح

<sup>1</sup> يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009 ، ص 226

رأي ممثلي الشعب مجرد رأي استشاري<sup>1</sup> ، و هنا يكتفي رئيس الجمهورية بعرض التعديل على المجلس الدستوري الذي يقوم بإجراء رقابة وجوبية طبقا للحدود و المعايير المحددة في احكام الدستور ، إذ نصت المادة التاسعة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن ( المجلس الدستوري يخطر برسالة توجه إلى رئيسه )<sup>2</sup> فالمجلس الدستوري ليس من حقه بصفة انفرادية التصدي لأي مشروع او موضوع عام .

بعد ذلك يقوم رئيس الجمهورية بإصداره و نشر قانون التعديل ، بحيث يعتبر الاصدار بمثابة عمل قانوني يقوم به رئيس الجمهورية ليعلن به عن ميلاد قانون جديد، و هو شهادة رسمية تفيد أن مشروع قانون التعديل الذي تم عرضه من البرلمان قد توافرت فيه الشروط التي تطلبه الدستور ، و يتم بذلك تنفيذه و وضعه موضع التنفيذ بتكليف من رجال السلطة التنفيذية بتنفيذه لاعتباره تشريعا ملزما من تشريعات الدولة<sup>3</sup> ، ثم تليه مرحلة نشر القانون و هي المرحلة الأخيرة في الإجراءات المرتبطة بعملية التعديل ، فبعد موافقة رئيس الجمهورية على مشروع التعديل بالتصديق عليه سواء بعد عرضه للاستفتاء أو بعد اخذ رأي المجلس الدستوري ، يتم إقراره و نشره في الجريدة الرسمية لكي يصبح ملزما للكافة وفقا لقواعد تبليغ النصوص القانونية<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> أيمن محمد الشريف ، الإزدواج الوظيفي بين السلطين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص 205.

<sup>2</sup> النظام المؤرخ في 25 ربيع الاول 1421 الموافق ل 28 جويلية 2000 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية ، العدد 48 مؤرخة في 6 اوت 2000.

<sup>3</sup> دنيا زاد سويح ، الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013 ، ص 62.

<sup>4</sup> أيمن محمد الشريف ، مرجع سابق ، ص 211.

و ما يقال عن إجراءات التعديل الدستوري من البرلمان ، أنه بالرغم من أن التعديل الدستوري 1996 أعطى للبرلمان مكانة المبادرة باقتراح التعديل من خلال المادة 177 إلا أن هذه المكانة تكاد تكون شبه معدومة الأثر ، ذلك لتوقفها على تقدير سلطة رئيس الجمهورية لأنه لو حده يستطيع عرضها على الاستفتاء ، كما أن النصوص المنظمة من البرلمان لم تبين الإجراءات المتبعة لأعمال هذا الاقتراح واقعا، لاسيما المختص بايداعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لانطلاق إجراءات دراسته حسب ما تقتضيه المادة 174 من الدستور ، الأمر الذي يوجب معه إعادة النظر في النصوص المنظمة لاقتراح التعديل الدستوري من البرلمان المجتمع بغرفتيه و ذلك لتحقيق التوازن في مواجهة رئيس الجمهورية الشريك الآخر في عملية التعديل الدستوري ، لأن انعدام الإجراءات يعطل عمل البرلمان عن أداء سلطته ما يؤدي إلى تهميش دوره في مجال التعديل الدستوري أو يكون له الدور الثاني أمام الجهاز التنفيذي .

### الفرع الثالث : مدى فاعلية البرلمان في مجال التعديل الدستوري

إن المتتبع للنظام السياسي الجزائري يتضح له من خلال استقراء النصوص الدستورية المتعاقبة أن المؤسس الدستوري الجزائري بخصوص مسألة التعديل الدستوري عن طريق البرلمان ، جعله متفاوت الأهمية من دستور الى آخر، في مراحل تطوره من الاستقلال إلى يومنا هذا . و بالرجوع إلى دستور 1996 ( وما تلاه من تعديلات)، يتضح أنه حاول تقييد حق المبادرة بتعديل الدستور من طرف البرلمان و عدم إطلاقه، وعليه لا بد من إثارة بعض الملاحظات الهادفة ، لتفعيل ممارسة هذه الآلية الدستورية، حتى نصل إلى تحقيق الاستقرار و التوازن المؤسساتي الذي يبحث عنه المؤسس الدستوري الجزائري في كل تعديل دستوري .

إن الحديث عن المؤسسة التشريعية في ممارسة حق التعديل الدستوري يرتبط أساساً بجوهر و أساس الديمقراطية النيابية ، بغض النظر عن طبيعة النظام القائم ، أن العمل على توطيد دعائم البناء الديمقراطي يمر حتماً عبر تمكين المؤسسة التشريعية من القيام باختصاصها في اقتراح المبادرة بالتعديل الدستوري و اقتراحه . و كذلك بفعالية تضمن استمرارها كمؤسسة تجسد المشاركة التمثيلية في التعبير عن الإرادة الشعبية ، أو في ظل التحولات التي تشهدها الديمقراطية التمثيلية التي تقوم على هيئات نيابية تمثل مصالح المواطنين إلى ديموقراطية تشاركية ، تهدف إلى تسيير الشؤون المحلية من قبل المواطن ، و نتيجة تحول الفاعل على مستوى الساحة الدولية ، و ظهور القطاع الخاص ، فلم تعد بمقتضاها الأولويات الدستورية رسم الحدود بين السلطات و العلاقة بينهما ، بقدر ما أصبحت الأولوية لإيجاد إمكانيات التواصل بين الأفراد و مؤسسات السلطة .

إن دساتير المواطنة تنظر للدستور باعتباره لحظة سياسية للمصالحة مع المواطنين المهتمين بشؤون الحياة السياسية و المدنية عبر مأسسة المشاركة السياسية.<sup>1</sup>

لقد كان من المسلمات في النظرية الهندسية الدستورية أن المؤسسة التشريعية هي السلطة الأولى التي تسمو على باقي السلطات السياسية ، لأنها تعبير عن الإرادة العامة للشعب في النظم الديمقراطية<sup>2</sup> ، غير أن هذه المكانة تعرضت في ظل ظروف معينة إلى التقلص و الانكماش ، و تراجع معها العمل البرلماني لاسباب متعددة عن القيام باختصاصاته الدستورية إلى درجة التقهقر ، حيث صار تابعاً للمؤسسة التنفيذية فيما ينبغي أن يكون موازياً لها ، و هو ما يتنافى مع مبدأ الفصل

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 73

<sup>2</sup> أيمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 2008 ، ص 304

بين السلطات ، ليصبح مبدأ تدرج السلطات ، و ما ينتج عن ذلك من ضرورة خضوع السلطة الدنيا للسلطة العليا<sup>1</sup>

ومن خلال استعراضات لمحدودية صلاحية المؤسسة التشريعية في ممارسة التعديل الدستوري و الكشف عن القيود المفروضة عليها على مستوى النص القانوني و على مستوى الممارسة الفعلية ، يبقى البحث في آليات تفعيل هذه الممارسة الفعلية لاختصاص المؤسسة التشريعية في ممارسة هذا الحق الجوهري . فالبرغم من أن التعديل الدستوري لسنة 1996 أعطى و لأول مرة مقارنة بالدساتير السابقة البرلمان مكنة المبادرة باقتراح التعديل الدستوري من خلال المادة 177 ، إلا أن هذه المكنة تبقى شبه معدومة الأثر ، لأنها مرتبطة بالسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية ، لأنه وحده من يستطيع عرضها على الاستفتاء هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن النصوص المنظمة للبرلمان<sup>2</sup> وعمله ، لم تبين الإجراءات المتبعة لأعمال هذا الاقتراح على أرض الواقع ، الأمر الذي يوجب إعادة مراجعة النصوص المختصة بتنظيم التعديل الدستوري، سواء على مستوى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان أو القانون العضوي المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة تماشياً مع محتوى التعديل الدستوري لسنة 2016، و ذلك لتحقيق التوازن في مواجهة رئيس الجمهورية باعتباره الشريك الآخر

<sup>1</sup>مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 75

<sup>2</sup>تم إحالة مشروع قانونين يعدلان النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والقانون العضوي رقم 99-02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجالس الأمة وعملهما ، وكذلك العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة على المجلس الشعبي لمناقشتها ، لأن صدور التعديل الدستوري الثالث لسنة 2016 خاصة في الشق المتعلق بالسلطة التشريعية ، يستوجب تعديل النظام الداخلي للبرلمان بغرفتيه والقانون العضوي رقم 99-02

لحق التعديل الدستوري ، إذ أن انعدام الإجراءات يعطل البرلمان عن أداء سلطته و من ثمة يهمله على هذا الصعيد<sup>1</sup>.

وإن كان ينبغي مراجعة المادة 177 من دستور 1996 (التي تقابلها المادة 211 من تعديل 2016، والمادة 221 من تعديل 2020) وإعادة تنظيم المبادرة البرلمانية بالتعديل الدستوري على النص الدستوري المتعلق بذلك ، و ذلك بتخفيض نسبة أعضاء غرفتي البرلمان المحددة ب 3/4 ، و إلغاء عرضه على رئيس الجمهورية و استبدالها بعرضه على المجلس الدستوري مثلا كهيئة دستورية تسهر على احترام الدستور ، خاصة بعد التعديلات التي جاءت على مستوى ادخال الكفاءات و الخبرات القانونية على مستوى تشكيلة المجلس الدستوري الحالية . إلا أن التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يمس الأحكام الخاصة بالتعديل الدستوري ، و ننوه في التعديلات الدستورية المستقبلية<sup>2</sup>.

وعليه يمكن أن نستخلص بالنتيجة أن مسألة تفعيل المبادرة البرلمانية، وتمكين البرلمان بغرفتيه من ممارسة حق التعديل الدستوري ، ترتبط بمسألة أخرى غاية في الأهمية ، تعزيز مكانة المؤسسة التشريعية بصفة عامة ، فسيطرة هاجس التجربة السياسية التشريعات ديسمبر 1991 على الفلسفة العامة التي أتى بها دستور 1996 ، أضفت إلى خروج النص الدستوري في شكل أثقل المؤسسة التشريعية بالقيود ، و أضعف مكانتها في البناء المؤسساتي للدولة .

وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2016 أدخل بعض التحسينات سواء على مستوى غرفتي البرلمان فيما بينهما و بالتحديد منح حق المبادرة بالقوانين لأعضاء

<sup>1</sup>الدريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير ، مجلة إدارة ، العدد 2 ، 1998، ص 24  
<sup>2</sup>جاء في نص المادة 184 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مايلى : يجب على أعضاء المجلس الدستوري المتمتع بالخبرة المهنية، ويقابلها المادة 187 من تعديل 2020 في شروط عضوية المحكمة الدستورية.

مجلس الأمة في بعض المجالات ، أو فيما يخص العلاقة بين غرفتي البرلمان و المؤسسة التنفيذية .

إلا أن العبرة ليست بالنصوص الدستورية و إنما بالترساة القانونية التي ترافق النص الدستوري المعدل، وتعكس معناه الحقيقي و الإصلاح الذي أتى به على الواقع العملي، خاصة بالنسبة للقانون العضوي المنظم للعلاقة بين المؤسسة التشريعية والتنفيذية.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup>فوزي اوصديق ، المرجع السابق، ص58.

## الباب الثاني

مظاهر إنعكاس التعديلات الدستورية  
على الدور الرقابي للمجالس  
المنتخبة في الجزائر

تم التطرق في هذا الباب إلى فصلين وهما :

الفصل الأول : مظاهر التعديلات الدستورية على الدور الرقابي للبرلمان  
الجزائري

الفصل الثاني : مظاهر التعديلات الدستورية للدور الرقابي على المجالس  
المنتخبة المحلية

## الفصل الأول

مظاهر التعديلات الدستورية على

الدور الرقابي للبرلمان الجزائري

## المبحث الأول : مجلس الأمة

تعتبر الغرف البرلمانية الثانية عريقة في التاريخ تمتد على أواخر القرن الوسطى في أوروبا و قد يتفاجأ البعض عندما يعلم أن الغرفة الثانية أسبق في الوجود من الغرفة الأولى و أن كانت الدراسة موضوع الثنائية لبرلمانية تتجه بداهة إلى التركيز الى الغرف الثنائية فإنما لا تولي أهمية إلى شكل النظام الدستوري المعتمد في الدولة ، إذ ان الإشكاليات التي تتأثر بشأن الغرف العليا لا تختلف كثيرا من نظام الآخر و إن اختلفت صلاحيات هذه الغرف و مكانتها و طرق تشكيلها ، و تعتبر إنجلترا مهد النظام البرلماني ذو الغرفتين ، و يكفي استعراض الملاحظات التاريخية و الظروف التي واكبت نشأة و تطور اول و أقدم غرفة برلمانية في العالم حتى تأخذ فكرة على تاريخ الثنائية ، فقد عايشت غرفة اللوردات الصراع المزدوج ضد الملوك و الحكام من جهة و ضد غرف الأولى الناشئ و المتطلعة دوما الى تبوؤ مكانة أكبر و نلاحظ ان النظام ازدواج الغرف قد نشأ بشكل عرضي غير مقصود ثم و انتشر في الكثير من الدول و صارت له سيمات و أسس شركة .

### المطلب الأول : تشكيل مجلس الأمة و الإطار التنظيمي له

#### الفرع الأول : مبررات إنشاء مجلس الأمة في الجزائر

يتكون البرلمان الجزائري من غرفتين هي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة حسب المادة 114 من دستور 2020<sup>1</sup> و منه تختلف ان المؤسس الدستوري قد أنهى هيمنة المجلس الشعبي الوطني على السلطة التشريعية و ذلك يختلف مجلس الأمة .

<sup>1</sup> المادة 98 من دستور 1996 و المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

و حيث منح المؤسس الدستوري للبرلمان صلاحيات في المجال التشريعي وأخرى في المجال الرقابي حيث اصبح لمجلس الامة مكانة في النظام السياسي الجزائري فهو بمنعنا عن الحل الذي يمكن أن يمس الشعبي الوطني بالإضافة إلى دوره البارز المرموق لرئيس مجلس الأمة باعتباره شخصية ثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية رئاسة الدولة بعدها تفعل المادة 94 من الدستور 2020.

## أ / المبررات القانونية

تتمثل المبررات القانونية التي استند إليها في انشاء مجلس الامة في الجزائر في ما يلي:

1- تحسين التمثيل داخل السلطة التشريعية وذلك عن طريق تمثيل الجماعات

الاقليمية وتمثيل القطاعات المالية، الاقتصادية، والاجتماعية، المهنية، من

خلال تعيين شخصيتك فئات علمية من هذه القطاعات<sup>1</sup> إذ يعد تواجد ( $\frac{2}{3}$ )

ثلاثين منتخبين من قبل المجالس المحلية داخل مجلس الأمة من شأنه جعل

الإدارة المحلية شريك في صنع السياسات الوطنية نظري لما لهذا في

مختلف المناحي الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup> وهو ما تضمنه المؤسسة

الدستوري في النص المادة 101 فقرة 2 من الدستور 1996 قبل أن يتراجع

المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2016 عن هذه المجالات

---

<sup>1</sup> أوصيف العيد - برلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل المتمم، شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق جامعه الجزائر 1، 2016، ص 3 .

<sup>2</sup> بولوم محمد الامين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي،جامعه ابي بكر القايد، 2014-2015، ص76.

ويتم الاكتفاء بالإشارة إلى الشخصيات والكفاءات الوطنية دون تحديد

المجالات التي ينتمي إليها.<sup>1</sup> من خلال المادة 181 من تعديل 2016

والمادة 121 الفقرة الثالثة من دستور 2020.

- مساهمة مجلس الأمة في ضمان استقرار سياسة الدولة واستمرارها من خلال

عدم قابلية المجلس للحل ونظام التصويت .

- ومكانة يرتبها مجلس الأمة باعتباره يشغل منصب رئيس الدولة في حالة

شغور منصب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

#### ب / المبررات السياسية :

أن فوز حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ في الدور الأول للانتخابات التشريعية سنة

1991 كان زلزال هز جميع مؤسسات الدولة وأسقط أهمها ، وأمام رفض إلغاء

الانتخابات والنزاع الدستوري الناتج عن استقالة رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي

الوطني وهو إمام رفض رئيس المجلس الدستوري تولى مهام الدولة لانعدام أي أساس

قانوني في الدستور لا يعطيه هذا الحق ولم ينص صراحة على حالة اقتران الاستقالة

---

<sup>1</sup> - غربي حسن، الدور التشريعي لمجلس الأمة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق

والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي ، الجزائر، المجلد 04

العدد 01 نوفمبر ، 2019. ص 47.

<sup>2</sup> - بولوم محمد الأمين ، نفس المرجع ، ص 122.

بحل البرلمان<sup>1</sup> وهو ما أدى المؤسس الدستوري إلى التفكير لأهداف الإصلاحات داخل السلطة التشريعية لإنشاء غرفه ثانيه لما مبرراتها التي تختلف عن الغرفة الأولى .

مجلس الأمة ضرورة تم فرضها من قبل السلطة الحاكمة بغرض تحصين وحماية السلطة التنفيذية في مواجهة المجلس الشعبي الوطني ممثل الشعب<sup>2</sup> اعتماد تشكيل مجلس الأمة على نمط الانتخاب غير المباشر ينفي حقوق أعضاءه لضغط الناخبين والركود الانتخابية الظرفية والمصلحية التي يقع فيها النواب في المجلس الشعبي الوطني وذلك لأن الانتخاب العام المباشر عادة ما يجعل النواب تابعين لناخبهم والولاء السياسي<sup>3</sup> .

- حرص السلطة على لتكم في المؤسسات لتقادي اي استشار للمعارضة تمكنا من الهيمنة في الحكم و نجد ذلك من خلال تكوين صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية صلاحية التعيين ثلثها ( $\frac{1}{3}$ ) ولأمكن لأي مشرع أو اقتراح قانون أن يسير إلى التنفيذ إذ لم يحز على موافقة الغرفة الثانية للبرلمان<sup>4</sup> .

-الضغوطات التي كانت تعيشها الجزائر على الصعيد الدولي بعد توقيف المسار الانتخابي في ديسمبر 1991 و ما زامن هذه الاحداث في خروقات لحقوق الإنسان

---

<sup>1</sup> سلطان عمار ،ثنائيه المحلية للسلطة التشريعية في الجزائر ، أطروحة علينا شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ، سنة 2017-2018 ، ص 47.

<sup>2</sup> حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس التشريع الغربي دراسة مقترنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 ، ص12

<sup>3</sup> شريط ولید، السلطة التشريعية من خلال التطور التشريعي، أطروحة علينا شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعہ ابی بکر بالقائد، تلمسان، 2011 - 2012، ص166.

<sup>4</sup> بلحمير محمود، الحوار الجزائري في الجزائر، دراسة اشكاليه لمشاركه السياسي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001-2002، ص 110.

وكذا حل البرلمان المعبر عن الإدارة ، ظهرت فيه الجزائر بانها تعيش تحت سطوة دكتاتورية عسكرية و بالتالي تأثرت صورة الجزائر أي تأثير في المحافل الدولية لهذا كان إعادة تشييد المؤسسة التشريعية في شكل برلمان بغرفتين يهدف الى لفت نظر المجتمع الدولي لهذا القرار تم العمل على إيصال وجهة النظر حقيقة الوضع في الجزائر من خلال ما يعرف بالدبلوماسية البرلمانية عادة من خلال استغلال زيارات رئيس الغرفتين لبرلمانات الدول ، الشقيقة المدينة وكذا الاستقبالات اضافة الى شراكة في الاتحادات البرلمانية الدولية<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : تشكيل مجلس الأمة و الإطار التنظيمي له :

هو الغرفة الثانية في البرلمان أحدثت بموجب دستور 1996<sup>2</sup> ينتخب ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) أعضائه عن طريق الاقتراع غير مباشر السري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجالس الشعبية الولائية او عين رئيس الجمهورية الثلث ( $\frac{1}{3}$ ) الآخر من بين الشخصيات و الكفاءات الوطنية في المجالات العلمية الثقافية ظ، المهنية ، الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و عدد الأعضاء مجلس الامة يساوي على الأكثر نصف عدد مجلس الشعبي الوطني .

### أ / تشكيل مجلس الأمة

يتكون مجلس الامة من 144 عضو ثلثا ( $\frac{2}{3}$ ) منهم أي 46 عضو ينتخبون عن طريق الاقتراع غير مباشر و السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس المنتخبة البلدية و المجالس الشعبية الولائي و التي عددها 48 مجلس شعبي ولائي و هي

<sup>1</sup>شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في الدستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير .

<sup>2</sup> ينظر المواد 98، 101، 102 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996.

الولايات الجزائرية حسب النظم الإقليمي للبلاد<sup>1</sup> و يصبح عدد الأعضاء 184 عضو و ذلك حسب تعديل الأخير بإضافة (10) عشر ولايات جديدة بالجنوب<sup>2</sup> ومنه ارتفع عدد أعضاء مجلس ولاية لثلاثين ليصبح 116 عضو<sup>3</sup> ويعين رئيس الجمهورية الثلث الأخير و المتكون من 58 عضو وعملية تشكيل مجلس الأمة تجمع بين طريقتين الانتخاب غير مباشر و التعيين .

#### ب / مدة العهدة : نظمتها المادتان 122 و 123<sup>4</sup>

ينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين لمدة ست (6) سنوات جددوا نفس أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات وينتخب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بالأغلبية حسب نموذج اقتراع المقيد الاسماء في دور واحد على مستوى الولاية التي تعتبر دائرة انتخابية من طرف انتخابية مكونه من مجموع:

- أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

- أعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يكون التصويت إجباريا ما عدا في حالة مانع قاهر.

---

<sup>1</sup> القانون 84-09 المؤرخ في 4-2-1984 والمتعلق بالنظام الإقليمي للبلاد.

<sup>2</sup> . أمر رقم 21-03 بتاريخ 25-03-2021 المعدل المتمم للقانون 84/09 المؤرخ في 4-2-1984 المتعلق بالنظام الإقليمي للبلاد والمرسوم الرئاسي رقم 21/117 بتاريخ 22-03-2021 الذي يحدد أعضاء الولايات الجديدة بالجنوب وعددها عشر ولايات وهي: تيميمون، برج باجي مختار، اولاد جلال، بني عباس، عين صالح، عين فزام، تقرت، جانت، المغير ، المنيعه.

<sup>3</sup> إعلان رقم 22-01 المؤرخ في الأحد -2-2022 الصادر عن المجلس الدستوري المتضمن لنتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الامة للولايات الجديدة .

-ينظر المادة 06 من الامر 21/02 بتاريخ 16-03-2021 يحدد دوائر الانتخابية.

<sup>4</sup> ينظر المادة 122، 123 من الأمر 97/07 بتاريخ 6-03-1997 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. ج ر عدد 12 المؤرخة في 27 شوال 1417 هـ.

3/ شروط الترشح نظمها المادة 128<sup>1</sup> والتي تم تعديلها في قانون الانتخابات الجديدة رقم 01 /21<sup>2</sup> من خلال المادة 221 والذي خفض الترشح الى 35 سنة كاملة يوم الإقتراع كما اضاف شروط اخرى وهي:

- أن يكون قد اتم عهده كامله ليعينه منتخب في مجلس الشعب البلدي او ولائي
- لا يسري هذا الحكم الانتخابات المغلقة بالتحديد بين الجزئين بأعضاء مجلس الأمة المنتخبين التاليين لصدور هذا القانون العفوي
- ان يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الغربية
- أن لا يكون محكوما عليه نهائيا عقوبة سالبة للحرية لارتكاب جناية او جنحة لم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير عمديه.
- أن لا يكون معروفا لدى العامة لعلته لارتباط المال والاعمال المشبوهة وتعييره بطريقة مباشرة او غير مباشرة الحر للناخبين وحسن السير العملية الانتخابية.
- لا يترشح للعضوية في المجلس الأمة الا من بلغ 40 سنة كاملة يوم الاقتراع وان يكون أقدم في المجالس الشعبية المنتخبة المحلية.

4/ كيفية الترشح :نظمها المادة 130 ، 147<sup>3</sup> انتخاب اعضاء مجلس الأمة انتخابا غير مباشر أي أن هؤلاء الأعضاء انتخبهم أشخاص بصفتهم المنتخبين بدورهم او من سيسمون بالناخبين من الدرجة الثانية مقابل الناخبين الاصليين من الدرجة الاولى والذين هم المواطنين المنتخبون بحق الانتخاب وتشكل الهيئة الانتخابية لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين من اعضاء المجالس

<sup>1</sup> ينظر المادة 128 من الأمر 97/07. المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>3</sup> ينظر المادة 130، 147 من الامر 07-97 المتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الشعبية البلدية للولاية وأعضاء المجالس الشعبي الولاية يتم تصريح حسب المادة 222<sup>1</sup> بالترشح للانتخابات التجديد النصفي لمجلس الأمة بإيداع المترشح على مستوى المندوبية الولائية السلطان المستقلة نسختين من استمارة التصريح التي تسلمها السلطة المستقلة التي يملاها المترشح ويوقع عليها قانونيا .

بالنسبة للمرشحين تحت رعاية حزب سياسي يجب ان يرفع تصريحهم بالترشح بشهادة التزكية يوقعها المسؤول عن هذا الحزب.

لا يمكن تغيير الترشح او سحبه بعد ايداعه الا في حاله الوفاة او مانع شرعي<sup>2</sup> وذلك بعد ايداع التصريح بالترشيح والذي يكون في اجل اقصاه 20 يوما قبل تاريخ الاقتراع<sup>3</sup> و تفصل المندوبية الولائية بالسلطة المستقلة في صحة الترشيحات ويمكنها ان ترفض بقرار معلل اي ترشيح ان تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي (الأمر رقم 01-21) كما يجب أن يبلغ قرار الرفض الى المترشح في اجل يومين كاملين ابتداءا من تاريخ ايداع التصريح الترشح ويكون قرار رفض قابلا للطعن<sup>4</sup> وفق الشروط المحادثة في المادة 206 من هذا القانون.

\***التصويت:** ترفع تحت تصرف لكل نائب اوراق التصويت التي يحددها نصها ومميزاتها التنفيذية بقرار رئيس السلطة المستقلة<sup>5</sup> وفي حاله مانع قاهر يمكن ان نأخذ

---

<sup>1</sup> ينظر المادة 222 من الامر رقم 01-21 المؤرخ في 1-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>2</sup> ينظر المادة 225 من الأمر رقم 01-21

<sup>3</sup> ينظر المادة 224 من الأمر رقم 01-21

<sup>4</sup> ينظر المادة 226 من الأمر رقم 01-21

<sup>5</sup> ينظر المادة 230 من الأمر رقم 01-21

بناء على طلب منه ممارسه حقه الانتخابي عن طريق الوكالة<sup>1</sup> ويجري التصويت ضمن نفس الإشكال الذي تناوله في انتخابات اعضاء المجلس الشعبي الوطني

### \* الفرز وإعلان النتائج:

بمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع اعضاء مكتب التصويت على قائمه التوقيع ويتم الفرز للأصوات فوراً عقب الاختتام لاقتراع وتدون النتائج الفرز في محضر من ثلاث (3) نسخ محرر بحبر لا يمحي ويصرح رئيس مكتب التصويت علناً بالنتائج ويتولى تعليقها داخل مكتب التصويت بمجرد تحرير المحضر الفرز وتسلم ونسخه من مقرر الفرز المصادق عليها وطبيقتها للأصل الى الممثل المؤهل قانون لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام<sup>2</sup> و تسلم نسخه اصلية من المحضر فوراً الى منسقي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثلين وفي حاله انشاء اكثر من مكتب تصويت ولتدوين نتائج الفرز ، يتم تجميع نتائج التصويت على مستوى هذه المكاتب في محضر تركيز من طرف لجنة من رؤساء المكاتب المعنية ونوابهم مزوده بأمانه يديرها امين الضبط الاكبر سنا من بيني امانء الضبط بهذه المكاتب وتسلموا نسخه من المحضر الفرز والتركيز النتائج فوراً الى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وممثله وترسل نسخه من محضر الفرز وتركيز النتائج مصادقا على مطابقتها للأصل الى رئيس السلطة المستقلة ورئيس المحكمة الإدارية المختصة اقليمياً<sup>3</sup>.

يعلن رئيس السلطة المستقلة عن النتائج المؤقتة خلال 48 ساعه من استلام السلطة المستقلة محاض الفرز وتركيز النتائج، ويرسل رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة ومحاضر الفرز وتركيز النتائج إلى المحكمة الدستورية دون أجل.

<sup>1</sup> ينظر المادة 231 من الأمر رقم 21-01.

<sup>2</sup> ينظر المادتان 235، 236 من الأمر رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

<sup>3</sup> ينظر المادة 236 من الأمر رقم 21-01.

ويعلن منتخبا المترشح الحاصل على أكبر عدد من الاصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوبة شغلها في حاله تساوي الاصوات المحصل عليها يعلن المنتخب المترشح الاكبر سنا<sup>1</sup> وتكون النتائج النهائية ورسمية الى أن تبت المحكمة الدستورية في الطعون في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا ارتأت أن الطعن مؤسس يمكنه ان تلغي الانتخاب المعارض عليه وايما أنتدل محضر النتائج المحرر، وان تعلن نهائيا المترشح المنتخب قانونا فتعلن المحكمة الدستورية النتائج الرسمية في غضون 10 أيام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة<sup>2</sup>.

## 02 : أجهزة مجلس الأمة

نصت على تنظيمها المادة 9<sup>3</sup> وتمثل فيما يلي:

أ- رئيس مجلس الأمة:

### 1- كيفية انتخابه:

ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي من (المادة 134 / من التعديل الدستوري 2020)، بالإقتراع السري وفي حاله العدد المترشحين يعلن فوز المترشح المتحصل على المطلقة إذا لم يتم ذلك يلي الى اجراء دور التضامن فيه بين الأول والثاني المتحصلين على اغلبيه الاصوات نفوز المترشح المتحصل على الأغلبية نسبيه في حاله تعادل الاصوات يعتبر فائزا في المترشح أكبر سنا. وفي حاله المترشح لو أحد يكون الإلتخاب يرفع إليه ويعلن فوزه بحصل على أغلبية الأصوات<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 238 و 239 من الأمر 01-21.

<sup>2</sup> ينظر المادة 241 من الأمر 01-21.

<sup>3</sup> القانون العضوي . ، مرجع سابق

لقد اثارت عملية استخلاف رئيس مجلس الأمة وطريقه استبداله جدلا في أوساط رجال القانون بين الدستورية ولا دستوريه في إطار تطبيق نص المادة 117 المادية و181 الدستورية واعتبرت طريقة غير قانونية استنادا الى المادة 181 التي تنص على أنه لا تشمل القرعة رئيس مجلس الامة الذي يرأس العمدة الاولى مدة ستة (6) سنوات.

وفي تجامل لنص المادة 11 من القانون العضوي 99 الذي يحدد تنظيم المجلس وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وفي لغة الاحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة في الطريقة التي تمت بها من خلال هيئه التنسيق لمجلس الأمة التي تجاوزت مهامها صلاحياتها فهي لا تفقد جلستها الا بدعوه من رئيس مجلس الأمة وفقا لنص المادة 48 من نظام الداخلي<sup>2</sup>.

وفي حاله وفاته استقالته او لحجزه او التنافي و شغور منصب الرئاسة يتم انتخاب رئيس جديد بنفس الطرق في أجل اقصاه 15 يوم من تاريخ اعلان الفوز يصوت عليها 3/4 اعضاء مجلس الأمة.

عملية الانتخاب أكبر نواب الرئيس يساعده أصغر عضوين في المجلس بشرق الا يكونوا ترشحوا<sup>3</sup>.

## 2- صلاحياته:

### • صلاحية تسيريه تنفيذيه ومالية:

<sup>1</sup>النظام الداخلي. ، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 10-11 من النظام الداخلي.

<sup>3</sup>ادريس بوكرا، بعض الملاحظات القانونية حول عملية استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة الإدارة، المجلس 11، العدد 1، مركز التوفيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001، ص 77-86

فهو الذي يترأس جلسات المجلس المكتب وهيئة الرؤساء وهيئة التنسيق ويعد فروع الميزانية المجلس بمساعدة المكتب وهو الامر بالعرض ويتولى ضبطه تنظيم المصالح الإدارية والتقنية في المجلس فيها بموجب قرارات.

#### **\*صلاحيات تمثيله:**

المثل المجلس امام المؤسسات الوطنية والدولية ويحضر المجلس الدستوري عند الإقتضاء لنص المادة 166 من الدستور<sup>1</sup>.

#### **\* صلاحيات ضبطية اجتماعية**

تمثل في ضمان الامن والنظام العام داخل مقر المجلس و السهر على احترام النظام الداخلي والضبط الجلسات.

#### **ب/ المكتب:**

تكوينه وكيفية انتخاب اعضاءه

يتكون من رئيس المجلس وخمسه (5) نواب المنتخبون لمدة سنة واحده قابله للتجديد ابين الطرق مبينه في الانتخاب الاعضاء المكتب المجلس الوطني (المادة 9 النظام المجلس الأمة)

---

<sup>1</sup>المادة 166 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل.

## صلاحياته<sup>1</sup>:

يقوم مكتب سلطة رئيس مجلس الأمة فيما يلي:

- بالنسبة للجلسات واللجان: تعمل على تنظيمها وفقا للقانون العضوي والنظام الداخلي

- ضبط جدول اعمالها ومواعيد انعقادها في التشاور مع الحكومة

- تحديد انماط والاقتراع

- تسوية تنازع اقتطاع القائم بين اللجان<sup>2</sup>

- بالنسبة للمصالح الإدارية والمالية المصادقة على الهيكل التنظيمي لها وكيفية رقابة ودراسة مشروع الميزانية.

**2/ اللجان<sup>3</sup>:** تصف عليها المادة 133 من الدستور والقانون العضوي و الفصل الثالث من النظام الداخلي لسنة 2000

● عدد اللجان الدائمة و اختصاصاتها :

يشكل مجلس الأمة بين اعضائه تسعه (9) لجان دائما وهي:

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان

2. لجنة الدفاع الوطني

3. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج

4. لجنة الفلاحة و التنمية الريفية

---

<sup>1</sup>المادة 12 من النظام الداخلي،، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 40 من الداخلي،، مرجع سابق

<sup>3</sup>انظر المواد 15 الى 45 من النظام الداخلي لسنة 2000.

5. لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية

6. لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

7. لجنة التجهيز والتنمية المحلية

8. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية، العمل، التضامن الوطني

9. لجنة الثقافة والاعلام و الشبيبة و السياحة.

وتخص كل لجنة لدراسة المسائل المتعلقة بها وذلك بحسب تسميتها وقد حدثت اختصاصاتها المواد من 17 الى 25 من النظام الداخلي<sup>1</sup> وعند الضرورة يمكن لمجلس الامة ان ينشئ لجانا مؤقتة في المسائل ذات المصلحة العامة<sup>2</sup>.

#### ● تشكيلها:

تتكون لجان الدائمة بالمجلس من 10 الى 15 عضوا على الاكثر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية ولجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان من 15 الى 19 عضوا على الاكثر وتوزع المقاعد داخل لجان الدائمة فيما بين المجموعات البرلمانية من هذه المجموعات.

أما الأعضاء الغير المنتمين فيتولى ذلك مكتب المجلس بناء على طلبه ورغبتهم ويكون الاستخلاف بنفس الطريقة.

#### ● سيرها:

من المواد من 40 الى 50<sup>1</sup> وتوزع مهام مكاتب اللجان من رئيس نائب لها وتقرر في اجتماع بين رئيس مجلس الأمة رؤساء المجموعات البرلمانية بناء على، الا

<sup>1</sup> ينظر المواد 23 الى 52 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر عدد 08.

<sup>2</sup> ينظر المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998.

فبالانتخاب من أعضائها، يعرض رئيس مجلس الأمة عليها كل نص جديد يدخل في اختصاصها مرفقا بالوثائق والمستندات ولها الحق بان تستمع الى ممثل الحكومة ويطبق عليها ما يطبق على المجلس الشعبي الوطني

#### ● هيئة الرؤساء :

وهيئة الرؤساء نظمتها المادة 19 بالنسبة لهيئة التنسيق والمادة 18 بالنسبة لهيئة الرؤساء<sup>2</sup> تتكون تجتمع كل 15 خلال الدورات يدعم رئيس وتمارس اختصاصاتها تحت سلطه رئيس مجلس الأمة من خلال اعداد جدول اعمال دورات المجلس

- تحضير دورات المجلس وتقييمها

- تنظيم سيرى اشغال اللجان الدائمة وتنسيق بين اعمالها

- تنظيم اشغال المجلس

**هيئة التنسيق:** نظمتها المادة 19 من النظام الداخلي<sup>3</sup> تتكون من اعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجمعات البرلمانية ويجتمع بدعوه من الرئيس المجلس كل شهر على الاقل خلال الدورات عند الاقتضاء او بطلب من مجموعه برلمانيه عند الضرورة وتستشار في المسائل التآليه:

- جدول اعمال الجلسات.

- تنظيم اشغال المجلس وحسن أدائه.

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

---

<sup>1</sup> ينظر من 40 الى 52 النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر عدد 08.

<sup>2</sup> انظر المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر.////

<sup>3</sup> انظر المادة 19 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 عدد 08

## المجموعات البرلمانية :

تحكم المواد 20 و 21 و 22 من النظام الداخلي<sup>1</sup>

يمكن تكوين مجموعه برلمانيه من 10 اعضاء على الاقل ولا يمكن ان ينظم الى اكثر من مجموعه برلمانيه واحده،و يمكننا العضو ان لا يكون عضوا في احداها ، و لا يمكن في اي حزب ان ينشا اكثر من مجموعه برلمانيه واحده تؤسس بعد استلام مكتب المجلس الأمة ملفها (تسميته ، قائمة الاعضاء ، اسم الرئيس ، واعضاء المكتب ) لا بد انشرها بالجريدة الرسمية وتعلن مجلس الأمة وتوضع تحت التصرف مختلف المجموعات البرلمانية الرسائل الماديةوالبشرية بما يتناسب وعدد اعضائها لضمان حسن سير اعمالها،ينشر كل تعديل في تشكيله المجموعات البرلمانية،نتيجة عن استقالة او اقصاء او انظام جديد في الجريدة الرسميةالمداولات بعد تبليغه الى المكتب من طرف المجموعة،عند الاقتضاء من طرف العضو المعني.

## الفرع الثاني : المجال الرقابي لمجلس الأمة

أولا : الآليات الرقابية غير منتجة لمسؤولية الحكومة:

بعض الأسئلة وسيله إعلاميه رقابية للنواب حول التصرفات الحكومة حيث يستطيع النواب بموجبها طلب توضيحات حول أحد قضايا الساعة التي تهم المجتمع بصفة عامة و النواب بصفة خاصة.

## 01 / الأسئلة الشفوية والكتابية

الفروع الاول: الأسئلة

أولا: تعريف الاسئلة وشروطها

<sup>1</sup> ينظر المواد 20 ، 21 ، 22 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر. 08.

## • تعريفها:

السؤال احدى الاليات الرقابية المنظمة دستوريا وهو وسيله اعلاميه ورقابية للنواب حول التصرفات الحكومة، وعلأحد التعريف الفقيه بيردو" التصرف الذي بموجبه يطلب النائب وتوضيحات حول نقطه معينه "1.

وهو ذلك الطلب المتضمن في الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانين الى عضو في الحكومة، يلتزم بالإجابة عليه في وقت محدد<sup>2</sup>.

إلا أنه تعدد التعاريف الفقهية في تعريف السؤال البرلماني ، انها ما جاء موجزا، منها ما جاء غافلا لبعض جوانب السؤال ومركزا على جوانب اخرى، نجد البعض عرفه على انها استفسار احد اعضاء البرلمان المسألة المعينة من الوزراء المختص وقد يكون هدفه لفت نظر الوزير الى مساله معينه والبعض الاخر عرفه على انه استفهام اضوي البرلمان على امر يجهله او رغبته في تحقيق من اصولي واقعه علمها اليه او استعلامه عن نية الحكومة في امر من الامور وهو استطاعة لا ينطوي على اتهام<sup>3</sup> ويعرفها العميد DUGUIT دوجي على أنها ذلك الطلب الذي يريد عضو البرلماني من خلاله الحصول على استفسارات من احد الوزراء حول موضوع محدد، لذلك كله تعتبر الأسئلة في بريطانيا من بين وسائل الحوار الاكثر فعالية فيما بين الحكومة والبرلمان<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>بن غلية ليلي ، آلية الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2004 ، ص 19.

<sup>2</sup>عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص20.

<sup>3</sup>بن غلية ليلي، مرجع سابق. ص19.

<sup>4</sup>عباس عمار، مرجع سابق. ص20.

ويعهد للبرلماني في الغرفتين بطرح ما يرى من الأسئلة ويحصل على اجابه من قبل الوزير المعني وفقا وما نحصله هنا هو اثبات الحرية للنائب وللعضو في طرح الأسئلة والاستفسار حول موضوع او حاله يراها تصب في إطار الصالح العام<sup>1</sup>.

كمعرفه الاستاذ عبد الله بوقفه على انه: تمكين البرلمان الإمكانية طرح الأسئلة بنوعيهيها على الحكومة اذ ان مبدا السؤال يفعل الرقابة البرلمانية وان كان عديمة الاثر فانه يؤدي الى نفس انتباه الحكومة الى مسائل ذات الصالح العام المشترك<sup>2</sup>.

### • الأسئلة من منظور النصوص الدستورية في الجزائر:

تأسست اليه الأسئلة منذ استقلال الجزائر حيث نصت عليها احكام المادة 38 من الدستور 1963، احكام المادة 162 في دستور 1976 واحكام المادة 125 من دستور 1989 واحكام المادة 134 من دستور 1996، حيث انا ميزتها كل من المادة 152 من دستور 2016 المادة 158 من الدستور الحالي بين النوعين من الأسئلة هي الأسئلة الكتابية والأسئلة الشفوية، نظمت المواد من 69 الى 76 من القانون العضوي 16/12 شروط الاجراءات صحه ممارسه اليتي الأسئلة الشفوية والكتابية من حيث حدتي طرح سؤال وميعاد جواب موضوع الحكومة عليه، وين يكون السؤال الشفوي والإجابة عليه وحتى يكون السؤال الشفوي او السؤال الكتابي مصحوب بمناقشه عامه، وجوبيه نشر الأسئلة والاجابات في محاضر الجريدة الرسمية لمداولات كل غرفه من غرفه البرلمان اضافه الى احكام اخرى نجدها في كل من النظام الداخلي لسنة 2000 ومجلس الأمة المواد 93 الى 99 لسنة 2017.

---

<sup>1</sup>مباركي محمد رضا، كوري عبد الرفيع، السلطة التشريعية لمجلس الأمة ودوره الرقابي، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه طاهري محمد، بشار، 2019، ص 42

<sup>2</sup>عبد الله بوقفه، اساليب تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة، سنة 2003، ص 379.

ومهما يكن النقاط الاختلاف بين هذين النوعين من الأسئلة إلا أنهما يتفقان في كونهما وسائل تعليمية فقط لا تميز، أي أنها وسائل معدومة الأمر إذ ليس لها أي امتداد إلى المسؤولية السياسية للحكومة<sup>1</sup>.

### • شروطها:

تطرح الأسئلة من طرف البرلمانين بصفه شخصيه على اعضاء الحكومة في شكل رقابة تشمل كل المجالات، تتخذ شكلين اما سائله شفويه او كتابية،ولهذا الغرض قيدها المنشر بمجموعه من الشروط الشكلية والموضوعية حيث ان المشرع الدستوري الجزائري خصها بماده دستوريه في الدستور 1996"يمكن اعضاء البرلمان ان يوجه اي سؤال شفوي او كتابي الى اي عضو في الحكومة<sup>2</sup> كما نصت اليها المادة 69 من القانون 12 / 16<sup>3</sup> تتمثل الشروط فيمايلي:

- أن يكون السؤال الشفوي والكتاب الموجه الى عضو الحكومة محررا باللغة العربية وان يتضمن موضوع واحد ويجب ان لا يتعلق موضوع السؤال الشفوي او الكتابي بنص قانوني مودعا لدى مكتب المجلس أ بقضية محل إجراء قضائي ولا يكون ذا طابع شخصي<sup>4</sup>.

- انا صاحب السؤال الشفوي او الكتابي او من ينوب عنه ان تقيد بنص السؤال المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> بن قاره محمد مهاده، خصوصيه السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، الدكتوراه دوله في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم شهادة العربي بن مهدي، ام البواقي، 2017 - 2018.

<sup>2</sup> ينظر المادة 134 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي عدلت بالمادة 158 من الدستور 2020.

<sup>3</sup> ينظر المادة 60 من القانون العضوي رقم 26/12 المؤرخ في 25-08-2016 يحدث تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوطنية بينهما وبين الحكومة.

<sup>4</sup> ينظر المادة 94 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

<sup>5</sup> ينظر المادة 95 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

- يفرض صاحب السؤال الشفوي في الجلسة العامة في حدود ثلاثة (3) دقائق ويجب عنه عضو الحكومة في ظرف ستة (6) دقائق.
- يمكن لصاحب السؤال التعقيب في ظرف ثلاثة (3) دقائق بعد جواب عضو في الحكومة على ان يكون الرد والتعقيب حول موضوع السؤال الذي طرح، وفي كل الحالات لرئيس الجلسة السلطة التقديرية في تطبيق احتساب الوقت المذكور انفا<sup>1</sup>.
- في حالة غياب العضو صاحب السؤال الشفوي او من ينوب عنه في الجلسة العامة يفقد حقه في طرح سؤاله<sup>2</sup>
- كما يمكن للعضو المجلس تحويل سؤال الشفوي الى سؤال كتابي كما يمكنه سحب سؤاله الشفوي وفي كل الحالات يجب ان يكون ذلك قبل تحديد تاريخ انعقاد جلسة الأسئلة الشفوية<sup>3</sup>.
- واذا تبين أن جواب عضو الحكومة عن السؤال الشفوي أو الكتابي إجراء مناقشه عامة، تنتج هذه المناقشة بطلب من ثلاثين 30 عضوا على الاقل ويوضع الطلب لدى المكتب المجلس ويضبط المكتب الجلسة بالتشاور مع الحكومة<sup>4</sup>.
- نص السؤال الشفوي او الكتابي من قبل صاحبه ذات امانة مكتب المجلس بيت المكتب في طبعة الأسئلة الشفوية والكتابية يرسلها الى الحكومة متى

<sup>1</sup> ينظر المادة 96 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

<sup>2</sup> ينظر المادة 97 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

<sup>3</sup> ينظر المادة 98 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

<sup>4</sup> ينظر المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.

سوف الشروط الشكلية المطلوبة وفي حالة عدم السؤال الشفوي او الكتابي شروط الشكلية المطلوبة يبلغ صاحب السؤال بذلك<sup>1</sup>.

- لابد من تسجيل ملاحظاتي عن الأسئلة الاولى عن الأسئلة الشفوية ينبغي ان لا يفهم من تعبير الأسئلة الشفوية ان هناك جلسه برلمانيه يبادر اثائها الاعضاء بطرح سائله شفويه مباشره على اعضاء الحكومة ، فقد راينا ان سؤال شفوي يواجه ايضا كتابيا الى الوزير للمعني الذي يأتي الى الجسد بأعداد سابق للإجابة، الشفوية تعني اذن ان السؤال بعد ان بلغ كتابيا واعدة الإجابة عنه ،يطرح مباشره وشفويا وتكون الإجابة عنه مباشره وشفويه في جلسه برلمانيه عامه بضرورة لان الجلسات البرلمانية علانية<sup>2</sup>.

ثانيا /أنواع الأسئلة :

1/ الأسئلة الشفوية :

يقصد به حسب ما تدل عليه صفته ذلك النوع من الأسئلة التي يتم طرحها شفويا والإجابة تكون وفق نفس الشكل وتقوم على تواجد الشخصين هم السائل والمجيب فالسؤال الشفوي بعد سياسي وله إثر قد يكون حاسما على فتوى الراي العام بالإضافة الى ان مجاله غير محدود في موضوعات معينه مبدئيا، وهو وسيله رقيه تتضمن طلبا من العضو البرلمان الى عضو الحكومة، موضوع هو تقديم توضيح حول حقيقة مساله او موضوع ما<sup>3</sup>.

2/ الأسئلة الكتابية:

<sup>1</sup> ينظر المادة 93 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 عدد 49.

<sup>2</sup> صالح بالحاج المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان مطبعة الجامعية، الطبعة الثالثة، 2020، ص 292.

<sup>3</sup> عادل قرانة ، النظم السياسية، دار العلوم، الجزائر ، 2013.

وذلك الطلب المتضمن الحصول على معلومات حول موضوع ما موجه من أحد البرلمانيين الى عضو في الحكومة،يلزمه بالإجابة عليه في وقت محدد،كما يكون الرد عليها كتابه وهذه الأسئلة تعد مصدرا ثمينا للمعلومات من اجل حل المسائل العديدة المطروحة عليهم واليه للحصول على الاستشارة القانونية المجانية نظرا لان الموظفين يتولون الإجابة عليها في الغالب اكفاء.

### ثالثا/ لمحة عن واقع الأسئلة:

أصبحت الأسئلة وسيله الرقابية الروتينية ان جاز القول ، من دون أثر العمل ولا تعطيني نفس سياسه الحكومة في الواقع حيث ان الأسئلة الشفوية لا ترفع في الوقت المناسب كما هو العمر في غالب الاحيان والكتابية التي لا تتلقى الرد في الاجل المحدد تفقد كثيرا من اهميتها ومن ثم اثارها المحتملة، جلسات الأسئلة تلحق في ايام الخميس متميز بأعلى نسبة من الغيابات الاعضاء اثناء الجلسة قد يكون وزير المعني غائبا ويقوم بتمثيله يزيل العلاقات مع البرلمان ، قد يكون صاحب السؤال نفسه هو الغائب لان سؤاله يرجح بتأخير كبير، بل قد يحدث ان تتم الإجابة عن السؤال بعد طرحه بسنه او اكثر وبلسان وزير جديد كان قد حلا محل الوزير الذي واجه اليه السؤال فيه ، وتسير جلسات الأسئلة بالإيقاع راتب خالي من الحيوية،يسوده حوار بين العضو الذي يطرح السؤال واضح الحكومة في المجال الذي طرح، عوض عن الرد الوجيز المباشر المطلوب في مثل هذه الظروف.

نهاية الأمر رجوع الأعضاء إلى الرقابة عن طريق الأسئلة بصورة المنتظمة لا يعني ان رقتهم هذه أكثر فعالية الرقابة التي يمارسونها عن طريق الاستجواب ولجان التحقيق فليبدو ان الأسئلة كثيرا ما تكون فرصه ينتهزها للوزراء لشرح السياسة الحكومية في مختلف القطاعات لهذا السبب ويفضل الامتناع عن

الإجابة أصلاً أو تأجيل الإجابة إلى حين افتقاد السؤال قسطاً كبيراً من أهميته، يمكن اعتبار الأسئلة وسيلة نقابية تتحكم فيها الحكومة تماماً.

وفي هذه الحالة فإن الاستغلالاً أمثل لهذا النوع من الأسئلة ولا سيما من طرف الثالث المعني الذي يعول عليه في مثل هذه المسائل تبع للدور إلى عوامل داريه وتحسين الأداء البرلماني المفروضين فيه، يوجد إصلاح ضرورية يتعين اعتماده من أجل يحقق السؤال الشفوي هدفه<sup>1</sup>.

يتعين تفعيل دور الثالث المعين في هذا المجال فإنه كان مفهوماً أن الأعضاء المنتخبين لن يرحب الحكومة من خلال الأسئلة الشفوية تبع الاحترام الأغلبية في تدعيم الحكومة، فإن من الواجب على الثالث المعني في النظر إلى خصوصية عضويته في المجلس أن يحقق الهدف المرجو من الأسئلة الشفوية، وإلا فإنما وجه له من نقد باعتباره ثلثاً رئاسياً يردد مواقف رئاسة الجمهورية في البرلمان بعد حقيقته معيشه، فمن خلال جوده الأسئلة الشفوية من مناقشات ممكنه، يمكن الأعضاء المجلس استغلال هذا الوضع والمبادرة باقتراحات حلول للمشاكل التي تواجهها الحكومة<sup>2</sup>.

أ / الاستجواب

1/ تعريف الاستجواب:

أولاً / لغة:

استجوب على وزن استعمل، وقد ورد في المعجم العربي الحديث ما نصه:  
استجوب استجواباً استجوب به وله، بمعنى رد له الجواب منه قبل ادعائه وقضى

<sup>1</sup> محمد عمران بوليفه، مجلس الأمة الجزائري بعد التمثيل ودوره في الاستقرار المؤسسية، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، فبراير 2018، ص 281.

<sup>2</sup> محمد عمران بوليفه، المرجع نفسه. ص 281.

حاجته، استجوابه: استنتق الجواب القاضي للمتهم<sup>1</sup> وجاءت كلمه استجوب بمعنى " طلب الجواب " فهو يستجوب استجوابا استجوبه، ومنه استجاب له " ردله الجواب"<sup>2</sup>.  
كما ورد الاستجواب بمعنى: اجاب عن السؤال واجابه ومنه يقال استجوبه واستجاب له<sup>3</sup> كما وردت الإجابة بمعنى : رجع الكلام: تقول اجابه عن سؤاله،وقد اجابه اجابتا واجابا وجوابا واستجوبه ويستجاب له<sup>4</sup>.

## ثانيا/اصطلاحا

- يتفق فقهاء قانون الدستوري في الوطن العربي على ان الاستجواب هو " محاسبه الحكومة او احد الوزراء على تصرف في شان من شؤون العامة"<sup>5</sup>.
- ويعرفه الدكتور عبد الله ناصف بانه " مرحله الانتقال بين جمع المعلومات وصاحب الثقافة، فهو مرحله تمهيديه وضرورية بإمكان سحب الثقة من الحكومة بكاملها او من أحد أعضائها"<sup>6</sup>.
- ويعرف الدكتور ايهاب زكي بانه اجراء من الاجراءات حقيقة او حقائق تتعلق بأوضاع معينه في أحد اجهزه السلطة التنفيذية الذي يجري على اساس تبادل الأسئلة من مقدم الاستجواب او بعض الاعضاء، يقابله اجابه أحد الوزراء او

<sup>1</sup> خليل الجر، المعجم العربي الحديث، مكتبه لاروس ، باريس ، 1987 ، ص 79.

<sup>2</sup> ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط الجزء الاول، المكتبه الاسلاميه، تركيا، 1972، ص 145.

<sup>3</sup> محي الدين مرتضى الحسين ، تاج العروس ، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان ، 1984 ، ص 194 .

<sup>4</sup> بن المنظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، طبعة 03 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لسنة 1993 ، ص 405

<sup>5</sup> تشعبتمحمد ، الاستجواب وسيله من وسائل الرقابة البرلمانية على الحال الحكومة ، دراسة مقارنة ، جديد الماجستير في القانون، كلية حقوق جامعه الجزائر 1 ، 2013 ، ص10

<sup>6</sup> عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة والحديثة، واطروحة الدكتوراه، جامعه القاهرة ، مصر ، 1981، ص 372 .

رئيس الحكومة على الأسئلة، ويستهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهه الحكومة او أحد أعضائها<sup>1</sup>.

### ب/ في الفقه الغربي:

رفاه الفقيه الفرنسي جورج فيدل الاستجواب بانه «الاجراء النموذجية للحصول على المعلومات ومراقبه الحكومة حيث توفر الفرصة لأجراء مناقشه عامه داخل البرلمان حول سياسة الحكومة في جوانبها المختلفة او في مجملها»<sup>2</sup>.

معرفة الفقيه دوجي فودال بأنه: العمل الذي يكلف به عضو البرلمان رسميا وزيراً لتوضيح السياسة العامة للحكومة او توضيح نقطه معينه<sup>3</sup>.

### ج/ الاستجواب في النصوص الدستورية: <sup>4</sup>

بعد الاستجواب حقا دستوريه مقرره لأضويه البرلمان في المادة 61 من الدستور الجزائر لسنة 1976 وفي المادة 124 من الدستور 1989 و في المادة 133 من دستور 1996 "يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في احدى قضايا الساعة" أما في المادة 160 دستور 2020 جاء فيها" يمكن اعضاء البرلمان استجواب الحكومة في اي مساله ذات اهميه وطنيه وكذا عن حال تطبيق

---

<sup>1</sup> ايهاب زكي اسلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.

<sup>2</sup> - VEDEL Georger , Manuelélémentaire de droit constitutionnel Librairie du recueilser , Paris, 1949 , p 456

<sup>3</sup> - DUGUIT Léon -Traité de droit constitutionnel Tome 4 , 2eme édition le l'organisation Politique de la France, 1924 , p 381 .

<sup>4</sup> - ينظر المادة 161 من الدستور الجزائري لسنة 1976.

- ينظر للمدن 124 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

- ينظر المادة 133 من الدستور الجزائري لسنة

- ينظر المادة 160 من الدستور الجزائري سنة 2020.

قوانين، يكون الجواب خلال اجل ثلاثون 30 يوما ،وكذا في 65 من القانون العضوي رقم 99/02 لسنة 1999 هل منظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث ولفت : يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفق أحكام الدستور<sup>1</sup>.

يتبين من خلال النصوص الواردة سابقا ان المؤسس المشرع الجزائرية لم يقدم تعريف بالاستجواب، فقد ذكر ان من حق اعضاء البرلمان الاستجواب بالحكومة حول أحد قضايا الساعة لا غير كان ينبغي للمشرع الجزائري ان يضع تعريفا لاستجواب في النصوص الداخلية للبرلمان حتى لا تبقى المسألة المطلقة دون تجديد، مما قد يؤدي الى تقرير استجابات تخرج عن مدلولها الصحيح<sup>2</sup>.

## 2/ اجراءات الاستجواب:<sup>3</sup>

- تقديم عارضه الاستجواب الى مجلس الأمة الذي يبيت فيه
- يجب التحقق من سلامه الاستجواب من حيث الموضوع ان يصب على قضية من قضايا الساعة
- ادراج هذا الاستجواب في اول جلسة
- يتم تجديد ميعاد المناقشة خلال 30 يوما على الاكثر الموالية لتاريخ تبليغ الاستجواب من طرف المكتب مجلس الأمة بتشاور مع الحكومة لتحديد الجلسة

---

<sup>1</sup> ينظر للمادة 65 القانون العضوي 99/02 الصادر بتاريخ 08-03-1999، المتضمن تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة.

<sup>2</sup> تشعبت محمد ، مرجع سابق، ص 8.

<sup>3</sup> ينظر المواد 66 ، 67 ، 68 من القانون العضوي رقم 16/12 المؤرخ في 25-08-2016 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

-ينظر المادة 92 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2017 ر.ع عدد 49.

- يقدم مندوب عرضاً يتناول فيه موضوع استجوابي خلال جلسة مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض
- على الحكومة الإجابة عند الاستجواب المقدم من طرف اصحابه
- في حاله قبول طلب الاستجواب يرسل الى الوزير الاول يوزع على الاعضاء ويعلق بمقر المجلس.

#### ب / : شروط الاستجواب :

- ان يكون الاستجواب يتناول احدى قضايا الساعة
- ان يكون الاستجواب في إطار الدستور وان لا يخرج عن موضوعه
- ان يكون الاستجواب من صميم نشاط الحكومة
- ان يكون موقعا من ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني او ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة
- اذاعه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة
- ابلاغ الاستجواب من رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الأمة الى الوزير الاول خلال ثمانية واربعين (48) ساعة
- إذا لم يقتنع النواب برد ممثل الحكومة يمكنهم طلب لجنة التحقيق

#### ثالثا : لجان التحقيق :

يمكن لمجلس الأمة في إطار اختصاصه، ان ينشأ في اي وقت من جان تحقيق قضايا ذات مصلحة عامه والتي عدلت فأصبحت كالتالي: " يمكن كل غرفه منفي إطار اختصاصاتها، ان تنشئ في اي وقت اجانه تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامه<sup>1</sup>.

لا يمكن انشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل اجراء قضائي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ينظر المادة 161 من دستور 1996.

<sup>2</sup> ينظر المادة 159 من دستور 2020 والمادة 180 من الدستور 2016.

لقد أحل المشرع العضوي غرفه من مجلس الأمة بخصوص نمط تشكيل لجان التحقيق على شروط التي يحددها نظامها الداخلي في تشكيل لجان الدائمة ووفقا للنظام الداخلي لمجلس المهائنا لمبدأ المعتمد بهذا الشأن، والتمثيل التناسبي، حيث توزع مقاعد فيما بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدداعضائها، ما يعني ان اللجنة تحقيق سوف تعكس بلا ريب تركيبه في المجلس السياسية<sup>1</sup>.  
وفقا للنظام الداخلي لمجلس الأمة حيث انه يمكن لمجلس الأمة انشاء لجان تحقيق كلما دعت الضرورة الى ذلك<sup>2</sup>.

### تشكيل اللجنة:

شكل اللجنة التحقيق من اعضاء من غير الموقعين على اقتراح لائحة وفقا لشروط النسيان التي تحكم تشكيله اللجان دائما للمجلس<sup>3</sup> وينتخب لجنة التحقيق من قبل اعضائها ويضم الرئيس، ونائبا او أكثر للرئيس ومقرا وينصب رئيس المجلس اللجنة التحقيق بعد انشائها وتباشر اشغالها فور ذلك وتوضع تحت تصرف لجنة التحقيق كل لوسائل المادية والبشرية لي ضمانه حسن السير اشغالها<sup>4</sup> كما يعلم المجلس الشعبي الوطني والحكومة بانشاء لجنة التحقيق<sup>5</sup>.

تتأسس لجنة التحقيق بناء على نداء لائحة (20) عضو<sup>6</sup> اقترح يوقعه لدى امانه مكتب المجلس من قبل مندوب اصحابي هو يوقع عليه في سجل خاص مكتب المجلس في مدى قبول الاقتراح، وفي حاله قبوله الاقتراح الى رئيس مجلس على اللجنة الدائمة المختصر لأبداء الراعي في حاله الرفض مصحوبا بالتعليل الى مندوب اصحاب

<sup>1</sup> محمد عمران بوليفه ، مرجع سابق ، ص 289-290.

<sup>2</sup> انظر المادة 100 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2017 ج ر عدد 49 .

<sup>3</sup> انظر المادة 103 من النظام الداخلي مجلس الأمة الصادر بتاريخ 2-08-2017

<sup>4</sup> انظر المادة 104 من النظام الداخلي مجلس الأمة الصادر بتاريخ 2-08-2017

<sup>5</sup> انظر المادة 103 من النظام الداخلي مجلس الأمة الصادر بتاريخ 2-08-2017

<sup>6</sup> انظر المادة 78 من قانون العضوي 16/12.

الاقتراح<sup>1</sup>تعديلجنة التحقيق نظام الداخلي الذي يمد اعضائها لتحديد اجراءات سيرها وعند انتهاء من اشغالها تقدم اللجنة تقريرها الى رئيس مجلس الأمة الذي بدوره الى كل من رئيس الجمهورية والوزير الاول تابعه توزيع نسخ من التقرير الى اعضاء المجلس كما يمكن للمجلس عند الاقتضاء ان ينتج مناقشه في جلسه مغلقه بخصوص نشر التقرير والتسليم للجنة وجوبا كل الوثائق والمستندات التي حول الموضوع الى رئيس المجلس عند انقضاء المدة المحددة قانونا<sup>2</sup> وفي حاله عدم انتهاء من عملها يمكن لهذا الطلب لمدته ستة (6) اشهر قابله للتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة انشائها<sup>3</sup>.

### ثانيا / الآليات الرقابية لمسؤولية الحكومة على مجلس الأمة

من بين اهم المبادئ والاركان التي تلزم عليها الأنظمة البرلمانية والتي تحقق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية هو مبدأ المسؤولية السياسية للحكومة امام مجلس الأمة وهو المبدأ الذي اخذ به المشرع الجزائري وتتمثل في عرض مخطط عمل الحكومة وتقديم السياسة العامة للحكومة.

### الفروع الاول: عرض مخطط عمل الحكومة

#### 01 / إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة ومناقشته:

تنص المادة 106 فقرة 3<sup>4</sup> من دستور 2020 على أن : (يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة...).

<sup>1</sup> انظر المادة 101 من النظام الداخلي لمجلس الأمة للصادر بتاريخ 22-98-2017 ج.م عدد 49 .

<sup>2</sup> ينظر المادة 102 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 2-08-2017 .

<sup>3</sup> ينظر للمادة 81 من القانون العضوي 16/12. انظر المادة 81 من الدستور 16/1.

<sup>4</sup> يظر المادة 80 من دستور 01/16

يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الإطار للبدء لتعديل الذي ترعى على صياغة هاتين الفقرتين من المادة 106 فقرة 4 والتي تقابلها المادة 94 من دستور 2016، والتي صيغه الفقرتين الثالثة والرابعة كما يلي:

أقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثل ما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني يمكن مجلس ان يصدر لائحة " في دستور 2020 فإن الفقرة الثالثة لم يتم تعديلها وبقيه كما هي أما الفقرة الرابعة والأخيرة من نص المادة 106<sup>1</sup> قد أدخل عليها تعديل لتصبح كما يلي: ( يمكن لمجلس الأمة في هذا الإطار أن يصدر لائحة)، من الملاحظ أن النص الأصلي والنصوص معدله لاحقا لا يختلفون كثيرا وإنما الفرق بينهم في تغيير بعض المصطلحات التي لا تتعلق بحيثيه رئيس الحكومة الذي لم يعد رئيسا للحكومة وإنما وزيرا أولا وكذلك الامر بالنسبة لمهمه الوزير الاول الذي لم يعد له سير تابع وإنما مخطط عملا هذا هو تنفيذ برنامج رئيس الحكومة.

وليمارس مجلس الأمة رقابته على أعمال الحكومة<sup>2</sup> وهذا وفقا للمواد 80-133، 134، 161 من دستور الجزائر<sup>3</sup> والتي عدلت المادة 90<sup>4</sup> التي تنص على أنه يمارس من مجلس الأمة رقابة لعمل الحكومة طبقا لأحكام الدستور لسنة 2016<sup>5</sup>.

انطلاقا مما سبق فإننا لاجراءات تتمثل فيما يلي: بناء على المادة 50 من قانون 16/12<sup>6</sup> يقدم الوزير الاول إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل

---

<sup>1</sup> انظر المادة 106 من دستور 2020.

<sup>2</sup> ينظر المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر. عدد 98.

<sup>3</sup> ينظر المواد 80 ، 133 ، 134 ، 161 من الدستور الجزائر لسنة 1996.

<sup>4</sup> ينظر المادة 90 من النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2017 ج.م. عدد 49.

<sup>5</sup> ينظر المواد 94 و 98 و 151 و 152 و 180 من دستور 2016 .

<sup>6</sup> ينظر المادة 50 من القانون رقم 16/12 الصادر بتاريخ 25-08-2016 .

الحكومة خلال (10) عشرة أيام على الأكثر، التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفق أحكام المادة 94 من الدستور الجزائري لسنة 2016.<sup>1</sup> حيث أن الوزير الأول حتما أن يقدم عرضا حول مخطط عمله، والتي تتم تركيبه بشكل تلقائي بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، يتضمن العرض عادة المحاور الكبرى المخطط، وتحديد غايته واهدافه، وذلك بقصد اعلام أعضاء المجلس وتوضيح الرؤى لديهم عليها في اتخاذ قرار المصادقة على المخطط.

### الفرع الثاني: اللائحة

تنص المادة 106 من دستور 2020 أنه يمكن لمجلس الأمة أن يصدر لائحة و لكي تقبل اللائحة<sup>2</sup> يجب أن تكون موقعه من خمسة عشر 15 عضوا يجب أن تدعى من مندوب أصحابي على مجلس الأمة بعد ثمانية وأربعين 48 ساعة من تقديم العرض ولا يمكن ان يوقع على أكثر من اقتراح لائحة واحده في نفس الموضوع لعضو مجلس الأمة إذا كانت عده اقتراحات للوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ ايداعها.

انه صادق المجلس الأمة بالأغلبية أعضائها على أحد اللوائح الاخرى، حيث انه تمام تعديلها برفع عدد الاعضاء الذين يقترحون اللائحة حول مخطط عمل الحكومة ليصبح ثلاثين (30) عضوا على الأقل ويتم تقديمها بعد 48 ساعة من تقديم الوزير الاول العرض<sup>3</sup>.

حيث ان لائحة لا ترتب اثرا قانونيا على الحكومة بالنسبة للمجلس الأمة سلطته هذه يجب النظر اليها باعتبارها حقا لالتزاما يقع على عاتقه الذي يظل المجلس سيديا في تقرير اللجوء الى اصدارها من عدمه، فهو يغضب سلطه تقديره بهذا الشواغير انه

<sup>1</sup>تقابلها المادة 106 من دستور 2020.

<sup>2</sup>ينظر المادة 75 من نظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر.ع 08.

<sup>3</sup>انظر المادة 91 من النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2017 ج.ر.ع 49.

مقابل هذه السلطة التقديرية فانه سيان ان تكون هذه اللائحة سلبية ام ايجابية طالما ان ذلك لا يؤثر في المركز القانوني للحومهما دام ان المؤسس كما يترتب اي جزاء قانونيا تبعا لطبيعة اللائحة، بيد أن ذلك لا يصدق من وجهه نظر السياسية، اذ يتأثر مركز رئيس الجمهورية، سلبا او الجبان اتبعها في موقن مجلس الأمة الذي عبرت عنه اللائحة<sup>1</sup>.

نجد أن مجلس الأمة ليس له سلطه الموافقة على برنامج الحكومة لان هذه ليست مسؤوليه امامها ولكن دوره في العملية ليس منعدم تماما حيث الزم المؤسسة الدستوري رئيس الحكومة بان يقدم عرضا عن برنامج الى مجلس الأمة فتح هذا الاخير امكانيه اصدار لائحة بشأنه.

#### الفروعاثالث : بيان السياسة العامة:

عدم المؤسسة الدستوري الحكومة تقديم بيان عند السياسة العامة للحكومة الى مجلس الأمة بل تبقى سلطه الحكومة التقديرية قائمه في تقديمها لبيان السياسة العامة امام مجلس الأمة، على خلاف الوضع امام الغرفة الاولى لكن إذا توفرت المباريات السياسية والآلية الدستورية لتأييد سياسة الحكومة بعد العرض أمام الغرفة الأولى ويكون تقديم البيان السياسة العامة للحكومة امام مجلس الأمة ممكنه في الحالات التالية:

1/- إذا طلبت الحكومة التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني و نالته ، لا يمكننا لها ذلك وإذا رفض التصويت بالثقافة لا يمكنني الحكومة تقديم البيان امام مجلس الأمة لان ستستقيل مباشره او يحل المجلس.

2/- إذا قدمت الحكومة بيانيا عن السياسة العامة بالمجلس الشعبي الوطني، ولم يلجا المجلس الى ملتصم الرقابة، والا فكان العكس حتى وان وجد ملتصم الرقابة ولم

---

<sup>1</sup>محمد عمران بوليفه ، مرجع سابق، 281.

يتحصل على موافقه اغلبيه الاعضاء المجلس فيمكننا الحكومة تقديم البيان امام مجلس الأمة<sup>1</sup>.

ويجدر بنا ان نشير ان النظام الداخلي للمجلس قد اقل اسلوب الرقابة هذا اذ لم يشر اليه في بابه السابع المتعلق بالإجراءاتالرقابة.

---

<sup>1</sup>بوكرا ادريس ، مقاله مركز في مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجله الاداره، سنة 2000 ، العدد الاول ، ص 79.

## المبحث الثاني : المجلس الشعبي الوطني

إن المجلس الشعبي الوطني هيئة تمثيلية تستمد شرعيتها من انتخاب الشعب لها مباشرة، وتتولى مهمة التشريع والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور، ويتناول هذا المبحث الإطار الانتخابي و التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني في المطلب الأول، والمجال الرقابي لهذا المجلس في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: الإطار الانتخابي و التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني

تناول هذا المطلب الإطار الانتخابي في الفرع الأول، ثم الفرع الثاني الإطار التنظيمي.

#### الفرع الأول: الإطار الانتخابي

يعتبر المجلس الشعبي الوطني المؤسسة التي تعبر عن السيادة الوطنية كون أعضائهم منتخبين مباشرة من طرف الشعب إذا فهم نواب الشعب وممثلين لإرادته.

#### 1/تكوين المجلس الشعبي الوطني:

يجب على المجلس الشعبي الوطني أن يكون بالغا السن 25 سنة على الأقل يوم الاقتراع<sup>1</sup> حيث تم تخفيضه بعد ما كان ما كان السن 28 سنة يوم الاقتراع<sup>2</sup> بعد ما كان في النظام الإدارية الاحداية الحزبية يشترط سن 25 سنة يوم الاقتراع<sup>3</sup> وان يكون ذا جنسية جزائرية اصلية او مكتسبه أدائه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

2/انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني:لا يمكن تصور قيام الانتخاب من دون مرشحين لذلك يعد تراجع من بين الإجراءات الجوهرية لإتمام أي انتخابات، ومنها

<sup>1</sup> ينظر المادة 200 من الامر رقم 01-21 بتاريخ 10-03-2021 يتضمن قانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ج.ر.ع 17.

<sup>2</sup> ينظر المادة 107 الفقرة الثانية من الامر رقم 07/97 بتاريخ 06-03-1997 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات .

<sup>3</sup> ينظر المادة 05 من الأمر 76-113 بتاريخ 29-12-1976 الذي يجدد طرق انتخاب النواب .

الانتخابات التشريعية، الترشح هو عمل قانوني صراحة وبصفة الرسمية أمام الجهة المختصر عن إدارته في التقدم للاقتراع ما<sup>1</sup>.

### أ/الشروط الدفوعية<sup>2</sup>:

- أن يستوفي شروط المذكورة في المادة 50 من هذا القانون<sup>3</sup>.
  - أن يكون ذا جنسية جزائرية.
  - أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو إعفائه منها.
  - ألا يكون محكوما عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لارتكابه جناية أو جنحة ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.
  - أن يثبت وضعيته اتجاه الإدارة الضريبية.
  - ألا يكون معروفا لدى العامة بصيرته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأطير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.
  - ألا يكون قد مرسعتين برلمانين متتاليتين أو منفصلتين.
- حيث أن شرع قد أضاف الفقرات الثلاثة الأخيرة في القانون الانتخابات 01-21 وهذا من أجل شفافية ونزاهة المترشحين والذين لم يتورط في المال الفاسي ومن لا يكون متحصنين على الصفائح الضريبية اتجاه الإدارة الضرائب كما أنه منع النواب الذين مارس عهدتين برلمانين من أجل تفادي احتكار نفس الوجوه والبقاء في المجلس.

---

<sup>1</sup> محمد فرغلي علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 ، ص 523

<sup>2</sup> ينظر المادة 200 من القانون 01/21 بتاريخ 10-01-2021.

<sup>3</sup> تنص المادة 50 من الامر رقم 01/21 بتاريخ 10-10-2021 المتعلق بقانون الانتخابات على ما يلي : (بعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية يبلغ من العمر الثامنة عشر (18) سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية ، ولم يوجد إحدى الحالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع الساري المفعول و كان مسجلا في القائمة الانتخابية ).

عدد مدة العهدة الانتخابية للمجلس الشعبي الوطني بخمسة (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج<sup>1</sup> والتي كانت على الاقتراع النسبي على القائمة<sup>2</sup> في قانون الانتخابات الصادر سنة 1998 حيث انه كان الاقتراع خلال فترة الأحادية الحزبية يكون الاقتراع حسب القائمة ذات الأغلبية وفي دورة واحدة<sup>3</sup>.

ويجب أن تكون قائمة المترشحين لمجلس الشعب الوطني عددا من المترشحين يزيد عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بثلاثة (3) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها فرديا واثنين (2) في الدائرة الانتخابية التي يكون عدد مقاعدها زوجيا<sup>4</sup> عكس ما كان معمولا به في قانون الانتخابات لسنة 1997 الذي يحدد تسجيل المترشحين بالترتيب في كل دائرة انتخابية لقوائم تشتمل على عدد من المترشحين حسب عدد المقاعد المطلوب شغلها ويضاف إليه ثلاثة مترشحين اضافيين<sup>5</sup> غير أنه في قانون الانتخابات في عهد الحزب الواحد أين كانت جبهة التحرير الوطني تختار الناخبين عددا من المترشحين يساوي ثلاث ثمرات عدد المقاعد المطلوبة<sup>6</sup>.

- 20 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (4) مقاعد.
- 30 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (5) مقاعد.
- 35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اربعة عشر (14) مقعد.
- 40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي او يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعد.

<sup>1</sup> ينظر المادة 191 الامر رقم 21/01 المرجع السابق.

<sup>2</sup> ينظر المادة 101 من الامر 97/07 مرجع سابق.

<sup>3</sup> ينظر المادة الاولى من الامر رقم 21/01 المؤرخ في 29-12-1976 المتعلق بطرق انتخاب النواب ج.ر.ع

3

<sup>4</sup> ينظر المادة 151 من الامر رقم 21/01 نفس المرجع.

<sup>5</sup> ينظر المادة 101 من الامر 97/07 نفس المرجع.

<sup>6</sup> ينظر المادة الاولى من الامر رقم 77/02 المؤرخ في 30-01-1977 المتضمن تعديل المادة 7 من الامر

29-12-1976 بطرق انتخاب النواب.

- 50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما في آخر قانون الانتخابات في التقوية الحزبية الأمر رقم 21-01 الذي اقر مبدأ المناصفة بين النساء والرجال أن تخصص على الأقل نصف الترشيحات المترشحين الذين تقل أعمارهم أربعين (40) سنة ان يكون الثلث (1/3) مترشحين للقائمة علنا لأقل مستوى بالجامعي<sup>1</sup>، وهذا كله تحت طائلة رفض القائمة وذلك من أجل فسح المجال للشباب من جهة ومن جهة اخرى الرفع من المستوى التعليمي لنواب البرلمان.

غير أنه في القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 21-01-2012 الذي يحدد كفيات توسيع حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة من الدستور 1996 والذي عدل سنة 2008 في الترشح حسب عدد المقاعد الدوائر الانتخابية<sup>2</sup>.

#### ب/ الشروط الشكلية<sup>3</sup>:

لكي فيمن يرغب في الترشح أن تتوفر هذه الشروط السالفة الذكر، بل عليه أن يستوفي بعض الشروط الإجرائية من خلال رغبته في الترشح وهذا ما نذكره فيما يلي:

يعد التصريح بالترشح إيداع القائمة التي تتوافر فيها الشروط المطلوبة قانونا على المستوى المديرية الولائية للسلطة المستقلة ويقدم هذا التصريح الجماعي من طرف المترشح من طرف الحزب او من طرف مترشي القائمة المستقلة، يتضمن هذا التصريح الموقع من كل مترشح، صراحه ما يأتي:

<sup>1</sup> ينظر المادة 191 من الامر 21/01 مرجع سابق

<sup>2</sup> ينظر المادة 02 من القانون العضوي رقم 12/03 المؤرخ في 12-01-2012 الذي يحدد كفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة ج.ر.ع.01.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 201 من الأمر 12/01 المؤرخ في 10-03-2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .

- الاسم واللقب والكنية ان وجدت، والجنس وتاريخ الميلاد ومكان الميلاد، والمهنة والعنوان الشخصي والمستوى التعليمي لكل مترشح.
- تسميته الحزب او الاحزاب بالنسبة للقوائم تحت رعاية حزب سياسي.
- عنوان القائمة بالنسبة للمترشحين الاحرار.
- الدائرة الانتخابية المعنية.

يلحق بقائمة المترشحين الأحزاب والمترشحين الأحرار برنامج الحملة الانتخابية، تعد قائمة المترشحين في استمارة السليم والسلطة المستقلة ويملاها ويوقعها قانون كل مترشح وفقا لهذا القانون العضوي.

عند إيداع ملف المديرية الولائية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وجوبا مقابل ذلك وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، اما بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج يتم إيداع ترشيحات وفق نفس الاشكال على مستوى المندوبيات الولائية للسلطة المستقلة لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج المعنية لهذا الغرض لكل دائرة انتخابية.

### ج/ تزكية قائمة الترشح<sup>1</sup>:

من اجل قبول قائمة الترشح للانتخابات الترشيدية يجب أن صراحة كل قائمة مرشحين تقدم اما تحت رعاية حزب سياسي او أكثر، واما بعنوان قائمة حرة، حسب إحدى الكيفيات الآتية:

1. امام من طرف الاحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات التشريعية الأخيرة على أكثر من اربعة بالمئة (4%) من الاصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

---

<sup>1</sup>انظر المادة رقم 202 نم الأمر 01/12 المرجع سابق .

2. واما من طرف الاحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبيين على الاقل في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.

3. وفي حاله تقدم قائمة تحت رعاية حزبين سياسيين لا تتوافر فيه أحد الشرطين المذكورين اعلاه، او تحت رعاية سياسي يشارك لأول مره في الانتخابات وفي حاله تقديم قائمة حرة فانه يجب ان يدعمها على الاقل مئتان وخمسون (250) توقيعاً مناخي بالدائرة الانتخابية المعنية، فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله.

بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم القائمة المترشحين:

- اما بعنوان قائمة حرة مدعاه بمئتين (200) توقيع على الاقل، عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية.

كما لا يسمح لاي نائب ان يوقع او يبصم في أكثر من قائمة، وفي حاله مخالفه ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات<sup>1</sup> المنصوص عليها في القانون العضوي

- توقع الاستثمارات مع وضع بصمه السبابة اليسرى ويتم التصديق عليها لدى ضابط عمومي ويجب ان تتضمن الاسم واللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطني او اي وثيقة رسميه اخرى تثبت هويه المواقع وكذا رقم تسجيله في القائمة الانتخابية.

- لا يمكن تعديل اي قائمة مترشحين موضوع او سحبها الا في حالة الوفاة<sup>2</sup> وحسب الشروط الأتية:

---

<sup>1</sup>انظر المادة رقم 301 من الأمر 01/12 المؤرخ في 10-03-2021 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات على ما يلي: « يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) و بغرامة 50.000 دج إلى 200.000 دج ، كل من يخالف أحكام المواد 178 و 202 من هذا القانون العضوي .»

<sup>2</sup>انظر المادة رقم 204 من الأمر 01/12 المرجع سابق .

- إذا توفي مترشح من مترشيحي القائمة قبل انقضاء اجل ايداع الترشح، استخلف من طرف الحزب الذي ينتمي اليه او من قبل المترشحين في القائمة الحرة إذا كان المتوفي من المترشحين الاحرار.
- إذا توفي مترشح من مترشحين القائمة يعد انقضاء اجل ايداع الترشح، لا يمكن استخلافه.

#### د/ آثار قبول الترشح:

بعد ايداع قائمة المترشحين تسلم والمندوبية الولائية المستقلة للانتخابات وصل ايداع الى المصرحين بالترشح، حيث يمكن للمندوبية الولائية ان ترفض بعض الطلبات وعندها يجب ان تقوم بتبليغ قراراتها خلال ثمانية (8) ايام كامله ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، يعد الترشح مقبولا بانقضاء هذا الاجل ويكون قرار الرفض قابلا للطعن امام المحكمة الإدارية المختصة اقليميا خلال ثلاثة (3) ايام كامله ابتداء من تاريخ تبليغه ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمترشيحي الدوائر الانتخابية والخارج امام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة خلال اربعة (4) ايام كامله ابتداء من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الإدارية المختصة اقليميا في الطعن خلال اربعة (4) ايام كامله ابتداء من تاريخ ايداعه.

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية امام المحكمة الإدارية للاستفتاء المختصة اقليميا في اجل ثلاثة (3) ايام كامله من تاريخ تبليغ الحكم وتفصل فيه في اجل اربعة (4) أيام كامله من تاريخ ايداعه يكون هذا القرار لاي شكل من اشكال الطعن<sup>1</sup> وفي حاله رفض ترشيحات بصدد قائمة ما، فانه يمكن تقديم ترشيحات جديده في اجل لا يتجاوز الخمسة والعشرين (25) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع<sup>2</sup>.

1. حق المترشح للحصول على نسخه من القوائم الانتخابية:

<sup>1</sup>انظر المادة 206 من الأمر 01/21 المرجع السابق

<sup>2</sup>انظر المادة 207 من الامر 01/21 المرجع السابق.

للمترشحين المعتمدين للأحزاب السياسية اول مترشحين للانتخابات البرلمانية الحق الحصول على نسخه من القوائم الانتخابية دون المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>1</sup>.

2. اكتساب صفتي التقاضي في مجال الطعون الانتخابية كل مترشح عند من قائمة التابعة لحزب سياسي او حرة شارك في الانتخابات البرلمانية له الحق في الاعتراض على صحة العملية الانتخابية لدى الجهات القضائية الإدارية او التي تنتظر في الدعاوى وفق الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم<sup>2</sup>.

3. الحق في التمثيل والرقابة على مستوى مكاتب الاقتراع

- لقد أجاز المشرع الجزائري حق المترشحين في حضور عملية التصويت بأنفسهم او بتعيين ممثلين عنهم، في حدود ممثل واحد على مستوى مركز التصويت ومكتب التصويت<sup>3</sup>، وجاز لهم أو لممثليهم ابداء ملاحظاتهم او تحفظهم على محاضر الفرز التي توضع في مكتب التصويت كما يحق للمترشحين او ممثليهم الحضور على مستوى اللجان البلدية الانتخابية المكلفة وستلام نسخة من محضر الاحصاء البلدي لفرز الاصوات<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 70 من الامر 01/21 المرجع السابق

<sup>2</sup> تنص المادة 13 من القانون 09/08 المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون المدنية الإدارية. « لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه...».

<sup>3</sup> انظر المادة 141 من الامر 01/21 المرجع السابق .

<sup>4</sup> انظر للمواد 144 و 155 من الامر 01/21 المرجع سابق .

## هـ/ موانع الترشح<sup>1</sup>:

تجدر الإشارة ان هناك فئات محرومة من الترشح غير قابله للانتخاب خلال ممارسة لوظائفهم ولمده سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص اين يمارسون او سبق لهم المارس فيها وظائفهم:

- السفير والقنصل العام والقنصل.
- اعضاء السلطة المستقلة اعضاء امتداداتها.
- الوالي.
- الامين العام للولاية.
- الوالي المنتدب.
- رئيس الدائرة.
- المفتش العام للولاية.
- عضو مجلس الولاية.
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية.
- القضاة.
- افراد الجيش الوطني الشعبي.
- موظفوا أسلاك الأمن.
- امين خزينه الولاية.
- المراقب المالي للولاية.

## 3/ العملية الانتخابية:

ان العملية الانتخابية يقصد بها كل ما تعلق بالانتخابات بدا من تسجيل في القوائم الانتخابية الى غاية الفرز النهائي وعلان النتائج وما سبقه من تحضيرات ماديه

---

<sup>1</sup>انظر المادة 199 من الأمر 01/21 المرجع السابق .

وبشريه وذلك من اجل انجاح هذه العملية دون تقصير او خلل تحت اشراف هيئه مكلفه قانونا بهذه العملية.

### أ/ الجهة المشرفة على عملية الانتخابية:

لطالما اسند قانون الانتخابات الجزائري مهمه تحضير وتنظيم الانتخابات وتسييرها الإدارة ومثل في وزاره الداخلية والجماعات المحلية، كما تقوم وزاره الداخلية بتنسيق مع وزاره الخارجية من اجل تنظيم الانتخابات في الدوائر الانتخابية في الخارج. وقد كان هذا الاسناد لاعتبارات عده لعل اهمها ان الوزارة تمتلك الامكانيات المادية والبشرية والتحضير التقني واللوجستي المناسب، غير ان الممارسات الفعلية وعلى مر السنوات اثبت ان هذا الامر لم يحقق مبدا الحياد وبالتالي عدم نزاهة وشفافية الانتخابات بسبب حدوث عدتي تجاوزات وخروقات كانت موضوع اعتراف علن فيما بعد ، وما شكل نقط جدال بين السلطة السياسية والاحزاب المعارضة من جهة ، وبينها وبين جموع المواطنين من جهة اخرى، كون ان المواطن وصل الى درجه من فقدان الثقة من في المعارضة بثبوت تورطها في كثير من الاحيان في صفقات مشبوهة وهو ما انتج عدم رضى عام وشكل محور اختلاف حول الجهة التي يجب ان تتولى تنظيم الانتخابات والاشراف عليها حيث زادت درجه الاتهام الموجه للإدارة وحدته في كل مناسبة انتخابيه بالتزوير وارتفع الصوت المطالبة بضرورة تعزيز دور القضاء الرقابة على العملية الانتخابية بمختلف مراحلها<sup>1</sup> ويمثل تاريخ سنة 1995 الانطلاقة الاولى لظهور الرقابة السياسية على الانتخابات في التجربة الانتخابية الجزائرية في ظل قانون 13/89 المتعلق بالانتخابات ومن هو انشأت اللجنة الوطنية السياسية لمراقبه الانتخابات التشريعية والتي جاءت استجابة برغبة الاحزاب السياسية المشاركة و السلطة وذلك من اجل تحقيق الشفافية ويؤدي الى مصداقيه العملية

---

<sup>1</sup> بو حنية قوي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية ( 12 جوان 2021 ) ، الدار الجزائرية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2022 ، ص 23-24.

الانتخابية اما الراي العام الوطني اولا والاقليم والدولي ثانيا ، فضلا عن إصباغ الشرعية عليها<sup>1</sup> وتم تشكيل وتنصيب اول لجنه مستقلة لمراقبه الانتخابات التشريعية بموجب مرسوم رئاسي<sup>2</sup> ومن بعدها وفي الاستحقاقات اللاحقة تم انشاء لجان بتسميات مختلفة<sup>3</sup> وفيما يخص الدور الذي تلعبه هذه اللجان الوطنية لمراقبه الانتخابات فان صلاحياتها تنتهي عند اعداد تقريرها النهائي الذي تقوم بنشره وذلك بعد عده عمليات منها توجيه الملاحظات اللازمة للمترشحين التي لا ترقى عن كونها مجرد تنبيهات، وايضا قيامها بإخطار الجهاز المختصة في مختلف التجاوزات التي ترصدها<sup>4</sup>.

للعلم لم تنص قوانين الانتخابية على اللجنتين التشريعية والبرلمانية الرئاسيين وانما نصبت بموجب مرسومين رئاسيين كضرورة للمرحلة التي مرت بها البلاد في تلك الفترة، الا ان هذه اللجان الوطنية كانت محلى شكل ورفض من طرف الاحزاب السياسية التي لم ترى فيها الشفافية في العملية الانتخابية مما ادى المشرع الدستوري بدستراتها في دستور الجزائر لسنة 2016 التي استحدثت لأول مره طبقا للمادة 194<sup>5</sup> ثم تولى المشرع تفصيل تشكيله وصلاحيات هذه الهيئة<sup>6</sup> والتي سميت في صرب الموضوع بالهيئة العليا المستقلة لمراقبه الانتخابات والتي مارست مهامها

---

<sup>1</sup> بن دني مليكة ، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجيستر ، جامعة الجزائر 1 ، كلية والحقوق ، 2011-2012 ، ص 41 .

<sup>2</sup> مرسوم رئاسي رقم 58/97 مؤرخ في 1997/03/26 متضمن اللجنة الوطنية المستقلة .

<sup>3</sup> - المرسوم 129/02 بتاريخ 15-04-2002 المحدثة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية.

- المرسوم الرئاسي 115/07 بتاريخ 17/04/2007 المحدثة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات .

<sup>4</sup> ريم سكفالي ، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 و مبدأ حياد الغدرة ، مذكرة ماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2004-2005 ، ص 47.

<sup>5</sup> أنظر للمادة 154 من دستور الجزائر لسنة 2016.

<sup>6</sup> القانون العضوي رقم 11/16 بتاريخ 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

الدستورية والقانونية على أرض الميدان بمناسبة الانتخابات التشريعية ليوم 2017/05/04 إلا أن الوقت لم يكن كافيا لتقييم عمل الهيئة تقييما شاملا<sup>1</sup>.

إن صدور القانون العضوي رقم 07/19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي جاءت استجابة لمطالب الحراك الشعبي ابتداء من 22/02/2019 الذي تم رفض الانتخابات الرئاسية خاصة للعهد الخامسة للمترشح عبد العزيز بوتفليقة حيث تقرر الغاء الانتخابات الرئاسية المزمع اجراءه وكلاء انهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة لمراقبه الانتخابات<sup>2</sup>.

هذا استجابة لمطالب الجماهير التي خرجت الى الشارع مطالبه بالتغيير والاصلاحات على جميع الأصعدة خاصة ما يتعلق بضمان نزاهة وشفافية الانتخابات حتى يتمكن الشعب من ممارسة سيادته وسلطاته الدستورية التي تجسدت بعد جولاته من الحوار بين الهيئة الوطنية للحوار والوساطة المنشئة لإدارة الحوار بين الشعب ورئاسة الدولة في استحداث سلطه وطنيه مستقلة للانتخابات التي تم تصطرتها بموجب المادة 200 السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة<sup>3</sup>.

#### ب/ سير العملية الانتخابية<sup>4</sup>:

1/ مشاكل مكتب التصويت من خمسة اعضاء اساسيين وعضوين اضافيين موزعين كما يلي:

- رئيس المكتب.

<sup>1</sup> شحاطي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، النشر الجامعي الجديد ، سنة 2020 ، ص 91.

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي رقم 13/19 المؤرخ في 11-03-2019 المتضمن انهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ع 15.

<sup>3</sup> انظر المواد 200-201-203 من الدستور الجزائر لسنة 2020 الصادر بتاريخ 30-12-2020 ج.ر.ع

<sup>4</sup> انظر للقرار المؤرخ في 01-04-2021 الذي يحدد القواعد لتنظيم مركز و مكتب التصويت و سيرهما .

- نائب رئيس المكتب.

- كاتب.

- مساعدين اثنين.

يتم اعداد قوائم مراكز ومكاتب التصويت ويوزع الهيئة الثانية عليهما منسق المديرية  
الولائية للسلطة المستقلة.

### 2/ سير مكتب التصويت:

يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم على الساعة السابعة (7)  
صباحا ويدوم الاقتراع يوما واحدا، ويكلف الكاتب بما يلي:

- التحقق من هوية الناخب

- التعرف على اسم الناخب في قائمة التوقعات

- تسليم اوراق التصويت والظرف للناخب

- حساب عدد المصوتين حتى يمكن تبليغه في اي وقت الى رئيس مكتب

التصويت يتسنى للرئيس المكتب بدوره بتبليغ الاحصائيات الى رئيس المركز

كما يمكن تقديم افتتاح الاقتراع باثني وسبعين (72) ساعة على الاكثر، وعند

الإقتضاء تأخير توقيت موقع مكتب التصويت على لا يتجاوز الثامنة (8) مساء،

ويمكن العيس السلطة المستقلة مع الممثلات الدبلوماسية او الفنصلية او المندوبيات

المعنية تقديم افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة.

### 3/ الفرز:

عند اختتام الاختراع يتم مباشرة عمليه الفرز وتجري كما يلي:

- يتم وجوبا بمكتب التصويت

- يجري دون انقطاع الى غاية انتهائه تماما.

- يتم علنا ويجري بمكتب التصويت وجوبا على يد فارزين يختارون من بين

الناخبين المسجلين في القاعة الانتخابية في نفس مكتب التصويت.

- يجري تحت مراقبه اعضاء مكتب التصويت وبحضور ممثلين مرشحين المؤهلين قانونا.
- يمكن ان يشارك كل اعضاء مكتب التصويت في الفرز في حاله عدم وجود عدد كاف من الفارزين.
- ويترتب على الفرز اعداد محضر محرم في ثلاثة (3) نسخ اصلية يوقعها جميع اعضاء مكتب التصويت كما يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعه التصويت، ويسلمون نسخه اصلية منه الى منسق المندوبية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات او ممثلة من قبل الرئيس مركز التصويت مقابل وصل استلام.

#### 4/ اعلان النتائج<sup>1</sup>:

في اجل اقصاه ثمانية واربعون 48 ساعة من استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية الانتخابية للمقيمين في الخارج يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات مجلس الشعبي الوطني، فتكون النتائج النهائية وتعلم فيها اجل الاقصى عشره (10) ايام من تاريخ استلامها النتائج المؤقتة من السلطة الانتخابية من طرف المحكمة الدستورية بعد انقضاء اجل الطعون والتي تم الفصل فيها من طرف المحكمة الدستورية<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> انظر المادة 209 من الأمر رقم 01/21 المرجع السابق.

<sup>2</sup> ينظر المادتين 201-211 من الأمر 01/21 المرجع السابق.

## الفرع الثاني: الإطار التنظيمي

أ/ رئيس المجلس الشعبي الوطني:

### 1- كيفية انتخابه و استخلافه :

ينتخب للفترة التشريعية عن طريق الاقتراع السري وفي حالة تعدد المترشحين يعلنون فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب.

وفي حالة عدم الحصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يلجا الى اجراء دور ثانيه يتم فيه التنفس بين الاول والثاني المتحصلين على أكبر عدد من الاصوات، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، وفي حالة التعادل الاصوات يعتبر الفائز المترشح الاكبر سنا في حالة المترشح الوحيد يكون الانتخاب برفع اليد ويعلن فوزه بحصوله على اغلبيه الاصوات.

وإذا حصل ان شغل المنصب بسبب وفاه الرئيس، استقالته او عجزه او التنافي انتخب اخر مكانه بنفس الطرق المذكورة اعلاه في اجل اقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ اعلان الشغور.

مكتب المجلس الذي يجتمع وجوبا لهذا الغرض التحضير ملف حاله الشغور يا حالته الى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، تعد هذه الأخيرة تقرير عن اثبات حاله الشعور ويعرض في جلسة عامه للمصادقة عليه بأغلبية اعضاء المجلس.

ويشرف على عمليه الانتخاب أكبر النواب سنا من غير المترشحين بمساعدة أصغر نائبين في المجلس الشعبي الوطني.

### 2/ صلاحياته:

يسهر رئيس المجلس الشعبي الوطني على تطبيق النظام الداخلي وضمن احترامه، ويوزع المهام بين اعضاء المكتب ويعين الامن العام والموظفين في

المصالح الإدارية والمالية للمجلس بعد استشاره مكتب المجلس ويضبط تنظيمها وكيفية سيرها بموجب قرارات.

كم يرأس جلسات المجلس ويدير مناقشاته ومداولاته، ويرأس المكتب وهيئه الرؤساء وهيئه التنسيق اما في الجانب المالي يتولى اعداد مشروع ميزانيه المجلس ويعرضه على المكتب وهو الامر بالصرف ويمثل المجلس الشعبي الوطني داخل الوطني وخارجه وامام القضاء، ويوقع توصيات التعاون البرلماني الدولي، وهو الذي يحضر المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا) عند الاقتضاء. وله صلاحيات ضبطيه وذلك بالسهر على ضمان الأمن والنظام داخل مقر المجلس الشعبي الوطني في الجلسات، فيذكر بنظام ويأذن بالتدخلات ويحافظ على نظام سير الجلسات.

**ب/مكتب المجلس الشعبي الوطني:**

**1/ تكوينه وكيفية انتخاب أعضائه<sup>1</sup>:**

يتكون المكتب من رئيس وتسعه (9) نواب للرئيس منتخبون لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتوزع مناصب نواب الرئيس فيما بين المجموعات على اساس التمثيل النسبي في الاجتماع يعقد البرلمانية وتعرض القائمة على المجلس الشعبي الوطني تعد قائمة موحده للنواب الرئيس من قبل المجموعات البرلمانية الممثلة للاغبيه طبقا للمعايير تتفق عليه المجموعات الراغبة في المشاركة في المكتب، وتعرض على المجلس للمصادقة عليها.

يكون الاستخلاف في حاله الشهور وفق الاجراءات المبنيه اعلاه.

**2/صلاحياته<sup>2</sup>:**

<sup>1</sup> النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المرجع سابق .

<sup>2</sup> ينظر المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 المرجع سابق .

يعقد المكتب اجتماعاته دوريا بالدعوة من رئيسه و يمكنه عقد اجتماعات غير عادية عند الضرورة مع احترام قواعد سير الاجتماع من ارسال استدعاء قبل (8) ساعات من انعقاده<sup>1</sup> يعجل على تنظيم سيره واضبط جدول اعماله ومواعيد عقده باستشارة الحكومة ويجدد مكتب المجلس بعد استشاره هيئه التنسيق، كيفية سير اشغال اللجان الدائمة بموجب تعليمات عامه ويعمل على تسوية النزاع بين اللجان في حاله التنازع الاختصاص بين اللجنتين او أكثر ويسهر على توفير الامكانيات البشرية والمادية والعلمية لحسن سير اشغال اللجان.

بالإضافة صادق المكتب على تنظيم على كيفية مراقبه المصالح الإدارية والمالية كذلك بتكليف ثلاثة (3) من أعضائه وفي هذا الإطار يقومون بإيداع الراي في مشروع ميزانيه المجلس الشعبي الوطني قبل عرضه على المكتب لمناقشته والمصادقة عليه ليحال على لجنه المالية والميزانية التي تبدي رأيا فيها.

- ويعدون تقريرا سنويا عن تنفيذ ميزانيه المجلس الشعبي الوطني ويبلغه وجوبا الى النواب.

- ويراقبون سير المصالح الإدارية والمالية التي يتولاها امين عام يعمل تحت سلطه رئيس المجلس بالإضافة الى ذلك فان المكتب مكلف بمتابعه شؤون النواب العلاقات العامة، شؤون التشريع والعلاقات مع المجلس الامه والحكومة.

## 2/ اللجان الدائمة<sup>2</sup>:

### 1/ عدد واختصاصاتها:

ان عدد اللجان دائما بالمسجد الشعبي الوطني اثنا عشرة (12) لجنة وهي:

---

<sup>1</sup>النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 25-03-2000 ح.ح.ع46

<sup>2</sup>ينظر من المواد 19 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق.

1. لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات
  2. لجنة الشؤون الخارجية والتعاون والجالية
  3. لجنة الدفاع الوطني
  4. لجنة المالية والميزانية
  5. لجنة الشؤون الاقتصادية والتنمية والصناعية والتجارية والتخطيط
  6. لجنة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية
  7. لجنة الفلاحة والصيد البحري وحماية البيئة
  8. لجنة الثقافة والاتصال والسياحة
  9. لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المهني
  10. لجنة الاسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية
  11. لجنة النقل والمواصلات والاتصالات السلكية واللاسلكية
  12. لجنة الشباب الرياضة والنشاط الجموعي
- معا اختصاصاتها حسب عنوانها وتسميتها وهي مذكورة في المواد 20 الى 30 من النظام الداخلي<sup>1</sup>.
- 2/ تشكيلتها<sup>2</sup>:

يتراوح عدد اعضاء اللجان الدائمة التي تشكل في بدايه الفترة التشريعية من عشرين 20 الى ثلاثين 30 عضو على الاكثر كقاعدة الاستثناء لجنة المالية والميزانية فنتكون من ثلاثين 30 الى خمسين 50 عضو على الاكثر.

حدثت العضوية فيها لمدته سنة قابله للتجديد الكلي او الجزئي، ويمكن لكل نائب ان يكون عضوا في احداها وليس في أكثر منها وتوزع المجموعات البرلمانية اعضائها على اللجان الدائمة لكيفيه تتناسب معها العدد الفعلي لأعضائها ويعين المكتب

---

<sup>1</sup>ينظر من المواد 20 إلى 30 من النظام الداخلي لمجلس العبي الوطني ، المرجع السابق .

<sup>2</sup>ينظر من المواد 32 إلى 37 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع سابق .

النواب غير المنتمين لمجموعه برلمانيه بناء على طلبهم ورجبتهم، كما يتفق في اجتماع مع رؤساء المجموعات البرلمانية ويدعوه الرئيس، على توزيع مهام مكاتب اللجان من رئيس ونائب رئيس ومقرر وفي حاله عدم الاتفاق تطبق<sup>1</sup> احكام المادة 13.

### 3/ سير اشغالها<sup>2</sup>:

يعرض رئيس اللجنة حسب اختصاصاتها على اللجنة المعنية بعد ايداع المشاريع او الاقتراحات المقدمة في المكتب بعد تلقيه من طرف الأمانة العامة للحكومة التي تكون مرفقه بالمستندات الوثائق المتعلقة بها. وتستدعي هذه اللجان اثناء انعقاد الدورة من قبل رؤسائها وفيما بين الدورات من رئيس المجلس الشعبي الوطني ذلك حسب جدول اعمالها. ولا يمكنها ان تجتمع في ان واحد مع انعقاد المسجد الشعبي الوطني الا عند الضرورة بموافقته مكتب المجلس، ويسيرها رئيسها في حالتها المانع ينوبه نائبه، تصبح المناقشات فيها مهما كان عدد النواب الحاضرين ولا يصح التصويت الا بحضور اغلبه الاعضاء وفي حاله عدم توفر النصاب تعقد جلسه ثانيه في اجل ستة (6) ساعات ، ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين ويمكن الرئيس ونوابه ان يحضر اشغال اي لجنه دون التصويت ويمكن أن تستعين بأشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص وان تستدعي مندوبا عن أصحاب اقتراح القانون أو التعديل للاستماع إليه كما يمكن لها كذلك أن تطلب من مكتب المجلس عرض مشروع أو اقتراح قانون محال عليها على لجنة دائمة أخرى لتبدي رأيها فيه.

<sup>1</sup> انظر المادة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع السابق .

<sup>2</sup> انظر المواد من 38 إلى 48 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المرجع سابق .

يتم تحرير ملخص عن قرارات اجتماعاتها وتحفظ الأشرطة المجموعة في  
ارشيف اللجنة الدائمة ولا يمكن الاطلاع عليها الا بموافقه رئيسها وتودع الأشرطة  
نهاية الفترة التشريعية لدى ارشيف مكتب المجلس.

## المطلب الثاني : المجال الرقابي للمجلس الشعبي الوطني

### الفرع الأول : تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة، حيث لا تتوقف على إرادة البرلمان ، بل تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات، فإن إثارته تكون في مواضيع محددة وفق إجراءات معينة تحرك أساسها وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان.<sup>1</sup>

#### 1-مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة

تتصب المناقشة على عمل الحكومة بأكمله من طرف النواب بتدخلات شفوية أو كتابية قد تؤدي مسعى الحكومة ، وهو الغالب على هذه التدخلات ، أو تقترح اضافات ثم إغفالها ، أو تنتقد ماتراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر ، ولهذا يكون الوزير الأول ملزماً بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته.<sup>2</sup>

#### أ-إجراءات عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يخضع عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي 99-02 فبالرجوع للدستور نجد أنه لم يحدد اجالا يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله ، لكن القانون العضوي في مادته 46 نصت على : " يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوم الموالية لتعيين الحكومة " <sup>3</sup>

<sup>1</sup>دنيا بوسالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006-2007، ص 14

<sup>2</sup>رايح شامي ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة بوبكر لقائد ، تلمسان ، 2011-2012 ، ص 92

<sup>3</sup>المادة 46 من القانون العضوي 02/99

--منحت هذه هذه المهلة على أساس تمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة ، وإجراء التشاورات اللازمة من جميع الأطراف " لا يشرع في المناقشة الا بعد 7ايام من تبليغ مخطط العمل على النواب "

-اما عن كيفية التبليغ فلم يحدد هذا القانون بطريقة معينة لتبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة ، ففي حالة ما إذا كان النائب بعيدا عن المقر ، ولم يتمكن من حضور أشغال المجلس الا في يوم مناقشة المخطط ، فإنه بطبيعة الحال لا يمكن إبداء رأيه حول المخطط .<sup>1</sup>

- أما عن آجال المناقشة فقد منح القانون العضوي 7 أيام للمناقشة ابتداء من تاريخ تبليغ النواب به .

#### ب- التصويت على مخطط عمل الحكومة

يعرض مخطط عمل الحكومة للتصويت ، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي 99-02 على أن " يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تبليغه إذا اقتضى الأمر 10 ايام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة " <sup>2</sup>

#### 2- الاثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة

ينشأ عن عرض المخطط نتيجتان أما الفشل في تأييد المجلس الشعبي الوطني ، وبالتالي يتعرض للسقوط التلقائي ، وأما حل المجلس الشعبي الوطني ، وإذا رفض مخطط العمل للمرة الثانية وهو الأثر الذي لم يحصل ابدا في تاريخ التجربة الدستورية لحد الان .

#### أ-استقالة الحكومة

<sup>1</sup>المادة 47 من القانون العضوي 99-02.

<sup>2</sup>المادة 48من القانون العضوي 99-02.

تنص المادة 107 من دستور 2020 على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إذا لم تتل مخطط عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني<sup>1</sup> لأن بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها ، وهذا أمر منطقي إذ يمكن للمجلس أن يناقش وبصوت على مشاريع قوانين تأتي تنفيذها لمخطط عمل الحكومة برفضه مبدئياً .

وبهذا الشكل لو تستمر الحكومة في العمل ، فجميع القوانين التي تعرضها على المجلس قد ترفض ، وهذا سيؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا للدولة ، وتقاديا لذلك تقبل الحكومة على الاستقالة<sup>2</sup> .

### ب-الحل الوجودي للمجلس الشعبي الوطني

يقصد بالحل الوجودي أو التلقائي ذلك الحل الذي لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة ، ولكن يقع تلقائياً وبقوة القانون ويعد أداة دستورية بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يرتكبها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية ، وينص دستور 2020 على الحل الوجودي للمجلس الوطني في مادته 01/108 : (إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوباً)<sup>3</sup>

### 3-الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة

إن هذه المسألة وجوبية هي الأخرى لكنها لا تظهر بنفس الدرجة والمكانة، فالوزير الأول ليس ثمة ما يلزمه بتقديم مخطط العمل كله للغرفة الثانية ، بل يكفي بقراءة المحاور الكبرى والأهداف دون الخوض في التفاصيل والجزئيات ، على غرار ماتم أمام المجلس الشعبي الوطني ، وبالتالي يمكن القول إن مجلس الأمة زود بهذه

<sup>1</sup>تنص المادة 107 على: ( يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة ).

<sup>2</sup>خديجة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014 ، ص 149

<sup>3</sup>المادة 1/96 من القانون 01-16

الآلية مدرجة ثانية تؤدي دورها السياسي والقانوني في قالب دستوري يصب في المصلحة العامة ، ومن النتائج القانونية لتقديم عرض مخطط العمل لمجلس الأمة إمكانية اصدار لائحة تعبر عن موقف أعضاء الأمة إيجابا أو سلبا .<sup>1</sup>

**الفرع الثاني : تقديم السياسة العامة وحصر وسائل الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني**

تبدأ الحكومة في تنفيذ استراتيجية عملها المتضمنة في برنامجها بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني ، ولا تنتهي رقابة هذا الأخير عند الاذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها ، بل يستمر المجلس في بسط رقابته بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لاحقة عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا .<sup>2</sup>

**-إمكانية المجلس الشعبي الوطني اصدار لائحة**

يتم إصدار لائحة حول البيان الحكومي السنوي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 111 التي تنص على : (يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة)، وفق إجراءات وشروط مبالغ فيها، تبدأ من مرحلة اقتراحها إلى غاية التصويت عليها ، بحيث يتطلب الأمر بعد دراسة هذه الأحكام الاجرائية لها البحث في قيمتها القانونية .

**أ-إجراءات وشروط اتخاذ اللائحة**

يتم التقيد بعدة إجراءات عند اتخاذ اللائحة وهي كالتالي :

-تقدم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة العامة ، وهذا ما نصت عليه المادة 51 من القانون العضوي 99-

02<sup>3</sup>

<sup>1</sup> رايح ركبي ، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012-2013 ، ص 20

<sup>2</sup> دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص 36

<sup>3</sup> المادة 51 من القانون العضوي 99-02 تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان

أما بالنسبة لمناقشة اقتراح اللوائح فإن التدخل في هذه المناقشة يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأطراف التالية :

-الحكومة بناءا على طلبها .

-مندوب اصحاب اقتراح اللائحة .

-نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.

-نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة<sup>1</sup>

وقصد المناقشة على هذه الاطراف يرجع ببساطة إلى علاقة الأطراف بمصيرها ، فيسمح المؤيدين بتأييد في المناقشة لكسب تأييد اكبر ، ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها ، وبعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت وذلك حسب تاريخ إيداع اللائحة ، ففي حالة تعدد اللوائح وإذا ماتمت مصادقة المجلس الوطني وبالاعلبيية على إحدى هذه اللوائح فإن اللوائح الأخرى تسقط وتعتبر لاغية<sup>2</sup>.

**ب-انعدام الأثر القانوني لللائحة المجلس الشعبي الوطني**

أن اختتام مناقشة بيان السياسة العامة بالمصادقة على لائحة من طرف المجلس الوطني ولا يترتب عليه أي جزاء دستوري ، فالتعديل لم ينص على أي أثر لهذه اللائحة ، حيث اكتفى في الفقرة الثالثة من المادة 98 بنصه على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة<sup>3</sup>.

لا تؤدي اللائحة إلى سقوط الحكومة ، إلا أن لها أهمية سياسية بما تتضمنه من تعبير النواب عن مواقفهم إزاء السياسة الحكومية ، الذي قد يعتبر دعما للوزير الأول ، هذا مهم بالنسبة إليه ، كما أنهم قد يعبرون عن تحفظهم واستيائهم دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها .

---

<sup>1</sup>المادة 55 من القانون العضوي 99-02

<sup>2</sup>دنيا بوسالم ، مرجع سابق ، ص 39

<sup>3</sup>المادة 98 /3 من القانون 16-01

## 2-مبادرة المجلس بتحريك ملتمس الرقابة

يعتبر من أهم وأخطر الآثار التي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السياسي السنوي للحكومة.

ويشكل ملتمس الرقابة أحد أهم الآليات التي يرتب على ممارستها إقرار مسؤولية الحكومة السياسية ووضع حد لنشاطها بتقديم استقالتها، ورغم أهميته إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قيد ممارسة آلية ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، بالبيان السنوي للسياسة العامة والذي تتم ممارسته مرة في السنة فقط، بل أثبتت الممارسة السياسية في الجزائر عزوف كثير من الحكومات في النظام السياسي الجزائري عن تقديم البيان السنوي للسياسة العامة في كثير من الحكومات المتتالية.<sup>1</sup>

وفي دستور 2020 نجد أنه وسع من نطاق الرقابة البرلمانية وعزز دور البرلمان بتوسيع الأعمال التي توجب إعمال ملتمس الرقابة بعد أن كان مرهون بتقديم الحكومة للبيان السنوي .

فقد أضاف المؤسس الدستوري الاستجواب وهو ما أقرته المادة 161 يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة . كما وسع من الأعمال التي تستوجب مباشرة الاستجواب بموجبا المادة 160 من دستور 2020 حيث تنص على أنه: (يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين ويكون الجواب خلال أجل أقصاه

---

1بن حيدة محمد ، نطاق تحريك آلية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ، Revue droit international et développement المجلد 9، العدد 2، ص122.

ثلاثون (30) يوماً، بعد أن كان يقتصر الاستجواب يقتصر على قضايا الساعة ولا يرتب أي مسؤولية سياسية.<sup>1</sup>

#### أ- شروط تحريك ملتزم الرقابة

من بين الشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري نذكر :

-ارتباط ملتزم الرقابة بالبيان السنوي للسياسة العامة

-لايلجأ إلى ملتزم الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا بمناسبة مناقشة البيان المقدم من قبل الحكومة أمام المجلس الوطني .

-اقتراح ملتزم الرقابة من طرف سبع نواب بمعنى أنه لا يقبل إلا إذا قدم من قبل سبع نواب على الأقل .

-يودع ملتزم الرقابة من قبل مندوب المبادرين لدى مكتب المجلس الوطني ، على أن يعلن بالمجلس ويوزع على كافة النواب وتنتشر في الجريدة الرسمية لمداوالات المجلس الوطني.

-بعد المناقشة نص الدستور على عرض هذا الملتزم للتصويت عليه من طرف نواب المجلس ، لكن عملية التصويت لا يمكن أن تتم إلا بعد إيداعه بثلاثة أيام ، ويتوجب الموافقة على ملتزم الرقابة بأغلبية ثلثي 3/2 نواب المجلس الشعبي الوطني.<sup>2</sup>

#### ب- اجراءات ملتزم الرقابة

-للحكومة المبادرة بالمنافسة لمدة تكون كافية لأجل أخذ حقها في الدفاع عن سياستها ، وما لم أنجزه خلال سنة ، وتبرز كل الحجج التي اعاققتها لأجل تنفيذ برنامجها .

<sup>1</sup> ابن حيدة محمد ، المرجع نفسه، ص122.

<sup>2</sup> عمار عباس ، مرجع سابق ، ص 271

-بعد انتهاء الحكومة من المناقشة يكون لأصحاب ملتمس الرقابة الذين لهم الحق في تناول الكلمة خلال هذه المناقشة السابقة للتصويت على ملتمس الرقابة -وجود مساندة للحكومة يدافع في الاتجاه المعاكس لملتمس الرقابة ، هذا النائب يتدخل لأجل المعارضة ، وفي هذه الحالة لا يمكن للحكومة أو أصحاب الاقتراح أن يرد اي منهما على تدخل النائب <sup>1</sup>.

### ج-النتائج المترتبة عن ملتمس الرقابة

يعد ملتمس الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلي ترتيب المسؤولية الحكومية ، وفي حالة توفر الشروط والإجراءات المتعلقة بملتمس الرقابة ونجاح النواب في استعمالها ، فإنه يفضي بنتائج وخيمة فهو يؤدي أولاً لإسقاط الحكومة ، وهذا اكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين .

### 3-مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة

تنص المادة 5/111 من دستور 2020 على مايلي: (للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة ، وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة).

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ لقبول الاستقالة إلى أحكام المادة 162.

### أ-إجراءات طلب التصويت بالثقة

تتبع عملية التصويت بالثقة عدة إجراءات تضمنتها أحكام المواد 62-63-64 من القانون العضوي 99-02 هي كالآتي :

-يتم تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوباً، وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة ، مع العلم أن مدة التصويت غير محدودة .

<sup>1</sup>صالح بلحاج ، مرجع سابق ، ص 286

-بعد تسجيل الطلب في جدول الأعمال تأتي مرحلة المناقشة ، بحيث تعتبر مناقشة طلب التصويت بالثقة محدودة ، إذ بعدما يتناول رئيس الحكومة الكلمة ، ويشرح طلب تبين هدفه ، يكون للنواب التدخل والمناقشة بين مؤيد ومعارض ويسعى كل واحد لتقديم الدعم للوصول إلى مبتغاه .

-بعد الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت ، إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة يكون التصويت علني ، ويكون النائب مراقبا من طرف المجموعة البرلمانية المنتهي وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة .<sup>1</sup>

#### ب-النتائج المستبعدة على طلب التصويت بالثقة

تمنح المادة 5/111 من دستور 2020، الوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني أي أنه يطرح أمامه للمرة الثانية مسألة ما إذا كان المجلس موافقا على مخطط العمل الذي هو في طريق التنفيذ ، وبالتالي استمرار ثقته في الحكومة ، والعكس إذا رفض تصويت المجلس الوطني على طلب التصويت بالثقة ، فإن الحكومة تستقيل وجوبا ، لكن منح الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني فور تصويته بعدم الموافقة ، وهذا أمر يجعل النواب يتفادون التصويت بالرفض .<sup>2</sup>

---

<sup>1</sup> عبد الله بوقفة ، مرجع سابق ، ص 239

<sup>2</sup> رابح شامي ، مرجع سابق ، ص 111

## الفصل الثاني

مظاهر التعديلات الدستورية للدور

الرقابي على المجالس المنتخبة

المحلية وتشكيلها

## المبحث الأول : المجالس الشعبية الولائية

طبقا الأمر 38/69 قام التنظيم الولائي على ثلاثة أجهزة أساسية : المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة منتخبة ، والمجلس التنفيذي للولاية الذي يتشكل تحت سلطة الوالي من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف اقسام النشاط في الولاية ، إضافة إلى الوالي الحائز على سلطة الدولة في الولاية ومدوب الحكومة بها ، والذي يعين من طرف رئيس الدولة ، ولقد اهتم دستور 1976 بهذه الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على اعتبار الولاية هيئة أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية ، وفي سنة 1979 تم تعديل احكام القانون الولائي من ناحيتين أساسيتين هما :

**الإولى :** توسيع صلاحيات واختصاصات المجلس الشعبي الولائي في العديد من الميادين

**الثانية :** تأكيد الطابع السياسي لهذه الهيئة سواء من حيث تشكيلها أو تسييرها .<sup>1</sup>

### المطلب الاول : الإطار القانوني والتنظيمي للمجالس الشعبية الولائية

تقوم اللامركزية الإقليمية على وجود مصالح محلية لسكان الإقليم ، ويعهد بإدارة هذه المصالح إلى هيئات منتخبة تسعى إلى تقريب الإدارة من المواطن .

وكون المجلس الشعبي الولائي هو مظهر للتعبير عن اللامركزية المحلية باعتباره مجلس منتخب يمثل الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ، ويراقب السلطات العمومية وعملها ، فهو حلقة وصل وأداة ربط بين الجهاز الإداري وسكان الولاية .

وترتبط أهمية تحقيق الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمدى كفاءة اعضائها وفعاليتهم في خدمة المواطن ، إلى جانب الحرص على تنفيذ المشاريع الوطنية في مختلف القطاعات واحترام المبادئ الأساسية .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري "النشاط الإداري" ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004 ، ص 179.

<sup>2</sup> حسين فريحة ، الرشادة الإدارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ،

الفرع الأول : الإطار القانوني

أولاً: تكوين المجالس :

1-الانتخابات :

ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي من قوائم المترشحين الذين تقدمهم الأحزاب المعتمدة أو من قوائم المترشحين الأحرار ، لمدة خمس سنوات ويكون الاقتراع عاما ومباشرا وسريا ، بينما يحدد عدد أعضاء المجلس تبعا لعدد سكان الولاية على النحو التالي :<sup>1</sup>

35- عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة  
39 - عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 250.001 و 650.000 نسمة .

- 43 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 650.001 و950.000 نسمة .

- 47 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 950.000 و1.150.000 نسمة .

- 51 عضو في الولايات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 1.150.001 و1.250.000 نسمة .

2- الممنوعين من الترشح :

ولقد استثنى المشرع الجزائري بعض الموظفين من ذوي المراكز المؤثرة الترشح لعضوية المجالس الشعبية الولائية .<sup>2</sup> وهذا ضمانا لمراكزهم وكذا لعدم إساءة استعمال السلطة والنفوذ من طرفهم .

<sup>1</sup>فريدة قصير ميزاني ، مبادئ القانون الاداري الجزائري ، مطبعة قرفي ، باتنة ، الجزائر ، 2001 ، ص.ص 184-183

<sup>2</sup>راجع المادة 100 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والصادر بموجب الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06

يشترط في المترشح للمجلس الشعبي الولائي أن يكون من ذوي الاخلاق الحميدة والولاء الدائم للوطن ، وإذا ما ثبت بعد انتخابه أنه أصبح في وضع يتعارض مع شروط الانتخاب الفصل النهائي من الجهة القضائية المختصة .

ويعاد انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي وتجديده في الحالات التالية :

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- في حالة استقالة جماعية لجميع الاعضاء الممارسين .
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف الاعضاء .
- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس من شأن هذا الاختلاف أن يعرقل السير الحسن والعادي للمجلس .

ويتم الاعلان عن حل المجلس الشعبي الولائي وتحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس الوزراء بناء على تقرير يقدمه وزير الداخلية .

وتنتهي الفترة الانتخابية للمجلس المجدد بانتهاء الفترة الباقية ولغاية التجديد التام والعام للمجلس وعلى المستوى الوطني .<sup>1</sup>

ومر قانون الولاية بمراحل :

#### أ- المرحلة الانتقالية 1962-1969 :

ورثت الجزائر غداة الاستقلال بنية إدارية فرنسية تمثلت في المجلس العام كهيئة مداولة والمحافظ باعتباره جهة تنفيذية<sup>2</sup> و في هذه الفترة عمدت السلطات العامة إلى اتخاذ جملة من الإجراءات على مستوى التنظيم الولائي تمثلت في دعم مركز وسلطات كامل العمالة ( الوالي ) ، ومن جهة أخرى ضمان قدر معين من التمثيل الشعبي ، حيث تم إحداث لجان عمالية ، وبقي الوضع على حاله إلى غاية سنة

<sup>1</sup> حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 72

<sup>2</sup> عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسر للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص 231

1967 ، وقد تم استخلاص اللجنة السابقة بمجلس جهوي ( عمالي أو ولائي ) إلى غاية صدور الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية .

**ب- مرحلة قانون الولاية لسنة 1969 :**

عرفت المادة الأولى من الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية بأنها جماعة إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وهي تكون أيضا منطقة ادارية للدولة .<sup>1</sup> وأكدت المادة الثانية منه على أن الولاية تحدث بقانون ويحدد اسمها ومركزها بموجب مرسوم ، وان هذا يعكس المهام والوظائف الكثيرة والمتنوعة للولاية في ظل المرحلة الاشتراكية .

كما تضمن مواد كثيرة تتعلق بانتخاب المجلس الشعبي الولاوي وعمل الأمر 1969 على تأسيس مجلس أطلق عليه اسم المجلس التنفيذي للولاية .<sup>2</sup>

**ج- مرحلة قانون الولاية لسنة 1990 :**

صدر قانون الولاية الثاني بموجب قانون 09/90 بتاريخ 07 ابريل 1990 في الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 1990 ، وجاء هذا القانون في ظل مرحلة جديدة عرفتها الجزائر أوضح واسمى معالمها دستور 1989 الذي كرس التعددية السياسية بموجب المادة 40 منه ، وغير التركيبة للمجالس الشعبية الولاوية عن المرحلة السابقة ، ومن ثم دخلت الجزائر في مرحلة جديدة ، وجاءت المادة 15 من القانون تعلن تقسيما مزدوجا للجماعات المحلية للدولة هي البلدية والولاية ، وحصر قانون 1990 الهيئات المسيرة على مستوى الولاية في المجلس الشعبي الولاوي والوالي ، فيما اشار الامر 69 للمجلس التنفيذي إلى جانب المجلس الشعبي الولاوي خلافا لأمر

<sup>1</sup>المادة 1 من الأمر رقم 38/69

<sup>2</sup>عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 123

1969 وصار وضع وتنظيم هذه الأحكام من اختصاص قانون الانتخابات قانون الولاية ، وفي ظل هذا القانون زاد عدد دورات المجلس الشعبي الولائي إلى أربعة<sup>1</sup>.  
د- مرحلة قانون الولاية لسنة 2012 :

صدر قانون الولاية الثالث 12-07<sup>2</sup>، ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها القانون الخاص بالتنظيم الإداري في الولاية أنه يبين في المادة الأولى منه أن الولاية جماعة إقليمية للدولة ، بما يؤكد الارتباط العضوي بين الولاية والدولة وأشار قانون 07/12 بوضوح لآثار تعديل الحدود الإقليمية للولاية وأحال على التنظيم، حيث لا يوجد إشارة في القانون السابق لحم مماثل في الموضوع ، كما حاول أن يكرس فكرة توحيد الأنظمة الداخلية عبر الوطن والهيئات المنتخبة ، وجاءت المادة 130 من القانون 07-12 صريحة بالاحالة للنظام الداخلي النموذجي الذي سيتكفل بالتنظيم بسياقه وتحديده ، هيكلًا جديدًا من هياكل المجلس أطلق عليه مكتب المجلس الشعبي الولائي ، أعلنت المادة 22 عن تشكيله وأحالت للتنظيم فيما يخص مهامه ، وتضمنت المادة 58 من قانون الولاية سنة 2012 الاعلان عن هيكل مؤقت سمي بالمكتب المؤقت للإشراف على الانتخابات الخاصة برئيس المجلس الشعبي الولائي ، جاء هذا القانون معلنا عن الغاء احكام القانون 90-09 المؤرخ في 07 افريل 1990 المعدل والمتمم<sup>3</sup>.

\*كيفية توزيع المقاعد داخل المجلس :

<sup>1</sup> محمد صغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013 ، ص 104

<sup>2</sup> المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ونشر في العدد 12 من الجريدة الرسمية وتضمن 181 مادة.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 اكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، جريدة رسمية ، العدد 76 ، مؤرخ في 21 اكتوبر 1999 ، ص 03

طبقا للمادة 66 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناوب حسب عدد الاصوات الي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الاقوى ، و لا تحسب للقوائم التي تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها<sup>1</sup> ، و عليه بين لنا المشرع الانتخابي في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات مايلي :

### 1/ كيفية حساب المعامل الانتخابي

المعامل الانتخابي ناتج عن عملية قسمة بين عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها في نفس الدائرة الانتخابية ، كما أنه تنقص من العدد الكلي للأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية الأصوات المعبر عنها لصالح القوائم الانتخابية التي لم تحصل على نسبة 7% من المجموع الكلي للأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المعنية ، لنصل في النهاية لتحديد المعامل الانتخابي<sup>2</sup>.

### 2/ كيفية توزيع المقاعد : و يتم بالطريقة التالية:

بعد تحديد المعامل الانتخابي ، و حسابه وفقا للقاعدة المبينة أعلاه ، تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت كل منها على المعامل الانتخابي ، و بعد توزيع المقاعد التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المذكورة أعلاه ، ترتب الأصوات الباقية التي حصلت عليها القوائم المتنافسة، سواءا الفائزة بمقاعد ، أو غير الفائزة بغير مقاعد حسب أهمية عدد

<sup>1</sup>المادة 66 من القانون العضوي رقم 12/01

<sup>2</sup>عمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 205

الأصوات، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب ، و في حالة المساواة غيروا المقعد للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر<sup>1</sup>.  
و في الاخير يمكن القول أن المشرع أخذ بقاعدة المعامل الانتخابي ( 07% )  
المطرية في المادة 67 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات،  
و هذا من أجل ضمان الحد الأدنى للتنافس على الفرز بالمقاعد<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني : الإطار التنظيمي

تتكون هيئات المجلس الشعبي الولائي من لجان ورئيس للمجلس

#### 1- هيئات المجلس الشعبي الولائي :

##### \*لجان المجلس الشعبي الولائي

نظم المشرع الأحكام المتعلقة بلجان المجلس الشعبي الولائي بموجب المواد 33 إلى غاية المادة 37 من قانون الولاية الجديد رقم 2-07 ، و بغرض تمكين المجالس الشعبية من أداء مهامها أجازت المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 للمجلس انشاء لجان دائمة أو خاصة سنتطرق إليها كما يلي :

##### أولا : اللجان الدائمة

جاء قانون الولاية الجديد رقم 12-07 أكثر ضبطت و تنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، إذ ورد في المادة 33 منه مايلي<sup>3</sup> :  
يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين اعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصاته ، و لا سيما المتعلقة بما يأتي :  
\_التربية و التعليم العالي ، و التكوين المهني .

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 206

<sup>2</sup> بلال للعالم ، اصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 07/12 ، مجلة صوت القانون ، العدد 1 ،  
أفريل 2014 ، ص. ص 19-20

<sup>3</sup> المادة 33 من قانون الولاية رقم 07/12

- \_الاقتصاد و المالية .
- \_الصحة و النظافة و حماية البيئة.
- \_الاتصال و تكنولوجيايات الإعلام .
- \_تهيئة الإقليم و النقل .
- \_التعمير و السكن.
- \_الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة .
- \_الشؤون الاجتماعية و الثقافية ، و الشؤون الدينية ، و التوقف و الرياضة و الشباب .

\_ التنمية المحلية ، التجهيز و الاستثمار و التشغيل .

و بالتالي يبدو واضحا الفرق في عدد اللجان بين قانون الولاية لسنة 1990 ، و قانون الولاية لسنة 2012، فهذا الأخير عمد إلى أسلوب رفع عدد اللجان الدائمة ، و كذا التفصيل من حيث موضوع اختصاصها بهدف تحكّم اللجنة في مجال معين ، أو مجالات محددة ، بما يؤدي في النهاية لرفع مستوى ادائها<sup>1</sup>.

و اخيرا أن الهدف من وود هذه اللجان هو من أجل تكملة عمل المجلس الشعبي الولائي ، و تقديم مساهمات مفيدة جدا لنشاط المجلس و تثمين أعماله من جهة ، و من جهة أخرى تمكن المجلس من التفرغ لدراسة كل المسائل الجوهرية التي تخص مصالح مواطني إقليم الولاية<sup>2</sup>.

### ثانيا : اللجان الخاصة

يمكن أيضا للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل التي تهم الولاية ، وفق ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 33 من قانون الولاية رقم 12-07 ، و بالتالي تعتبر هذه اللجنة الخاصة منحلة عندما تنتهي المهام التي انشئت من

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 215

<sup>2</sup> بلال بلغال ، مرجع سابق ، ص 40

أجلها ، و هذا ما أكدته الفقرة الخامسة من المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07<sup>1</sup> ، مع العلم أن الفقرة الثانية من المادة 22 من قانون الولاية رقم 90-09 لم تنص بصفة صريحة على كيفية انتهاء مهام هذه اللجان .

و الجدير بالملاحظة أن اللجان الدائمة أو الخاصة ، تتشكل حسب الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون الولاية رقم 12-07 ، من أعضاء يتم تعيينهم باقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضائه عن طريق مداولة يصادق عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، كما يجب أن يضمن تشكيل هذه اللجان تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي الولائي ، و هذا بهدف المحافظة على استقرار المجلس الشعبي الولائي ، و تكريس التعددية الحزبية في المجالس المنتخبة متجهة ، و تعميم مبدأ المشاركة من جهة أخرى و هو ما يتماشى وديمقراطية الإدارة المحلية .

و إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، أجازت المادة 35 من قانون الولاية رقم 12-07<sup>2</sup> للمجلس الشعبي الولائي انشاء لجنة تحقيق تتشكل بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أو ثلث (3/1) اعضاء الممارسين ، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، و يعود المداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الاجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهامها ، و يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك ووزير الداخلية ، و بغرض تمكين لجنة التحقيق من القيام بمهامها المحددة بموجب مداولة شدد المشرع في المادة 35 فقرة خامسة و سادسة من قانون الولاية على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة لتمكينها من إتمام مهمتها و تقدم اللجنة أعمالها للمجلس الشعبي الولائي .

<sup>1</sup>المادة 34 من قانون الولاية 07/12

<sup>2</sup>المادة 35 من قانون الولاية 07/12

الحقيقة أن اللجان الخاصة و إن كانت أمرا عارضا في حياة المجلس الشعبي الولائي و لا تنشأ الا قليلا ، إلا أنه رغم ذلك تمارس دورا كبيرا في الكشف عن حقائق ، أو معلومات لها وثيق الصلة باختصاصات المجلس الشعبي الولائي .<sup>1</sup>

اما المادة 36 من قانون الولاية 07-12 نجدها تعطي الحق للجان المجلس الشعبي الولائي بدعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته .<sup>2</sup>

و في الاخير نلاحظ أن المادة 37 بفقرتها الأولى و الثانية من قانون الولاية الجديد رقم 07-12 تعطي الحق لاي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي بتوجيه سؤال كتابي لاي مدير من المدراء التنفيذيين المديرات المتواجدة على مستوى إقليم الولاية ، و يجب على مدير ، أو المسؤول الموجه إليه السؤال أن يجيب عليه كتابة في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخامسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لنص السؤال المبين على الأسعار بالاستلام ،<sup>3</sup>

وبالتالي تعتبر هذه المادة نقطة إيجابية جاء بها المشرع ، لأن الاسئلة الكتابية ترفع من قيمة المجلس الشعبي الولائي ، وتدعم فكرة الرقابة الشعبية ، مع العلم أن أحكام المادة 37 من قانون الولاية الجديد 07-12 غير مكرسة في احكام قانون الولاية القديم 90-09.<sup>4</sup>

#### \*رئيس المجلس الشعبي الولائي

نصت المادة 25 من قانون الولاية على أنه : ( ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا بين اعضاءه للفترة الانتخابية ، و يجري الانتخاب بالاقتراع السري

<sup>1</sup> اعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 218

<sup>2</sup> المادة 36 من نفس القانون

<sup>3</sup> المادة 37 من قانون الولاية 07/12

<sup>4</sup> بلال بلغال ، مرجع سابق ، ص 41

وبالأغلبية المطلقة و إذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى من الاقتراع تجري دورة ثانية و يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية ، و في حالة تساوي الأصوات يعلن انتخاب اكبر المترشحين سنا )<sup>1</sup>.

وتعتبر طريقة انتخاب المجلس الشعبي الولائي تكريس للديموقراطية المحلية ، باعتبار المجلس الشعبي الولائي أعلى هيئة إدارية تمثيلية لامركزية و التي تعبر عن متطلبات و احتياجات سكان الولاية ، باعتبارها تحقق نسبيا الانسجام في المجلس ، لكون الرئيس منتخب من الأغلبية .

غير أن مشروع القانون المتعلق بالولاية نص على أنه يعلن فوز المرشح الأصغر سنا ، بدل الأكبر سنا ، و ينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي في حالة تساوي الأصوات بين القائمتين في الدور الثاني<sup>2</sup>.

كما تعد الازدواجية الموجودة على هرم الولاية عائقا أمام التنمية ، و خاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في مواجهة الوالي و المجلس التنفيذي الولائي .

و معلوم أن رئيس المجلس الشعبي الولائي يتفرغ لمهامه الانتخابية ، و يتقاضى تعويضا عن ممارسة مهامه مع ذلك فإن التعويض لا يتلاءم مع المنصب و حجم العمل ، فيتطلب الأمر تعديل قانون الولاية بالنص على أن التعويض يجب أن يتوافق مع المهام و المركز القانوني له ،. و خاصة أنه يمثل جميع سكان الولاية و يعبر عن تطلعاتهم و احتياجاتهم .

**أ-مكتب رئيس المجلس :** منح القانون لرئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في اختيار مساعد أو أكثر من بين المنتخبين و يتقدمهم للمجلس للموافقة عليهم.

<sup>1</sup>قانون الولاية رقم 09/90

<sup>2</sup>المادة 59 ، مشروع القانون المتعلق بالولاية ، الجزائر ، 2011

كما جاء في المادة (01/26) الفقرة الأولى من نفس القانون المذكور أعلاه، و قد حدد مهامهم بالإنبابة عن الرئيس في حالة غيابه ، و يعين المجلس الشعبي الولائي واحد من بين المساعدين الإنبابة عن الرئيس في حالة وجود مانع .

و في نفس القانون ورد في نص المادة 29 بأنه ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعمله أثناء كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتبا يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء ، و يشكل مكتب دورة المجلس الشعبي الولائي الذي يساعد الرئيس أمانة تعين من بين موظفي ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي<sup>1</sup> .

و ثار التساؤل حول جدوى تغير الاعضاء في كل دورة و خاصة أن الأعضاء ليست لهم مهام الا مساعدة الرئيس في تحضير الدورة ، و في القيام بمهامه و لماذا لا تستند المهام نفسها الى نواب أو مساعدي الرئيس المعينين لمدة عهدة انتخابية كاملة .

كما كان يمكن على المشرع و لضمان السير الحسن لعمل المجلس الشعبي الولائي ترك الخيار لرئيسه لاختيار مكتبه و المتمثل في نوابه بكل حرية من بين اعضائه مع تفيدته بضرورة مراعاة ضرورة تمثيل التشكيلات الممثلة في المجلس لضمان التنسيق بين أعضاء المجلس .

و ليس هناك من أهمية لاختيار الاعضاء من قبل المجلس الشعبي الولائي في كل دورة ، كما يهدد ذلك استقرار المجلس ، و يقوم بتعطيل مهام المجلس و ذلك بسبب انشغال المجلس بأمر تنظيمية على حساب الانشغال بالتنمية و المهام والصلاحيات الأساسية و المتعلقة بخدمة المواطن ..و تبعا لذلك نصت المادة 3 من المرسوم

<sup>1</sup>المادة 29من قانون الولاية 09/90 الملغى.

التنفيذي رقم 463/91<sup>1</sup> على أنه يحدد عدد نواب المجلس الشعبي الولائي الذي يمكنهم مساعدته بصفة دائمة كالآتي :

02- نائبان بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون فيها عدد المنتخبين فيها من 35 إلى 42 عضو .

03- ثلاثة نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 43 إلى 51 عضو.

04- اربع نواب بالنسبة للمجالس الشعبية الولائية التي يكون عدد المنتخبين فيها 55 عضو .

و قد نصت المادة الخامسة من الفقرة الثانية من نفس المرسوم المذكور على أنه ( يصبح النواب المذكورين أعلاه في المادة 3 دائمين بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي بموجب قرار من وزير الداخلية ).

كما حدد نفس المرسوم العلاوات الممنوحة للمنتخبين و التي لا تتماشى في الواقع مع المهام المنوطة بها المنتخب ، و خاصة المنتدبين منهم و رؤساء المجالس الشعبية الولائية .

و لقد ورد في مشروع القانون المتعلق بالولاية على أن رئيس المجلس يختار نائبا أو عدة نواب من 2 إلى 3 حسب عدد المنتخبين .

كما تم النص على ان مكتب المجلس يتكون من رئيس المجلس رئيسا ، نواب الرئيس أعضاء ، رؤساء اللجان الدائمة أعضاء .

و هكذا تم توسيع مكتب المجلس الشعبي الولائي إلى رؤساء اللجان الدائمة لتمكينه من الاطلاع على تقارير اللجان ، و من أجل تفعيل دور المكتب و التحضير الجيد

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 03/12/1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية ، العدد 63 ، المؤرخة في 07/12/1991

لدورات المجلس الشعبي الولائي ، و من جهة أخرى نص على تفرغهم جميعا بصفة دائمة لمهامهم .

و يختلف التنظيم الاداري المحلي بين الدول ففي الاردن مثلا التنظيم الاداري يقسم الدولة إلى محافظات ، والمحافظ هو ممثل الحكومة المركزية في جزء معين من إقليم الدولة يسمى محافظة ، و يعين من طرف الملك بقرار في مجلس الوزراء ، و يلتزم بتنفيذ سياستها و توجيهاتها و له صفة سياسية و إدارية ، و يساعده مجلس تنفيذي يتكون من رؤساء الدوائر في المحافظة.

و المجلس الاستشاري يتكون من خمسة عشر عضوا يمثلون القطاعات المختلفة في المحافظة ، و يضم ممثلين عن المجالس البلدية و القروية و غرف التجارة و الصناعة و نقابات الأطباء و المهندسين و المحامين و العمال و المزارعين ، و يتداول هذا المجلس و يتخذ التوصيات المناسبة ، و يقوم المحافظ برفعها إلى الجهات المختصة لتنفيذ ما أمكن منها .<sup>1</sup>

حتى وإن كان الحسم في أن طريق الانتخاب هو الأفضل من حيث أنه يعد أحد أهم أركان اللامركزية ، و أنه يجسد الديمقراطية المحلية ، و يضمن مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم .

ب-الديوان : نص قانون الولاية في المادة 31 منه على أنه ( لرئيس المجلس الشعبي الولائي ديوان يعمل على نحو دائم ، و يتكون هذا الديوان من موظفين يختارهم المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الدولة ) .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2006 ، ص 178  
<sup>2</sup> قانون الولاية رقم 09/90 المعدل بموجب قانون 14/05 المؤرخ في 2005/03/07 ، الجريدة الرسمية ، العدد 70، المؤرخ في 2005/10/19

و طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-404 فإنه (يتكون ديوان المجلس الشعبي الولائي من 03 إلى 05 أعضاء من بينهم رئيس الديوان ، و ذلك بالإضافة إلى موظفي الكتابة و الخدمة )<sup>1</sup>.

كما جاء في المادة 3 من نفس المرسوم ( يعين الوالي أعضاء الديوان بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، و يطلب من المعينين من موظفي الولاية التابعين للسلام المتصرفين و المهندسين أو لأسلاك تعادلها على الأقل ).  
و قد حددت المادة 04 من نفس المرسوم مهام الديوان بأنه يقوم بمساعدة رئيس المجلس الشعبي الولائي بصفة دائمة في تنفيذ مهامه و ممارسة اختصاصاته و يكلف على الخصوص :

\_تحضير أشغال المجلس الشعبي الولائي و تنظيمها و نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي .

\_تحضير نشاطات رئيس المجلس الشعبي الولائي و علاقاته العمومية و الخارجية و تنظيمها .

\_استغلال بريد رئيس المجلس الشعبي الولائي و متابعته .

كما نصت المادة 05 من المرسوم رقم 90-404 على أنه ( يتولى رئيس الديوان تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي الولائي تنشيط اعمال الموظفين للديوان وتنسيقها )<sup>2</sup>.

و عليه يتعين منح رئيس المجلس الشعبي الولائي الحق في تعيين الموظفين للديوان و عدم ربطه بالولاية كون ذلك يتناقض مع استقلالية المجلس الشعبي الولائي في عمله .

<sup>1</sup>المرسوم التنفيذي 90-404 المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد 56 المؤرخة في 26/12/1990

<sup>2</sup>المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-404 ، المرجع السابق

كما يمكن ترك المجال في المبادرة باقتراح التنظيم الهيكلي للمجلس الشعبي الولائي حسب حجم الولاية فلا تكون ولاية الجزائر العاصمة أو وهران أو قسنطينة، كولاية تندوف أو النعامة أو بسكرة، وتقوم السلطة المركزية بالتوجيهات العامة النموذجية.

وما يمكن ملاحظته أن المجلس الشعبي الولائي يخضع في تنظيمه و إدارته إلى الوالي والهيئة التنفيذية رغم أن المجلس الشعبي الولائي يعد هيئة منتخبة ومستقلة و معبرة عن إرادة الشعب و لها مهمة مراقبة عمل الهيئة التنفيذية .

فلا مانع من استقلال المجلس الشعبي الولائي في إدارته عن الولاية على المستوى الإداري و الهيكلي و التمويل ، حتى لا يبقى تنظيم إدارته رهينة موافقة للوالي .

و قد جاءت المادة 30 من قانون الولاية و التي نصت على أنه: ( يجب على الوالي أن يضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق والمعلومات و الإمكانيات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي )<sup>1</sup>.

كما أن التبعية المباشرة لموظفي الديوان للولاية تجعل إدارة المجلس الشعبي الولائي مقيدة بسلطة الوالي ، و هذا ما يرهن المجلس في أداء مهامه و خاصة في حالة وجود خلاف بين الوالي و المجلس الشعبي الولائي .

و ليأتي مشروع قانون الولاية بجديد في هذا المجال ، إلا أنه نص يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام على نشاطات القطاعات غير المركزة بالولاية ، و تقارير تنفيذ المداولات<sup>2</sup>.

و هذا إلى جانب أن الهيكل الإداري و التنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا يتوافق مع المهام المنوطة به ، و في كثير ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية و البشرية على مستوى إدارة المجلس الشعبي الولائي و

<sup>1</sup>قانون الولاية 09/90، مرجع سابق

<sup>2</sup>المادة 104-105 ، مشروع القانون المتعلق بالولاية ، مرجع سابق

خاصة في مجال الكفاءة ، و لا يكون هناك حرية للمجلس الشعبي الولائي لاختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام و مساعدة المجلس الشعبي الولائي في القيام بمهمة التنمية المحلية .

و الحال كذلك فإن ذلك يبرز من خلال ضعف كفاءة و اداء الموظفين ، لكون في الغالب أن المجلس الشعبي الولائي لا يضم الا موظفين أقل خبرة و مؤهلات، كما أن التحقيقات المادية من أجور و ترقيات و تكوين غير مشجعة بالمقارنة مع الهيئات التنفيذية الأخرى .

## 2-الوالي :

إذا كان المجلس الشعبي الولائي كأحد هيئات الولاية يتم انتخابه من طرف سكان الولاية ، فإن الوالي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء بناء على تقرير وزير الداخلية ، و قد تأكد اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين الولاية بموجب النص عليه صراحة في صلب دستور 1996 و ذلك طبقا للمادة 78 منه ، غير أنه لا يوجد نص قانوني يحدد الشروط الموضوعية و المعايير التي يتم بموجبها تعيين الولاية ، ذلك لمهمة الوالي تجعل عملية وضع قانون أساسي له من الأمور المعقدة .

أما بالنسبة لمهامه ، فهي تتم طبقا لقاعدة توازي الاشكال ، بموجب مرسوم رئاسي و بالاجراءات نفسها المتبعة لدى تعيينه .<sup>1</sup>

## 1-صلاحيات الوالي باعتباره ممثل للدولة :

نصت المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 على أن ( الوالي هو ممثل الدولة على مستوى الولاية و هو مفوض الحكومة ) .

<sup>1</sup>محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 125

عندما تقترن نص هذه المادة مع المادة 92 من قانون الولاية رقم 90-09

السابق.<sup>1</sup>

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تدارك الوضع الذي كان عليه في السابق ، حينما قلص من القيود التي كانت تكبل الوالي و التي تتمثل في إخضاعه للتعليمات التي كان يتلقاها من كل وزير من الوزراء ، و هذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن المشرع الجزائري أراد بذلك منح استقلالية محلية للولاية من خلال سلطة اتخاذ القرارات دون تدخل من الوزراء ، و بذلك انحصرت مهمته في التمثيل و التفويض . و على الصعيد السياسي لم يحدث المشرع الجزائري أي تعديل بهذا الخصوص ، حيث بقي الوالي يتمتع بمهمة عامة في الاعلام عن الحياة السياسية و الإدارية و الاقتصادية و الاجتماعية ، و هو يتصرف لهذه الغاية بدائرة الاستخبارات العامة ، و يمكن أن يطلب أيضا القيام بالتفتيش و التحقيق الضروري وفقا لما تقتضيه الأوضاع الخاصة ، و يمثل الوالي السلطة الإدارية في الولاية و بهذه الصفة يسهر على تطبيق القوانين و الأنظمة ، و يؤمن التمثيل القانوني للدولة ، و يمارس الوصاية على البلديات و المجلس الشعبي الولائي ، كما يمارس خاصة مهام الضبطية الإدارية و يؤمن حفظ النظام ، و لهذا يوضع تحت تصرفه قوات الشرطة<sup>2</sup> . كما نصت عليه نص المادة 116 من قانون الولاية .

## 2-صلاحيات الوالي باعتباره ممثلا للولاية :

يعد الوالي القضايا الخاضعة للمجلس الشعبي الولائي ، بمساعدة دوائر الولاية و أعضاء المجلس التنفيذي و يحضر الملفات و التقارير الإعلامية و الميزانية ، و

<sup>1</sup>تنص المادة 96 من قانون الولاية 09/90 على أن " يتخذ الوالي قرارات الحكومة زيادة على التعليمات التي يتلقاها من كل وزير من الوزراء "

<sup>2</sup>أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص

يشارك في اجتماعات المجلس و يمكنه أن يتكلم أمامه ، لكنه لا يتمتع بحق التصويت .

ينفذ الوالي مداورات المجلس الشعبي الولائي و خاصة فيما يتعلق بالميزانية ، كما يمثل الولاية أمام القضاء و يوقع العقود الصفقات التي وافق عليها المجلس الشعبي للولاية و أخيرا يعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين و يمارس عليهم السلطة التأديبية . و بالإجماع ، فإن الوالي يتولى مهمة مثقلة بالأعباء و حساسة تتطلب مؤهلات إدارية و سياسية عالية ، لذا فعليه أن يكون مختصا و مخلصا من الناحية السياسية للدولة .<sup>1</sup>

### 3- مجلس الولاية :

تتكون الإدارة التنفيذية للولاية من المجلس التنفيذي المسؤول عن تنفيذ قرارات الحكومة و المجلس الشعبي الولائي ، و تقوم الإدارة التنفيذية للولاية بعدة اختصاصات تنفيذية و تباشر مهام الرقابة و الوصاية الإدارية و سنتعرض لذلك على النحو التالي :

#### \*تشكيل الإدارة التنفيذية للولاية :

تتشكل الإدارة التنفيذية للولاية من مديري و مصالح الدولة في الولاية و توضع هذه المصالح تحت السلطة السلمية للوالي ، و يقوم بمساعدة الوالي سكرتيرا عاما يسمى الكاتب العام للولاية .

و يسهر الوالي على عملية التنسيق بين المصالح الإدارية التابعة لولايته و بعملية إحاطة أعضاء الإدارة التنفيذية للولاية بصفة منتظمة بالتوجيهات العامة للحكومة في كل ما يتعلق بمهامهم ، و يطلعهم خلال اجتماعاته بكل ما يخص النشاطات المتعلقة بالولاية ، كما يقوم بإحاطة الجهات الإدارية المختصة بكافة المراسلات

<sup>1</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 278.

الإدارية التي تدور بينه وبين الأجهزة المركزية ، و يطلع على التقارير الدورية التي ترسلها المديريات التابعة لولايته للأجهزة المركزية المعنية ، و الهدف من ذلك هو وضع الحلول المناسبة و الضرورية التي تمكن الوالي من متابعة نشاطات مصالحه الإدارية و ايجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي قد تعترض سبيل تحقيق البرامج التي تم وضعها من أجل تحقيق التنمية داخل الولاية و تحقيق الأمن و المحافظة على الحريات العامة للمواطنين داخل ولايته .<sup>1</sup>

**\* اختصاصات الإدارة التنفيذية للولاية .**

يمكن تقسيم هذه الاختصاصات التي تقوم بها مصالح الإدارة التنفيذية للولاية إلى نوعين هما :

**اولا : الاختصاصات التنفيذية :**

تقوم الإدارة في الولاية بتنفيذ قرارات الحكومة و مداورات المجلس الشعبي الولائي .

**1- تنفيذ قرارات الحكومة .**

تقوم إدارة الولاية في نطاق القوانين و تحت سلطة الوالي و بتنفيذ جميع التوجيهات الصادرة من الحكومة و الخاصة بميادين الترقية الاقتصادية و الاجتماعية و تنفيذ المخططات الوطنية و التوجيهات العامة المتعلقة بحرية تنقل المواطنين و المحافظة على صحتهم و أمنهم و سلامتهم و كل ما يتعلق بالتنمية الوطنية و تنفيذ السياسة العامة الاقتصادية و التتموية و يتضح ذلك عن طريق

أ- القيام بإنجاز كل ما يتعلق بالتنمية ، و عملية التنسيق نحو تنفيذ قرارات الحكومة الصادرة بهذا الشأن .

<sup>1</sup> السيد اسماعيل خميس ، الإدارة العامة في الجزائر ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مطبعة النهضة ، مصر ، القاهرة ، 1975 ، ص 89

ب- وضع سياسة عامة محكمة من قبل إشارة الولاية للقيام بإنجاز الأعمال الإدارية و الاقتصادية من أجل المساهمة في التنمية الوطنية ، و ذلك عن طريق سياسة تنمية محلية من ورائها إلى تحقيق المساهمة في التنمية الوطنية .

ج- الاتصال بكافة الجهات المختصة ، و جمع المعلومات والإقتراحات التي من شأنها أن تساهم على وضع خطة تنمية شاملة للخروج بالولاية من المشاكل و العزلة التي قد تعاني منها في ميادين المواصلات و الخدمات و المرافق العامة ، كما تقوم بعملية الاتصال بالجماعات المحلية التابعة لها و الأجهزة الإدارية للدولة و كافة المرافق الاقتصادية المتواجدة عبر ترابها .

د- جمع المعلومات و التقارير الهامة : حيث يتعين على الإدارة التنفيذية للولاية أن تقوم باحاطة الوالي بجميع الموضوعات و المسائل الهامة التي تدخل في نطاق الاختصاص العائد لهم كالتقارير و الدراسات و الاحصائيات الضرورية و دراسة الميزانية و كيفية صرفها و تمويلها .

هـ- سلطة البت في بعض المواضيع : و ذلك بأن تقوم الإدارة التنفيذية للولاية و تحت سلطة الوالي بعملية الفصل في الموضوعات الإدارية التي يمارسها رؤساء المصالح الإدارية للدولة على مستوى الولاية طبقا للقانون أو قواعد التفويض المرخص بها من الوزراء المختصين الا ما استثني منه بنص القانون<sup>1</sup>.

## 2- تنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي :

يقوم الوالي بممارسة إصدار قرارات تطبيقا للمداوات التي صادق عليها المجلس الشعبي الولائي ، كما يلزم الوالي بأعلام المجلس الشعبي الولائي بنشاطات الولاية و

<sup>1</sup> نصت المادة 93 من القانون 09/09 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالولاية على أنه : ينشط الوالي وينسق ويراقب عمل مصالح الدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية

ذلك عن طريق تقديمه لتقارير تتصل بمدى تنفيذ مداوات المجلس ، و يقدم تقريرا سنويا للمجلس يتضمن نشاطات مصالح الدولة في الولاية .<sup>1</sup>

### ثانيا / اختصاصات في مال الرقابة الإدارية :

إلى جانب الاختصاصات التنفيذية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للولاية فإنه يقوم بدور معلوم في مجال الرقابة الإدارية إذ يقوم عن طريق القوانين و اللوائح و التعليمات الصادرة من الحكومة بممارسة الرقابة و الوصاية الإدارية عن طريق الجماعات المحلية (البلديات ) و المؤسسات و الهيئات العمومية بشأن ما تمارسه من أعمال في حدود الولاية .

كذلك يقوم بمراقبة المصالح الإدارية التي تخضع له و يقوم بممارسة مراقبة نشاط الشركات الوطنية القائمة في إطار الولاية .

و على هذا الأساس فإن المجلس التنفيذي للولاية تقوم بتنفيذ قرارات الحكومة و القرارات المتخذة من طرف المجلس الشعبي الولائي ، و يقوم بمهمة الرقابة و الوصاية الإدارية .

كما أنه من حق السلطة المركزية أن تمارس حقها الطبيعي في الإشراف و الرقابة و توجيه أيضا . و أساس هذه الرقابة تنبثق من فكرة انتظام الموظفين في سلم اداري متدرج بحيث يخضع عمل المرؤوس لرقابة رئيسه و تتضمن هذه الرقابة عنصرين رئيسيين :العنصر الأول و هو عنصر التوجيه و يهدف إلى ارشاد الموظف و توجيهه إلى أداء واجباته الوظيفية ، و لن يتأتى ذلك إلا عن طريق عملية إجراء اختبار المستخدمين الضروريات لسير مصالحها الإدارية ، و إجراء عملية الانتقاء وفقا للقانون ، أما العنصر الثاني فهو لاحق على أعمال الموظف و يتمثل في الرقابة على أعماله للتحقق من مطابقتها للتعليمات و القوانين .<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 159

<sup>2</sup> السيد اسماعيل خميس ، مرجع سابق ، ص 103.

### المطلب الثاني : الرقابة على المجالس الشعبية الولائية

إن استقلال الولاية وتمنعها بالشخصية المعنوية لا يحول دون أبعادها عن مجال الرقابة ، فهي تخضع لمختلف إلى مختلف صور وأنواع الرقابة سواء تعلق الأمر بالرقابة على المعينين كما نصت عليه المادة 106 من قانون الولاية ، للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي و تكلف بتنفيذ مداوات المجلس الشعبي الولائي و القرارات الحكومية ، و يتولى الوالي التنسيق العام للإدارة أو الرقابة الإدارية المبسطة خاصة على المجلس الشعبي الولائي سواء بالنسبة لأعضائه أو أعماله أو مداواته باعتباره إحدى هيئات الولاية .

### الفرع الأول : الرقابة على الأشخاص

وتحتوي هي الأخرى على صور ذكرها قانون الولاية و هي التوقيف و الإقالة والإقصاء .

**أ\_ التوقيف :** يعتبر التوقيف تجميدها مؤقتا للعقوبة ليس من الأسباب التي حددها القانون و تبعا للإجراءات التي رسمها و نظمت أحكامه المادة 41 من قانون الولاية كما يلي: ( إذا تعرض عضو منتخب لمتابعة لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا يمكن توقيفه )<sup>1</sup>.

و يتم الإعلان عن التوقيف بقرار معدل صادر عن وزير الداخلية حتى صدور قرار الجهة القضائية المختصة و يثير هذا النص الإنتباه من زاويتين :  
\_ إن المشرع اشترط في المتابعة الموجبة للإيقاف أنها تمنع المنتخب من حضور أشغال المجلس ، و هذا ما لم يفهم صراحة من عبارة ( لا تسمح له بمتابعة ممارسة مهامه قانونا ) .

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 132

إن النص المذكور ورد فيه ( يمكن ) و كان المشرع جعل الأمر جوازيًا بالنسبة للمجلس<sup>1</sup>.

ب\_ الإقالة الحكيمة : جاء في المادة 40 من قانون الولاية ( كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها قانونًا مستقبلًا فورًا بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي ) .

و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك ، و في حالة تقصيره و بعد اعتذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن طريق الاستقالة بقرار.

ج\_ الاقصاء: هو اسقاط كلي للعضوية و لا يتم إلا نتيجة فعل خطير نسب للعضو المنتخب ، و ينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف كما جاء في المادة 38 من قانون الولاية ( في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو اقصاءه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها ، يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك )<sup>2</sup>.

الفرع الثاني : الرقابة على المجلس ( الهيئة )

نص قانون الولاية في المادة 44 على أنه: ( يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي كلية في الحالات الآتية :

- \_ الغاء نهائي الانتخاب لجميع اعضاء المجلس الشعبي الولائي .
- \_ استقالة جماعية لجميع الاعضاء الممارسين .
- \_ عدد المنتخبين أقل من نصف الاعضاء .
- \_ الاختلاف بين أعضاء المجلس يؤدي لعرقلة السير العادي للمجلس ) .

<sup>1</sup> أعمار بوضياف ، مرجع سابق ، ص 266

<sup>2</sup> محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص.ص 195-196

وكثيرا ما سجل وجود اختلاف في المجلس ، و لم يتم حله رغم ذلك ، فكان بإمكان  
المشرع ترك المجال إلى القضاء للنظر في مدى ملائمة الاختلاف الذي يؤدي  
لعرقلة سير عمل المجلس .

ويتم الإعلان عن حل المجلس و تحديد تاريخ تجديده بمرسوم يصدر في مجلس  
الوزراء بناء على تقرير من وزير الداخلية.<sup>1</sup>

فالرقابة الإدارية تتسع إلى حد أن المجالس المنتخبة أصبحت تخضع التبعية للسلطة  
الوصية وهذا ما اغلق روح المبادرة ، فالمجلس الولائي يتداول في مسائل أعدها  
الوالي ، وهو بملك صفة مزدوجة ، فهو ممثل الدولة و ممثل الولاية .

ولإبراز مدى تحقق اللامركزية كأسلوب اداري في التسيير يحقق مشاركة السكان  
المحليين في التسيير عن طريق منتخبهم ، يتعين ترك نوع من الاستقلالية للمجلس  
الولائي لممارسة صلاحياته المسندة له قانونا .

وإن كان للدولة ممارسة قدر من الرقابة على الهيئات المحلية فالوصاية الإدارية  
باعتبارها استثناء يرد على أصل عام هو استقلال الهيئات المحلية ، و من أجل ذلك  
فالرقابة تمارس في الحدود التي أقرها القانون صراحة.<sup>2</sup>

ويبدو أن هيمنة الوالي على المجلس الولائي مرتبطة اساسا بضعف الموارد المالية ،  
وعدم تكوين اعضائها و محدودية التأطير، وهذا ما يتطلب عصرنه الإدارة على  
مستوى التنظيم، كما على مستوى التسيير، وذلك لأجل ضمان الرهان على  
الجماعات المحلية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>قانون الولاية 09/90 ، مرجع سابق ملغى.

<sup>2</sup>مصطفى بوزيد فهمي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ،  
ص 123

<sup>3</sup>محمد العجمي ، موانع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد  
السادس ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010 ، ص

إلى جانب إلى جانب تأثير الظروف السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية بسبب عدم الاستقرار السياسي و الأمني ، و بالإضافة إلى اعتماد المركزية في توزيع البرامج، و ذلك من خلال برنامج الانعاش الاقتصادي و الموجه اساسا للتنمية المحلية، و البرنامج التكميلي لدعم النمو، و خصصت لها مبالغ مالية كبيرة، وبالرغم من ذلك عرفت بعض الاختلالات لعدة أسباب منها عدم الاعتماد على البرامج المحلية و اعتماد التسيير المركزي، و عدم تفعيل آليات الرقابة بأشكالها المختلفة .

و عليه يتعين مراجعة المالية المحلية والتي من شأنها أن تؤدي إلى تكييف موارد الجماعات المحلية مع المهام المنوطة بها ، إزالة العقبات لا سيما إجراءات الحصول على العقار لتشجيع الاستثمار المحلي<sup>1</sup>.

و أمام ضرورة التخفيف من الرقابة الإدارية و لا سيما القبلية على المجلس الشعبي الولائي ، فكان لابد من إيجاد آليات أخرى تتضمن منح المجلس استقلالية ، كما تضمن تحقيق الديمقراطية المحلية ، و هنا الحديث عن الرقابة السياسية الممارسة عن طريق الأحزاب و وسائل الإعلام ، و عن طريق المجتمع المدني .

و تعتبر المجالس المنتخبة انعكاس للنشاط السياسي للأحزاب، كما تعد الانتخابات المحلية وسيلة للمشاركة السياسية، و لتحقيق الديمقراطية، و تصطدم الأحزاب السياسية و المجتمع المدني بعدم الفاعلية، و يرجع ذلك إلى انعدام الكفاءة في أعضائهم، و انعدام الآليات القانونية من أجل فرض الرقابة عليها .

<sup>1</sup> الطيب مقاتلو ، التنمية المحلية معايير و آفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة، العدد الرابع ، الجزائر ،

وإن تفعيل الرقابة الشعبية يتطلب تنوع طرقها من خلال تكريس وتوسيع حق اللجوء للقضاء إلى كل ذي مصلحة و للجمعيات ، كما يتعين فتح النقاش العام في وسائل الإعلام و شبكة الإنترنت في الأحياء و منتديات الحوار و المجالس الاستشارية.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : الرقابة على الأعمال

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى تأمين شرعية و ملائمة قرارات الهيئة اللامركزية وتتراوح بين التصديق و الابطال .  
أ\_ التصديق : أما أن يكون صريحا أو ضمنيا .  
التصديق الضمني :تعد مداوات المجلس الولائي نافذة فور نشرها إذا كانت قرارات تنظيمية و فور تبليغها اذا كانت قرارات فردية إلى المعنيين من طرف الوالي .  
التصديق الصريح : لنفاد مداوات المجلس الولائي و التي يشترط فيها التصديق الصريح كتابيا من طرف السلطة المختصة هي المداوات .  
بالرجوع إلى نص المادة 50 من قانون الولاية فإنه لا تنفذ مداوات المجلس التي تتناول المواضيع التالية الا بعد المصادقة عليها هي :  
\_الميزانيات و الحسابات .  
\_احداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية .  
أما في ظل مشروع القانون المتعلق بالولاية.<sup>2</sup> فإضاف إلى المداوات التي لا تصبح نافذة الا بعد المصادقة مايلي :

\_ اتفاقية التوأمة .

\_ الهبات و الوصايا .

<sup>1</sup> احمد بن عيسى ، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد ، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد ، 10-11 ديسمبر ، ورقلة ، 2010، ص 69  
<sup>2</sup>المادة 55 ، مشروع القانون المتعلق بالولاية ، مرجع سابق

فرغم أن القانون نص على التصديق الضمني الا المواضيع المستثناة صراحة. إلا أن الواقع يؤكد عكس ذلك فكثيرا ما يكون مصير المداولات عدم النفاذ ، و ذلك لان المداولة لم تتم المصادقة عليها صراحة ، و عليه يتعين على المشرع ترتيب المسؤولية الشخصية للموظف المتسبب في حالة الامتناع عن التنفيذ ، كما يتعين على المنتخبين اللجوء إلى القضاء على الحد من تعسف الإدارة .

و حتى بالنسبة المداولات المتعلقة بالميزانية و الحسابات ، و احداث مصالح أو مؤسسات و مصالح عمومية إخضاعها الرقابة التقنية بدل الرقابة الإدارية ، كان تخضع مثلا للهيئات المالية المستقلة .

ب\_الغاء (البطلان) : كما ورد في نص المادة 51 من قانون الولاية بأنه تبطل بحكم القانون :

\_ المداولات التي تحرق القانون أو التنظيم .

\_ مداولات المجلس الولائي التي تخص مسألة خارجة عن صلاحياتها .

\_ المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس الشعبي الولائي ، يعلن البطلان بقرار من وزير الداخلية .

كما جاء في نص المادة 52 من قانون الولاية على أنه تكون قابلة للإلغاء المداولات التي يشارك بها أعضاء المجلس المعنيون بقضية موضوع المداولة أما باسمهم أو وكلاء<sup>1</sup>.

فيجوز لوزير الداخلية طبقا لنص المادة إلغاء أي مداولة شارك فيها الاعضاء و كان له فيها مصلحة شخصية و ذلك في ظرف شهر من تقديم الطلب .

<sup>1</sup>قانون الولاية ، مرجع سابق

في حين نصت المادة 53 من نفس القانون بأنه يعلن الإلغاء بقرار مسبب صادر عن وزير الداخلية ، و يمكن للوالي أن يطلب الإلغاء خلال خمسة عشر يوما المالية باختتام دورة المجلس الشعبي الولائي التي تمت المداولة خلالها .

ويتم الغاء مداوات المجلس انا لبطلانها بطلان مطلقا أو نسبيا .

1-البطلان المطلق : و ذلك في حالة عدم الاختصاص باعتبارها غير قانونية أو مخالفة للقانون أو الاشكال و الإجراءات المنصوص عليها قانونا.

2-البطلان النسبي: في حالة الحرص فقط على الشفافية و نزاهة العمل الإداري و

مصداقية التمثيل الشعبي مثل حالة مشاركة أعضاء من المجلس بقضية تتعلق به<sup>1</sup> ويعود الاختصاص بإلغاء المداوات إلى وزير الداخلية، ويمكن المطالبة بالغاءها طبقا لنص المادة 53 من قانون الولاية لاي ناخب أو دافع الضرائب .

واضاف مشروع قانون الولاية إلى حالة البطلان بقوة القانون مداوات المجلس الولائي:

\_ المتخذة خرقا للدستور .

\_ التي تمس برموز الدولة وشعاراتها .

\_ غير المحررة باللغة العربية

ويتم الإلغاء برفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من أجل إقرار بطلان المداولة في أجل 21 يوما.

نظرا لما للمجلس من اختصاصات مالية فهو يخضع مباشرة لرقابة من وزير المالية، وبإستطاعته أن يطلب من محاسب الولاية جميع الوثائق والمستندات الضرورية لتفحصها والتأكد من سلامتها ، وإعداد تقرير يسلمه للوزير الأول يتضمن ملاحظاته حول التسيير المالي للولاية والمؤسسات العمومية الموجودة في نطاقها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 140

<sup>2</sup> حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 71

**المبحث الثاني : الإطار الإنتخابي والرقابي للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة**  
تعتبر المجالس الشعبية البلدية القاعدة الأساسية في تكوين الإدارة والجماعات الإقليمية ، وهي تتكون من عدد معين من أعضاء منتخبون يعهد إليهم تسيير إدارة شؤون البلدية .

### المطلب الأول: المجالس الشعبية البلدية المنتخبة

#### الفرع الأول : المجالس المنتخبة البلدية

#### الفقرة الأولى : النظام الانتخابي

#### أولا : مرحلة الأحادية الحزبية

يخضع إختيار عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي من بلدية إلى أخرى إلى معيار الكثافة السكانية ، وهذا من أجل إتاحة فرصة للتمثيل الشعبي بواسطة الأحزاب السياسية والقوائم الحرة في تسيير البلدية ، مع وجود معيار آخر وهو شروط الترشح، حيث منع المشرع فئات من الترشح ، سواءا كانت موانع قانونية أو شخصية، وهذا من أجل ضمان مبدئي النزاهة والشفافية في تولي المسؤولية النيابية غير أنه في عهد الاحادية الحزبية فإنه يقوم على مجموعة من الإعتبارات الإيديولوجية بالدرجة الأولى إلى جانب الإعتبارات الإجتماعية والتاريخية الخاصة.<sup>1</sup>

أين كانت عملية تشكيل المجالس المحلية المنتخبة في هذه الفترة تخضع لمبدأ الإنتقاء المزدوج لحزب جبهة التحرير الوطني والهيئة الناخبة ، حيث يقوم الحزب بإنتقاء المرشحين وعرضهم على قائمة واحدة يكون عددهم ضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى كل دائرة إنتخابية ، في حين يقتصر دور

<sup>1</sup> - عبد الحميد بن علي - النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمان الجزائر ص 25 السنة

الناخبين عى التصويت ( المفاضلة ) على المرشحين الواردة أسمائهم في هذه القائمة دون غيرها ، مع التأكيد على منع الترشيحات الفردية <sup>1</sup>

### الفقرة الثانية : مرحلة التعدي الحزبية

تطور النظام الانتخابي منذ بداية مرحلة التعدي الحزبية من نظام أغلبية (أ) إلى نظام مختلط (ب) إلى ن؟ام التمثيل النسبي المعمول به حاليا (ج) أ / النظام الانتخابي في ظل قانون <sup>2</sup> رقم 13/89 المبني على على الاغلبية وهو النظام الذي أعتمد نمط الإقتراع النسبي على قائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد وهي طريقة أشبه ماتكون إلى نظام المختلط <sup>3</sup> وقد حددت المادة <sup>4</sup> رقم 62 كيفية توزيع المقاعد على القوائم المشاركة والتي نصت على " يترتب على هذا النمط من الإقتراع توزيع المقاعد كالتالي :

- إذا حصلت القائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإنها تحوز على جميع المقاعد .
- في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها فإن القائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة تحصل على 50% + 1 من المقاعد ويحسب الكسر لصالح هذه القائمة كمقعد كامل .
- توزيع بقية المقاعد على جميع القوائم المحصلة على أكثر من 10% من الأصوات المعبر عنها وذلك على أساس النسب المئوية للأصوات المحصل عليها وحسب ترتيب تنازلي ويحسب الكسر الناتج كمقعد كامل .

<sup>1</sup> - أنضر المادة 34 من الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية والمادتين 08 و 09 من الأمر 38/69 المتضمن قانون الولاية وكذا المادة 66 من الأمر رقم 08/80 المؤرخ في 1980/10/25 المتضمن قانون الانتخابات

<sup>2</sup> - قانون رقم 13/89 مؤرخ في 1989/08/07 المتضمن قانون الانتخابات .

<sup>3</sup> - عبد الحميد بن علي - النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر المرجع السابق ص 34

<sup>4</sup> - أنظر المادة 62 من القانون رقم 13/89 المتعلق بنظام الانتخابات المرجع السابق

- من خلال هذه المادة يـضهر جليا رغبة السلطة في المحافظة على مركزها عن طريق وضع حزب جبهة التحرير الوطني في مركز ممتاز بالنسبة لبقية الأحزاب الصغيرة وغير المستعدة لدخول مضمار المنافسة الانتخابية<sup>1</sup>

ب / النظام الانتخابي في ظل القانون<sup>2</sup> رقم 06/90 المبني على النظام المختلط :

وهذا ما أكدته المادة 62 من هذا القانون التي نصت على " يترتب على طريقة الإقتراع التوزيع التالي للمقاعد :

01- تتحصل القائمة التي فازت بالأغلبية المطلقة على الأصوات المعبرة على عدد المقاعد يتناسب والنسب المؤية للأصوات المحصل عليها المجبرة إلى العدد الصحيح الأعلى .

2 - في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة تفوز القائمة تفوز القائمة التي تحوز على أعلى نسبة كمايلي :

- 50 % من عدد المقاعد المـجبـر إلى العدد الصحيح الأعلى في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها فرديا .

- 50 % زائد واحد من عدد المقاعد في حالة ما إذا كان عدد المقاعد المطلوب شغلها زوجيا .

03- وفي كلتا الحالتين المذكورتين أعلاه توزع المقاعد المتبقية بالتناسب على القوائم المتبقية التي حصلت على 07 % فما فوق من الأصوات المعبرة على

<sup>1</sup> - عبدالقادر معيفي - السلطة التـقـريرية للمجالس المحلية المنتخبة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق - كـلاية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر - السنة الجامعية 2021 ص 65 .

<sup>2</sup> - قانون رقم 06/90 المؤرخ في 27/03/1990 المتضمن قانون الانتخابات .

أساس النسبة المئوية للأصوات المحرزة بتطبيق الباقي الأقوى حتى تنتهي المقاعد الواجب شغلها .

وفي حالة بقاء مقاعد للتوزيع توزع على كل القوائم بالتناسب بما فيها القائمة الفائزة التي أحرزت أعلى نسبة وفي حالة عدم حصول أي قائمة متبقية على نسبة 07 % تحصل القائمة الفائزة على جميع المقاعد .

زان لم تحرز أي قائمة على نسبة توزيع المقاعد حسب النسب مهما كانت مع إعطاء الأفضلية للقائمة الحائزة على أعلى نسبة ، وبذلك ألغيت إمكانية إحتكار كل المقاعد التي كان يتيحها قانون الانتخابات 1989 للقائمة التي تفوز بأغلبية الأصوات ، وأصبحت أفضلية الأغلبية تقتصر على ضمان أغلبية المقاعد (الضامنة لحسن التسيير ) للقائمة الحائزة على الأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها في حالة عدم وجود قائمة حائزة على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وبالتالي ضمان أغلبية المقاعد دون أفضلية<sup>1</sup>

### ج / نظام التمثيل النسبي :

ظهر النظام التمثيل النسبي بعد إقرار دستور 1996 من خلال أول قانون عضوي متعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup> وصولاً إلى الأمر<sup>3</sup> رقم 01/21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الساري المفعول من خلال المادة 169 منه على " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي

<sup>1</sup> - عبد القادر معيفي - المرجع السابق، ص 65.

<sup>2</sup> ينظر المادة 75 وما بعدها من الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 07/03/1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، ثم المادة 65 وما بعدها من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 2021/01/12 المتعلق بنظام الانتخابات والمادة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات

<sup>3</sup> - الأمر رقم 01/21 المؤرخ 2021/03/10 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات المرجع السابق .

الولائي لعهددة مدتها 05 سنوات بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة المفتوحة  
وبتصويت تفاضلي دون مزج .."

### الفقرة الثانية : تكوين المجلس الشعبي البلدي

يتكون المجلس الشعبي البلدي من مجموعة من المنتخبين يتم إختيارهم عن طريق  
الإنتخاب (الإقتراع العام السري المباشر) لعهددة إنتخابية مدتها خمس سنوات<sup>1</sup> من  
طرف سكان البلدية وحددت المادة 79 من قانون الإنتخابات<sup>2</sup> ، عدد الأعضاء  
حسب التعداد السكاني للبلدية:

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة
  - 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 10.000 و 20.000 نسمة.
  - 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة.
  - 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة.
  - 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 200.000 نسمة.
  - 43 عضو في البلديات التي يساوي أو يفوق عدد سكانها 200.001 نسمة.
- من خلال قراءتنا لهذه المادة نجد أن المشرع قد رفع من الحد الأدنى لتشكيل المجلس  
الشعبي البلدي من 07 أعضاء في القانون القديم للإنتخابات<sup>3</sup> إلى 13 عضو في

<sup>1</sup> - المادة 65 من القانون رقم: 01/12 الصادر بتاريخ: 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> - المادة 79 من القانون رقم: 01/12 الصادر بتاريخ: 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>3</sup> - المادة 97 من الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم لقانون الإنتخابات.

القانون الجديد<sup>1</sup>، كما رفع من الحد الأقصى إلى 43 عضو بعد ما كان 33 عضو في القانون القديم<sup>2</sup>، غير أنه في قانون البلدية<sup>3</sup> رقم 24/67 كان عدد الاعضاء يتراوح من 09 أعضاء إلى 39 عضو بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100.001 إلى 200.000 نسمة وفيما يخص البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 200.000 يضاف إليها عضوين لكل جزء إضافي من 50.000 ساكن وبالرجوع إلى القانون 10/11 فإنه " يبدو واضحا من خلال النص الجديد إن المشرع عمل على زيادة وتكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورفع من حصة كل مجلس مراعيًا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية، وهذا مسلك نؤيده نظرا لفوائده الكثيرة والمتنوعة، فالحد الأدنى لتشكيلة المجلس البلدي رفع من 7 إلى 13 ومن المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص الإلتحاق بالمجلس لسكان البلدية، وإنه يتناسب ومبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية وصنع القرار البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية ويمكن المجلس في تشكيل لجانه الدائمة"<sup>4</sup>.

#### الفقرة الثالثة : شروط الإنتخاب

لقد نصت المادة 78 من قانون الإنتخابات<sup>5</sup> على مجموعة من الشروط الواجب توفرها في المترشح للإنتخابات المجالس الشعبية البلدية وهي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من هذا القانون العضوي ( شروط خاصة بالحقوق المدنية والسياسية والتمتع بالأهلية القانونية وعدم وجود المترشح في وضعية فقد أهلية الإنتخاب )

<sup>1</sup> - القانون رقم: 01/12 الصادر بتاريخ: 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

<sup>2</sup> - الأمر 07/97 المؤرخ في 06/03/1997 المعدل والمتمم لقانون الانتخابات.

<sup>3</sup> - انظر المادة 38 من الامر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية

<sup>4</sup> - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور لنشر والتوزيع الجزائر - الطبعة الأولى - 2012. ص 172 و 173.

<sup>5</sup> - القانون رقم: 01/12 الصادر بتاريخ: 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- أن يكون بالغا سن 23 سنة كاملة قبل يوم الإقتراع، والذي كان قبل التعديل 25 سنة من أجل توسيع مشاركة أكبر وأوسع لدى فئة الشباب، حيث عاد المشرع في تحديد السن إلى 23 سنة<sup>1</sup>.
- أن يكون ذا جنسية جزائرية .
- أن يثبت أدائه للخدمة الوطنية أو الإعفاء منها.
- ألا يكون محكوما عليه في الجنايات والجرح المذكورة في المادة 05<sup>2</sup> من هذا القانون العضوي ولم يرد إعتباره
- ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به.
- تجدر الإشارة أن هناك طائفة محرومة من الترشح وغير قابلة للإنتخاب خلال ممارستهم لوظائفهم ولمدة سنة بعدة التوقف عن العمل في دائرة الإختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم حسب المادة 81<sup>3</sup> وهم:
- الـوالة .
- رؤساء الدوائر .
- الكتاب العامون للولايات .
- أعضاء المجالس التنفيذية للولايات.
- القضاة.
- أفراد الجيش الوطني الشعبي.

<sup>1</sup> -، ضر المادة 53 من الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية المرجع السابق .

<sup>2</sup> - تنص المادة 05 من قانون 01/12 المتعلق بالإنتخابات على (لا يسجل في القائمة الإنتخابية كل من سلك سلوك أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن - حكم عليه في جناية ولم يرد إعتباره -حكمة عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الإنتخاب وفقا للمواد 09.09 مكرر 1. 14 من قانون العقوبات - أشهر إفلاسه ولم يرد إعتباره -المحجوز والمحجور عليه- تطلع النيابة العامة للجنة الإدارية الإنتخابية المعنية وتبلغها بكل الوسائل القانونية فور إفتتاح مرحلة مراجعة القوائم الإنتخابية وقوائم الأشخاص في القانون 02، 03، 04 أعلاه.

<sup>3</sup> - القانون رقم: 01/12 الصادر بتاريخ: 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات.

- موظفوا أسلاك الأمن .

- محاسبو الأموال البلدية.

- الأمناء العامون للبلدية.

وبالرجوع إلى الأمر<sup>1</sup> رقم 24/67 فإنه قد استثنى المشرع فئات من الترشح منهم منع مطلق وهم قضاة المجلس الأعلى أما أعضاء مجلس العمالة وقضاة المجالس القضائية والمحاكم والضباط وضباط الصف أصحاب القيادة الإقليمية ومحافظي الشرطة وأعوان السلك التقني لدولة المدعويين للعمل لحساب البلدية زمحاسبو أموال البلدية وذلك في إختصاص التي يمارسون فيها وظائفهم .

#### الفقرة الرابعة : العملية الانتخابية:

إن العملية الانتخابية يقصد بها كل ماتعلق بالانتخابات بدأً من التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية الفرز النهائي وإعلان النتائج وما يسبقه من تحضيرات مادية وبشرية وذلك من أجل إنجاح هذه العملية دون تقصير أو خلل.

#### أولاً : المراجعة الإستثنائية للقوائم الانتخابية:

لقد أحاط المشرع العملية الانتخابية بالحماية الضرورية لدعمها لمصادقية العملية ومن هذه الحماية مراجعة القوائم الانتخابية (سنوية وإستثنائية)، تحت مراقبة لجنة إدارية<sup>2</sup> (وهي عملية تأتي مباشرة بعد إستدعاء الهيئة الانتخابية من طرف رئيس الجمهورية وهذا بإنشاء لجنة إدارية إنتخابية في كل بلدية تتكون حسب المادة 5<sup>3</sup> :  
- قاضي يعينه رئيس لامجلس القضائي المختص إقليمياً ويكون رئيساً.

<sup>1</sup> - أطر المادة 54 من الأمر رقم 24/67 المتضمن قانون البلدية - المرجع السابق .

<sup>2</sup> - طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، وتنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار الخلدونية- الجزائر-2007.

<sup>3</sup> - القانون رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات .

- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
  - الأمين العام للبلدية عضو .
  - ناخبان إثنان (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين
  - تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على إستدعاء من رئيسها
  - توضع تحت تصرف اللجنة كتابة دائمة ينشطها الموظف المسؤول عن الانتخابات على مستوى البلدية توضع تحت رقابت رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
  - تحدد قواعد سير اللجنة عن طريق التنظيم.
- حيث تم توسيع هذه اللجنة بعدما كانت تتشكل من رئيس المجلس الشعبي البلدي كرئيس لها ومن شخصين يعينهما عامل العمالة<sup>1</sup>

#### ثانياً : الإقتراع

ويقصد بالإقتراع تعبير المواطنين عن رأيهم وختيارهم من يمثلهم في تسيير أعباء الدولة ويدوم الإقتراع يوماً واحداً حيث يبدأ من الساعة 8:00 صباحاً إلى غاية الساعة 7:00 مساءً من نفس اليوم غير أنه وقصد تسهيل ممارسة الناخبين حقهم في التصويت يمكن للوالي بترخيص من وزير الدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يتخذ قرار التأخير ساعة إختتام الإقتراع في بلدية أو أكثر ويطلع رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بذلك، ومن شروط الإقتراع<sup>2</sup> وعددها 10 يجب التقيد بها وهي :

<sup>1</sup> - أنظر المادة 48 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بقانون البلدية المرجع السابق .  
<sup>2</sup> - من المادة 10 إلى المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 بتاريخ: 2012/04/11 والذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

- 01/ لا يمكن أن يشرع في عملية التصويت إلا إذا حضر فعلا عضوان (02) من مكتب تصويت من بينهم الرئيس وتوفر الوثائق الانتخابية والوسائل المادية.
- 02/ يفتح الرئيس الصندوق الشفاف للإقتراع ويبين للحاضرين في القاعة بأنه مغلق بقفلين مختلفين ويسلم أحد القفلين للمساعد الأكبر سنا ويحتفظ بالمفتاح الثاني عنده .
- 03/ على الناخب إثبات هويته عند دخوله إلى مكتب التصويت ويتأكد الكاتب من تسجيله في قائمة التوقيعات .
- 04/ عند إنتهاء هذه العملية يأخذ الناخب شخصا ظرفا وعدد أوراق التصويت اللازمة ودون أن يغادر القاعة ويتجه إلى العازل قصد التعبير عن إختياره.
- 05/ يأذن الرئيس للناخب بإدخال ظرفه في الصندوق بعدة أن يثبت هذا الأخير للرئيس أنه لا يحمل إلا ظرفا واحدا.
- 06/ بعد إدخال الظرف في الصندوق يقدم الناخب بطاقته لدمغها بختم ندي ويضع بصمة سبابته على قائمة التوقيعات بعد غطسها في الحبر المخصص لذلك قبالة إسمه ولقبه، ويوضع عند نذ تاريخ التصويت على بطاقة الناخب.
- 07/ يمكن لناخب المصاب بعاهة تمنعه من إدخال ورقة التصويت داخل الظرف وإدخال هذا الأخير في الصندوق أن يستعين بشخص يختاره ليساعده على ذلك.
- 08/ في حالة التصويت بالوكالة يقوم الوكيل بالعملية نفسها ويضع بصمة السبابة الأخرى في حالة التصويت لنفسه قبل التصويت لموكله.
- 09/ تدمغ الوكالة بختم ندي وترتب مع الوثائق الملحقة بمحضر فرز الأصوات.

- 10/ تدمغ بطاقة الناخب للوكيل بختم ندي يحمل عبارة "انتخب بوكالة.

ثالثا : فرز الأصوات<sup>1</sup>:

عند إختتام الإقتراع توقع قائمة التوقيعات من طرف أعضاء مكتب التصويت ومباشرة بعد ذلك تبدأ عملية الفرز وتجري كالاتي:

- 01/ يجري الفرز دون إنقطاع ويدوم إلى غاية إنتهائه كليا .

- 02/ يكون الفرز علنيا ويجرى داخل مكتب التصويت على يد فارزين يتم إختيارهم من بين الناخبين المسجلين في القائمة الإنتخابية بحضور ممثلي المترشحين .

- 03/ يجري الفرز تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت.

- 04/ في حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن جميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركو في الفرز .

- 05/ يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

رابعا : توزيع المقاعد وقاعدة المعامل الإنتخابي

بعد عملية الفرز وتجميع محاضر الفرز للمكاتب لدى اللجنة الإنتخابية البلدية تأتي أهم وأبرز عملية وهي توزيع المقاعد التي حددتها المادة 66<sup>2</sup> "توزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى.

لا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7

% على الأقل من الأصوات المعبر عنها.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم: 179/12 بتاريخ: 11/04/2012 والذي يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرها.

<sup>2</sup> - القانون رقم: 01/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بنظام الإنتخابات .

وقبل توزيع المقاعد يجب حساب المعامل الانتخابي ويحصل عليه من ناتج قسمة عدد الأصوات المعبر عنها في كل دائرة إنتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الإنتخابية ، تتقص من عدد الأصوات المعبر عنها التي تؤخذ في الحسبان ضمن كل دائرة إنتخابية عند الإقتضاء ، الأصوات التي حصلت عليها القوائم المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 66 من قانون الإنتخابات رقم 01/12.

ومنه يتم توزيع المقاعد على كل قائمة في إطار أحكام المواد<sup>1</sup> من هذا القانون العضوي حسب الكيفيات التالية :

1/ يحدد المعامل الانتخابي في كل دائرة إنتخابية وفق الشروط المبينة في المادة 67 من قانون الإنتخابات رقم 01./12

2/ تحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي.

3/ بعد توزيع المقاعد على القوائم التي حصلت على المعامل الانتخابي حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة ترتب الأصوات البقية التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها ، وتوزع باقي المقاعد حسب هذا الترتيب، يمنح المقعد الأخير عند تساوي الأصوات التي حصلت عليها قائمتان أو أكثر للقائمة التي يكون معدل سن مرشحها هو الأصغر .

ويشترط عند توزيع المقاعد على مرشحي القائمة حسب ترتيب المترشحين المذكورين فيها ترتب قوائم المترشحين لإنتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية.

ومن أجل فهم هذه المواد نقدم المثال التالي :

<sup>1</sup> - ينظر المواد 67 ، 68 ، 69 ، 74 من القانون رقم: 01/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بنظام الإنتخابات .

لنفرض أن بلدية ما كان عدد الأصوات المعبر عنها 4000 صوت موزعة على مجموعة قوائم وعدد مقاعدها 13 أما القوائم فكانت ب6 قوائم (5قوائم حزبية و قائمة واحدة حرة ) ، فأول عملية ينبغي القيام بها هي حساب نسبة المعامل الانتخابي ب7 بالمئة وهذا من أجل إجراء العملية التالية :

$4000 \div 13 = 307.69$  (الأصوات المعبر عنها  $\div$  عدد المقاعد) = 307.69 صوت معبر عنه .

حصيلة عملية الإحصاء حسب الجدول التالي :

الأصوات المعبر عنها	القوائم ( الأحزاب والأحرار)
1200	أ
1000	ب
900	ج
800	د
100	هـ
00	و

إن القائمتان هـ ، و محرومتان من الحصول على مقاعد لأنهما حصلتا على أقل من المعدل المرغوب فيه وهو 520 وتقتصر فقط على القوائم الباقية فيعاد حساب المعامل الانتخابي ويكون كالتالي :

$4000 - 13 \times 300 = 300$  صوت.

وعليه توزع المقاعد فقط على القوائم (أ،ب،ج،د) بالإعتماد على المعامل الانتخابي وتطبيق قاعدة الباقي الأقوى تحصلنا على النتائج التالية :

- القائمة (أ) تحصل على 4 مقاعد وباقي الأصوات 00 صوت .
- القائمة (ب) تحصل على 3 مقاعد وباقي الأصوات 100 صوت .

- القائمة (ج) تحصل على 3 مقاعد وباقي الأصوات 00 صوت .
  - القائمة (د) تحصل على 2 مقاعد وباقي الأصوات 200 صوت .
  - القائمة (هـ) تحصل على 0 مقاعد وباقي الأصوات 100 صوت .
  - القائمة (و) تحصل على 0 مقاعد وباقي الأصوات 00 صوت .
- وبهذه النتائج فإن باقي الأصوات 200 صوت للقائمة (د) و100 صوت للقائمة (ب) ومجموعها يساوي 300 صوت وهو يساوي مقعد المتبقي ويمنح الى القائمة (د) لكونها متحصلة على باقي الأقوى من القوائم الأخرى ومنه يتشكل المجلس من :

عدد المقاعد	قوائم الأحزاب المشكلة للمجلس
04	أ
03	ب
03	ج
03	د
13	المجموع

#### خامسا : توسيع مشاركة المرأة في المجالس الشعبية البلدية

وهذا ماجاء في المادة 31 مكرر من الدستور<sup>1</sup> ، والتي تضمن وتعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة وذلك بتوسيع حظوظ مشاركتها في المجالس المنتخبة كما أصدر المشرع على ضوء هذه المادة قانون عضوي<sup>2</sup> ينظم ويحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة حيث حدد الحد الأدنى لعدد النساء في المجالس الشعبية البلدية المنتخبة ، يجب أن لا يقل عدد

<sup>1</sup> - ينظر إلى نص المادة رقم 31 مكرر المدرجة بالقانون 19/08 المؤرخ في 15/11/2008 المتضمن التعديل الدستور 1996 .

<sup>2</sup> - ينظر المواد 02 ، 03 ، 04 من القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12/01/2012 والذي يحدد كفاءات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة أدناه بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

-30 بالمئة في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.

ويتم توزيع القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة ، وتخصص النسب المحددة وجوبا للمترشحات حسب أسمائهن في القوائم الفائزة.

كما يجب ان يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات حسب المترشح وبناءا عليه يكون توزيع حصة المرأة بالنسبة للقوائم الفائزة بمقاعد كالتالي :

- (04) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 13 مقعد.

- (04) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 15 مقعد.

- (06) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 19 مقعد.

- (07) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 23 مقعد.

- (10) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 33 مقعد.

- (13) نساء بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية ذات 43 مقعد.

وبالرجوع إلى قانون البلدية 24/66 حيث كان يتم الإنتخاب على قائمة وحيدة للمرشحين يقدمها الحزب ويكون عدد المرشحين مساويا لضعف عدد المقاعد المطلوب شغلها ، تحضر الترشيحات افردية ، ولا يمكن للناخبين أن يصوتوا إلا على المرشحين المقيدين في القائمة المذكورة في الفقرة 1 من المادة<sup>1</sup> من الامر 24/67 ، عند إنتهاء عملية الإقتراع يحرر في كل بلدية جدول بنتائج الإقتراع بحسب التدرج التناقصي وتبعا لعدد الأصوات التي يحصل عليها كل مرشح وفي

<sup>1</sup> - أنظر المادة 34 من الأمر رقم 24/67 من قانون البلدية المرجع السابق .

حالة تساوي الأصوات تعتبر أصوات الأكبر سنا ، يصرح بإنتخاب المرشحين الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات<sup>1</sup>

سادسا / القانون الأساسي للمنتخب

01/ العلاوات والتعويضات

يتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي والنواب ورؤساء اللجان الدائمة والمندوبين الخاصين لمهامهم وينتدبون كأعضاء دائمون بناء على طلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب قرار من الوالي ، وعند الإقتضاء المتصرفون ويتقاضون تعويضا مقابل ممارسة مهامهم وكذلك عند الإقتضاء المتصرفون والتي نصت عليها المادة 76<sup>2</sup> ، ويستفيد المنتخبون من علاوات تعويضية تكون ملائمة بمناسبة إنعقاد دورات المجلس<sup>3</sup>، ووفقها صدر مرسوم تنفيذي وكان كالتالي<sup>4</sup>:

01/ رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالمنصب	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
77.000 دج	7.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
88.000 دج	8.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
99.000 دج	9.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 20.001 إلى

<sup>1</sup> - أنظر المادة 35 من الأمر رقم 24/67 من قانون البلدية المرجع السابق

<sup>2</sup> - أنظر الى المادة 76 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 37 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91/13 المؤرخ في 25/02/2013 الذي يحدد شروط إنتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم.

الفصل الثاني مظاهر التعديلات الدستورية على المجالس المنتخبة المحلية

				50.000 نسمة
110.000 دج	10.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
121.000 دج	11.000 دج	10.000 دج	100.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
132.000 دج	12.000 دج	10.000 دج	110.000 دج	من 200.001 نسمة فأكثر

02/ نواب رؤساء المجالس الشعبية البلدية :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
100.000 دج	10.000 دج	90.000 دج	من 200.001 نسمة فأكثر

03/ رؤساء اللجان الدائمة :

المبلغ الإجمالي للتعويضات	التعويض الشهري الخاص بالتمثيل	التعويض الشهري القاعدي	البلديات
40.000 دج	10.000 دج	30.000 دج	أقل من 10.000 نسمة
50.000 دج	10.000 دج	40.000 دج	من 10.001 إلى 20.000 نسمة
60.000 دج	10.000 دج	50.000 دج	من 20.001 إلى 50.000 نسمة
70.000 دج	10.000 دج	60.000 دج	من 50.001 إلى 100.000 نسمة
80.000 دج	10.000 دج	70.000 دج	من 100.001 إلى 200.000 نسمة
90.000 دج	10.000 دج	80.000 دج	من 200.001 نسمة فأكثر

وزيادة على العلاوات المحددة أعلاه ، يتقاضى رؤساء المجالس الشعبية البلدية ونزابه والمنتدبون البلديون الخاصون تعويض المنطقة المحدد مبلغه على أساس التصنيف المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 130/93 المؤرخ في 14/06/1993 والذي يحدد قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة ويحدد مبلغ هذه العلاوات كمايلي<sup>1</sup> :

- أنظر إلى المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 الذي يحدد شروط أنتداب المنتخبين المحليين<sup>1</sup> والعلاوات الممنوحة لهم .

## الفصل الثاني مظاهر التعديلات الدستورية على المجالس المنتخبة المحلية

المنتدبون البلديون الخاصون	نائب رئيس لمجلس الشعبي البلدي	رئيس المجلس الشعبي البلدي	تصنيف البلديات	
			المجموعة الفرعية	المجموعة
10.000 دج	10.000 دج	15.000 دج	1	أ
9.000 دج	9.000 دج	13.000 دج	2	
8.000 دج	8.000 دج	12.000 دج	3	
7.000 دج	7.000 دج	11.000 دج	1	ب
6.000 دج	6.000 دج	10.000 دج	2	
5.000 دج	5.000 دج	9.000 دج	3	
4.000 دج	4.000 دج	8.000 دج	1	ج
3.000 دج	3.000 دج	7.000 دج	2	
2.000 دج	2.000 دج	6.000 دج	3	

أما المنتخبون غير الدائمون يستفيدون من علاوة شهرية مقدارها عشرة (10) آلاف دينار جزائري ،وعندما تكون العلاوة المذكورة أنفاً أقل من الراتب أو الأجر الذي يتقاضاه المنتخب بعنوان منصب عمله في هيئته الأصلية المستخدمة له ، فإن العلاوة المدفوعة ينبغي أن تكون موافقة للراتب الشهري الذي كان يتقاضاه في منصبه الأصلي قبل إنتخابه ،كما يستفيد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بما فيهم رئيس المجلس الشعبي البلدي المشكلين للجنة الصفقات البلدية من تعويضات جزافية للحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات البلدية والمؤسسة

العمومية المحلية الممنوحة لأعضاء اللجان والمسؤولين المكلفين بكتابات اللجان عن كل حصة كمايلي<sup>1</sup>:

- ألفان وثمانمائة دينار (1800 دج) للرئيس .
- ألف وأربعمائة دينار (1400 دج) للعضو.
- ثمانمائة دينار (800 دج) للمسؤول المكلف بالكتابة .

ولكي يتمكن العضو المنتخب من المشاركة في دورات ومداولات المجالس الشعبية البلدية التي يمارس فيها العهدة الإنتخابية ، فإن الإستدعاء المرسل له يعد مبررا قانونيا لغيابه عن العمل دون فقدان الراتب<sup>2</sup> ، ولا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في المادة 38 سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم ، كما أوجبت هذه المادة على المستخدمين منح مستخدميهم الأعضاء في مجلس شعبي بلدي الوقت الضروري لممارسة عهدهم الإنتخابية ، وتحمل ميزانية البلدية هذه التعويضات وتكون إجبارية<sup>3</sup> ، وفي حالة عجز ميزانية البلدية من صرف هذه التعويضات فإنه يتعين على البلدية أن تطلب إعانة من السلطة العلية لتغطية هذه النفقات عن طريق مداولة مرفقة برأي الوالي إلى الوزير المكلف بالداخلية لإتخاذ القرار ، وفي حالة الموافقة تحصل البلدية على إعانة تخصص لموازنة ميزانيتها<sup>4</sup> .

<sup>1</sup> - أنظر الى المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 117/14 المؤرخ في 2014/03/24 الذي يحدد مبالغ التعويضات وكيفيات منحها لأعضاء الصفقات .

- انظر المادة 208 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>2</sup> .

أنظر أيضا إلى المادة 38 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 الذي يحدد شروط أنتداب المنتخبين المحليين والعلاولات الممنوحة لهم<sup>3</sup> .

<sup>4</sup> - أنظر إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 91/13 الذي يحدد شروط أنتداب المنتخبين المحليين والعلاولات الممنوحة لهم .

وكذلك يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهدته الانتخابية<sup>1</sup>.

أما في قانون البلدية<sup>2</sup> الأمر رقم 24/67 حيث يتقاضى الرئيس ونواب الرئيس والمندوبون الخاصون عند مزاولتهم الفعلية لمهامهم تعويضا يحدد مع كيفية تخصيصه بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك يصدره الوزير المكلف بالمالية ووزير الداخلية أما بالنسبة لقانون البلدية<sup>3</sup> رقم 08/90 فإن العضوية الانتخابية مجانية ، مع مراعاة أحكام المادة 56 من نفس القانون ، ويستفيد المنتخبون من تسديد المصاريف التي قد يدفعونها أثناء ممارسة عضويتهم ويمكنهم أن يستفيدوا من مصاريف التمثيل ويتم تحديد المصاريف عن طريق التنظيم .

ويتفرغ رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه الانتخابية<sup>4</sup> ، إن المهمة الانتخابية مجانية لكن يصرف لأعضاء المجالس المنتخبة تعويضات ، " إن مجانية العضوية تنمي الميول الشخصية والمصلحية لدى العضو ، وتجدر الإشارة إلى أن منح مقابل العضوية يجذب ذوي الكفاءات والخبرة ويشجعهم للعمل بها وهذا يحقق الكفاءة الإدارية ، لذا نرى بضرورة منح تعويضات مالية لأعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية"<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني :رئيس المجلس الشعبي البلدي

إن إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يطرح إشكالا في قانون البلدية الأمر رقم 24-67 حيث أنه يتم بالإنخاب كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي

<sup>1</sup> - ينظر إلى المادة 38 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - ينظر المادة رقم 128 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بقانون البلدية المرجع السابق .

<sup>3</sup> - ينظر إلى المادة 27 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - ينظر إلى المادة 56 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية.

<sup>5</sup> - مزياني فريدة - المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري - أطروحة دكتوراه الدولة في القانون - كلية الحقوق جامعة منتوري بقسنطينة - الجزائر - سنة 2005 ص 184 .

ونائبه أو أكثر تتكون منهم الهيئة التنفيذية وينتخب هؤلاء الأعضاء بالإقتراع السري والأغلبية المطلقة<sup>1</sup> وبعد المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 أصبح للحزب وللإدارة عمليا دور واضح في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>2</sup>، وفي حالة لم يحصل أي مرشح في نهاية أول دورة من الإقتراع على الأغلبية المطلقة يجري إقتراع ثاني مع إعتبار الأغلبية النسبية وفي حالة التساوي يصرح بإنتخاب المرشح الأكبر سننا<sup>3</sup> أما بخصوص قانون البلدية<sup>4</sup> فإن إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يكون من القائمة التي نالت أغلبية المقاعد . إن كيفية إختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي أثار جدلا كبيرا ما بين قانون البلدية 10/11 وقانون الإنتخابات 01/12 ، مع إيراز صلاحياته ومهامه الواسعة المسندة إليه ، و هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل .

**الفقرة الأولى : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**أولا : إنتخاب وتنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**01 : إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

**أ / رئاسة المجلس الشعبي البلدي بمنظور قانون البلدية:**

من خلال المادة 65 من قانون البلدية<sup>5</sup> " يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين ، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن المرشحة او المرشح الأصغر سنا وبمقارنته مع قانون البلدية السابق

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 116 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي - الإدارة المحلية - مرجع سابق ص 86 .

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 117 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية<sup>3</sup>

<sup>4</sup> - أنظر إلى المادة 48 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية

<sup>5</sup> - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>1</sup> فانه جاء أكثر وضوحا حيث انه لم يرد في قانون السابق هذه العبارة بل أشار إلى العبارة التالية "يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد".

ب / رئاسة المجلس الشعبي البلدي بمنظور القانون العضوي للانتخابات:

من خلال المادة 80 من قانون الانتخابات <sup>2</sup> " في غضون الأيام الخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية .

-يقدم المترشح لانتخابات رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة للأغلبية المطلقة للمقاعد .

- في حالة عدم الحصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة خمسة وثلاثين بالمئة على الأقل من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مرشح .

- يكون الانتخاب سريرا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات .

-في حالة عدم حصول إي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية يجري دور ثان خلال 46 ساعة الموالية ويعلن فائز المترشح المحصل على أغلبية الأصوات ."

**ما هو النص الذي يجب أن يطبق ؟**

من خلال ما طرح من إشكالات في إنتخاب رئيس المجلس من خلال المادتين 65 من قانون البلدية والمادة 80 من قانون العضوي للانتخابات ، فان القانون العضوي هو الذي يطبق لاعتبارات ثلاثة وهي :<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون البلدية رقة 08/90 المؤرخ 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> - قانون رقم 01/12 المؤرخ في 07/01/2012 المتعلق بالقانون العضوي للانتخابات .

<sup>3</sup> - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق . ص 208 و 209

" 01/ إن القانون العضوي أعلى درجة من القانون إي المادة 80 تحجب وتتسخ المادة 65

02/ إن قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 بينما صدر القانون العضوي في شهر جانفي 2012 ، وجاء تاليا للأول ، ناسخا له ، وبالتالي فهو الأحق بتطبيقه .  
03/ إن القانون العضوي هو القانون الخاص وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص يقيد العام ."

كما جاءت المادة 237 من قانون الانتخابات<sup>1</sup> "تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي لا سيما الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم . "إن بحسب هذه المادة بأنها تلغي كذلك المادة 65 من قانون البلدية الجديد .

كما نسجل ملاحظتان في المادة 80 التي تبقى محل جدال بين المترشحين وهي :في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن للقوائم الحائزة على 35 بالمئة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح، حسابيا فإنه لا يمكن أن نجد أكثر من قائمتين تحصل على نسبة 35 بالمئة كذلك يمكن أن نجد حالة أخرى تكون فيها قائمة واحدة متحصلة على نسبة 35 بالمئة أما باقي القوائم الأخرى لم تتحصل على الأغلبية المطلقة ولم تتحصل أيضا على نسبة 35 بالمئة المطلوبة ، في هذه الحالة هل يمكن أن يكون الرئيس من هذه القائمة الوحيدة المتحصلة على نسبة 35 بالمئة ؟.

لذا وجب على المشرع إستدراك هذا السهو .

<sup>1</sup> - قانون 01-12 المتعلق بالانتخابات المرجع السابق .

ومن خلال قانونا لانتخابات رقم 10/16 و الأمر رقم 01/21 والمتضمن القانون العضوي للانتخابات لم ينص على كيفية تعيين أو إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي مما أحالنا إلى كيفية التعيين إلى المادة 65 من قانون البلدية .

## 2 : تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي<sup>1</sup>

أ / رزنامة سير مراسيم التنصيب : يجب أن تنطلق مراسيم تنصيب المجالس الشعبية البلدية المنتخبة مباشرة في غضون خمسة عشر ( 15 ) من الإعلان الرسمي عن النتائج من قبل اللجنة البلدية للانتخابات ، والتي كانت في القانون<sup>2</sup> في مدة لا تتجاوز (08) ثمانية أيام بعد الغعلان عن نتائج الإقتراع .

## ب / تنظيم مراسيم التنصيب :

### 01 - المشاركون في التنصيب :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي إنتهت عهده .
- الأعضاء المنتخبون بالمجلس الشعبي البلدي .
- المسؤولون المحليون لكل الأحزاب السياسية .
- المسؤولون المحليون للمجتمع المدني .

### 02 - رئاسة المراسيم : تتم رئاسة مراسيم التنصيب بصفة مختلفة حسبما

كانت البلدية مقر للولاية أو مقر للدائرة أو بلدية هامة وتكون بالكيفيات التالية :

- بالنسبة للبلديات مقرات الولايات ، يشرف السادة الولاة على مراسيم التنصيب .

- بالنسبة للبلديات مقرات الدوائر والبلديات الهامة ، فإن المراسيم يترأسها الوالي أو الأمين العام للولاية.

<sup>1</sup> - تعليمة رقم 02 / 2342 الصادرة في 07/10/2002 من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية .

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 48 من القانون رقم 08/90 المتعلق بالبلدية ، المرجع السابق .

- بالنسبة للبلديات الأخرى ، فإن رئاسة المراسيم يشرف عليها رئيس الدائرة أو أي ممثل آخر يعينه الوالي .

**03 - سير المراسيم :** يقوم رئيس الجلسة أولاً بقراءة نتائج الانتخابات على مستوى البلدية كما هو مصرح به بصفة رسمية من طرف اللجنة البلدية للانتخابات وثانياً يقوم بتصيبه ليتسنى للمجلس إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي .

**04 - أمانة الجلسة :** يضمن أمانة الجلسة الأمين العام للبلدية الذي يجزر محضر الجلسة ويقوم بتوقيعه رئيس الجلسة ( الوالي أو ممثله ) وكذلك أمين الجلسة ( الأمين العام للبلدية ) .

**ج : إستلام وتسليم المهام في خلال 08 أيام** التي تلي تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم إعداد محضر إستلام وتسليم المهام بين الرئيس الجديد و الرئيس المنتهية عهده ويرسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، يتم تحديد مضمون وخصائص هذا المحضر عن طريق التنظيم ،كما يخطر المجلس الشعبي البلدي بذلك ، ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي جددت عهده عرض حال عن وضعية البلدية أمام أعضاء المجلس المنتخب .

**ثانيا : نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

نظرا لمهام رئيس المجلس الشعبي البلدي الكثيرة وإنشغالاته المتعددة والمتشعبة والتي لا يستطيع القيام بها بمفرده كان لزاما عليه أن يكون معه أشخاصا يقدمون له المعونة وتحملهم جزء من المسؤولية الملقاة على عاتقه في تسيير البلدية، وذلك في بوجود نواب لرئيس يتقاسمون معه الأعباء .

أولاً : تحديد عدد النواب حسب عدد المقاعد لكل بلدية :

وهذا ما نصت عليه المادة 69 من القانون البلدي الجديد<sup>1</sup> ، وقد حددت عدد

النواب حسب عدد المقاعد ويكون كالتالي :

- نائبان بالنسبة للبلديات ذات المجالس الشعبية البلدية المتكون من 07 إلى 09 مقاعد.

- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس الشعبية البلدية المتكون من 11 مقعد.

- أربعة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس الشعبية البلدية المتكون من 15 مقعد.

- خمسة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس الشعبية البلدية المتكون من 23 مقعد.

- ثلاثة نواب بالنسبة للبلديات ذات المجالس الشعبية البلدية المتكون من 33 مقعد.  
تجدر الإشارة إلى أن من خلال هذه المادة فإنه لم يحدد عدد النواب بالنسبة للبلديات المتكونة من 43 مقعد .

وبالرجوع إلى قانون البلدية<sup>2</sup> من خلال المادة 50 نلاحظ أن المشرع أبقى على نفس عدد النواب بـ 06 نواب بعد ما كان عددهم 08 أو أكثر وذلك بزيادة إثنين معدل لكل جزء إضافي فوق 200.000 ساكن ، كما حدد عدد نواب بلدية مدينة الجزائر عدد النواب الرئيس بـ 18 نائب<sup>3</sup> ونلاحظ أن المشرع عند تحديد لعدد النواب في قانون البلدية 24/67 أخذ بمعيار الكثافة السكانية ، أما في القانونيين 80/90 و 10/11 أخذ بمعيار عدد اعضاء المجالس المنتخبة البلدية المكونة له .

<sup>1</sup>- ينظر إلى المادة 69 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup>- ينظر إلى المادة 50 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

<sup>3</sup>- ينظر إلى المادة 118 من الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية .

**ثانيا : إختيار النواب <sup>1</sup> :**

يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين لشغل وظائف نواب الرئيس خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي تنصيبه ، ويعرضهم على المجلس للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة ، في حدود المادة 69 من قانون البلدية الحالي ، غير أنه في قانون البلدية 24/67 المتعلق بالبلدية يتم عن طريق الانتخاب اما في قانون البلدية رقم 08/90 يتم عن طريق الإختيار من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وعرضهم على المجلس الشعبي البلدي أثناء المداولة للمصادقة عليهم <sup>2</sup>.

**ثالثا : إستخلاف النواب :**

في حالة وفاة أو إستقالة أو إقضاء أو حدوث مانع قانوني لنائب الرئيس يقر ويثبت زوال صفة المنتخب وذلك بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ، ويخطر الوالي وجوبا <sup>3</sup> ، يتم إستخلافه حسب نفس الأشكال لإختيار نواب الرئيس <sup>4</sup>

**الفقرة الرابعة :مهام نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي**

يساعد النواب رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه وتقليص جانب من الأعباء الملقة على رئيس المجلس الشعبي البلدي في أداء مهامه ، كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي تفويض إمضائه إلى نوابه في حدود المهام الموكلة لهم <sup>5</sup> .

<sup>1</sup> -ينظر إلى المادة 70 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - ينظر إلى المادة 50 من القانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

<sup>3</sup> -ينظر إلى المادة 40 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> -ينظر إلى المادة 70 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>5</sup> -ينظر إلى المادة 70 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

للبلدية إدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي . وتتكون من الأمين العام للبلدية ومن مصالح البلدية ومندوبيات وملحقات البلديات .

### الفرع الثالث :إدارة البلدية

"وجاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .بخصوص البلدية توضيحا بالنسبة لبعض المصالح التابعة لها . بحيث تنص على (البلدية والمصالح الادارية الأخرى للبلدية ) لكن دون توضيح آخر

ماهي هذه المصالح الأخرى ؟ هل يقصد بها المصالح تابعة للأمين العام

للبلدية؟

هل التقسيمات المنصوص عليها في قانون البلدية ؟

أعتقد أن هذا التوضيح يثير التساؤل التالي :فإذا كان تنظيم الإداري للولاية يظم كذلك جهات إدارية غير ممركرة ،هل توجد على مستوى البلدية نفس الجهات " ويبقى هذا التساؤل مطروح؟"<sup>1</sup>

" ولعل من أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد انه أدخل ضمن الأجهزة المسيرة للبلدية شخصية الأمين العام " <sup>2</sup> .

### الفقرة الأولى :الأمين العام

يعتبر الأمين العام المساعد الأول والمباشر والرئيسي والمحوري لرئيس المجلس الشعبي البلدي في تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، والركيزة الأساسية للبلدية في تسيير وتنسيق ما بين مصالحها الإدارية والتقنية من جهة والمجلس الشعبي البلدي من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - رشيد خلوفي -قانون المنازعات الإدارية ،تنظيم واختصاص القضاء الإداري، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ،2011 . ص 320

<sup>2</sup> - عمار بوضياف -شرح قانون البلدية ، المرجع السابق، ص 221

أولاً : تعيين الأمين العام

إن المتفحص في القوانين والمراسيم الخاصة بكيفية تعيين في منصب الأمين العام لم تصل الى وضع قانون أساسي خاص به يلبي ويسد الفراغات القانونية الحاصلة ، وبالرجوع إلى الأمر<sup>1</sup> رقم 24/67 لم يتم النص صراحة على منصب الأمين العام .

وفي ظل المرسوم<sup>2</sup> رقم 117/82 إعتبره وظيفة نوعية ذات اختصاصات استثنائية في البلديات التي يفوق عدد سكانها 60.000 نسمة.

وفي ظل قانون<sup>3</sup> رقم 08/90 الذي جاء في مرحلة التعددية الحزبية والانفتاح والاقتصاد الحر لم ينص على منصب الأمين العام.

أما في المرسوم التنفيذي<sup>4</sup> رقم 26/91 الذي اعتبره منصب عالي في إدارة البلدية وكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعيينه ووضعه تحت رقابته القانونية والسلطة السليمة له.

وفي ظل قانون البلدية<sup>5</sup> رقم 10/11 الذي أدرج منصب الأمين العام كهيئة جديدة لا سيما المادة 15 منه الفقرة الثالثة " ....إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.تمارس الهيئات البلدية أعمالها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما " كما تنص المادة 125 من قانون 10/11 على ما يلي " للبلدية إدارة توضع تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام " و تنص المادة 128 منقانون البلدية " على "تحديد كيفية وشروط تعيين الأمين

<sup>1</sup> - الأمر رقم 24/67 المؤرخ في 20/01/1967 المتعلق بالبلدية .

<sup>2</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 117/82 المتضمن تحديد الوظائف النوعية لبعض أسلاك البلدية .

<sup>3</sup> - قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 02/02/1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات .

<sup>5</sup> - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية .

العام للبلدية عن طريق التنظيم " ولحد الآن لم يصدر أي تنظيم يحدد كيفية تعيين والشروط الواجبة في الأمين العام تماشيا مع قانون البلدية ، ولكن مؤخرا تم إرسال مسودة لنص تنظيمي يتعلق بالأمين العام إلى السادة الأمناء العامون للبلديات عبر الوطن من أجل الإثراء والمناقشة .

(وبالفعل تم تنظيم يوم دراسي بولاية الجلفة حضره الأمناء العامون للبلديات الوطن وتم تقديم ملاحظاتهم واثروا هذا المشروع )<sup>1</sup> .

غير أنه وطبقا للمرسوم رقم 127/83 المؤرخ في 12/02/1983 فإن الأمين العام للبلدية يتم تعيينه بموجب مرسوم<sup>2</sup>

"إلا أن وزير الداخلية والجماعات المحلية كان قد أجاب عن استفسار في احد الجلسات مجلس الأمة فيما يخص تعيين الأمين العام وأوضح إن تعيينه يختلف باختلاف عدد سكان البلديات ، إذ يعين من طرف رئيس الجمهورية في البلديات التي يبلغ قاطنوها 100.000 نسمة ، ويعين من طرف الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية في البلديات التي تضم ما بين 50.000 و 100.000 نسمة، بينما يعين من طرف رئيس البلدية في البلديات الصغيرة"<sup>3</sup> .

وبصدور المرسوم التنفيذي<sup>4</sup> رقم 320/16 تم تحديد تعيين الأمناء العامون للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة والأمناء العامون للبلديات مقر الولاية بمرسوم على إقتراح الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية وتنتهي مهامهم بنفس الأشكال ، أما البلديات التي تساوي أو أقل يتم تعيينهم بموجب قرار من الوالي

<sup>1</sup> - مقابلة مع الأمين العام لبلدية الجلفة يوم 2015/04/30

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي - الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2013

<sup>3</sup> - عشاب لطيفة - النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2013.

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 2016/12/13 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلديات .

المختص إقليميا بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنتهى مهامهم حسب نفس الأشكال<sup>1</sup> .

#### ثانيا : اختصاصاته

يعتبر الأمين العام المسير الإداري والنسق لها باعتباره هو الوحيد الذي يعرف خبايا البلدية والمنسق الحقيقي مابين المصالح وكذلك له دراية تامة وشاملة عن وضعية البلدية سواء إداريا أو ماديا أو تقنيا كما له القدرة على التعامل مع الموظفين باختلاف مركزهم ووظائفهم ، ولقد أحاطه المشرع من خلال قانون البلدية الجديد بجملة من الصلاحيات والاختصاصات حسب المادتين 126 و 129 " يتحدد تنظيم إدارة البلدية طبقا لهذا القانون وحسب أهمية الجماعة وحجم المهام المسندة إليها ولا سيما منها المتعلقة بما يأتي :

- الهيكل التنظيمي وحفظ تسيير المستخدمين .
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها .
- مسك بطاقية الناخبين وتسييرها.
- إحصاء المواطنين حسب شرائح السن المولودين في البلدية ، أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية
- النشاط الاجتماعي - النشاط الثقافي والرياضي .
- تسيير الميزانية والمالية .
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جر الأملاك المنقولة .
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية البلدية وتسييرها.

<sup>1</sup> - كمال محمد الأمين - الجماعات المحلية والاقليمية - دار اليقين بدار البيضاء - الجزائر - بدون سنة نشر - ص 18 .

-أرشفيف البلدية

- الشؤون القانونية والمنازعات .

تحدد كلفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

كما نصت المادة 129 " يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي :

-ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي.

- تنشيط وتنسيق سير المصالح الإدارية والتقنية البلدية.

- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين المنصوص عليها في المادة 126 أعلاه .

- إعداد محضر تسليم واستلام المهام المنصوص عليها في المادة 68علاه.

- يتلقى التفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية باستثناء القرارات ."

كما انه يتكفل بأمانة الجلسة في مراسيم تنصيب المجالس الشعبية البلدية المنتخبة الجديدة والذي يحرر بدوره محضر الجلسة ويقوم بتوقيعه رئيس الجلسة ( الوالي أو ممثله ) وكذلك أمين الجلسة ( الأمين العام للبلدية )<sup>1</sup> التشكيل في عضوية اللجنة البلدية للمناقصات المنصوص عليها في المادة 191 من قانون البلدية الجديد . " ولا يقصد بهذه اللجنة البلدية للصفقات المنصوص عليها ضمن المادة 190 من قانون البلدية والتي أحوالت تشكيلتها على التنظيم المتعلق بالصفقات

<sup>1</sup>-تعليمية وزارية رقم 2342 صادرة عن وزير الداخلية والجماعات المحلية تتضمن مرسوم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية )وكيفية انتخاب رؤوسائها ومساعدتها .

العمومية وهو نص المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المتعلق بالصفقات العمومية كما يلي<sup>1</sup> :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا .
  - ممثل المصلحة المتعاقدة .
  - منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي .
  - ممثلين اثنين من الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).
  - ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة .
- ومما سبق فان الأمين العام للبلدية يعتبر المنسق والمسير الإداري لمصالح البلدية والمتكفل بالجانب الإداري والتقني داخلها وذلك من خلال مصالح البلدية المختلفة .

#### الفقرة الثانية : مصالح البلدية وتنظيمها

للبلدية مصالح يوظفها موظفون يخضعون لقانون الوظيفة العامة رقم 03/06 ، وهي مهيكلة في إطار تنظيمي ، وتختلف من بلدية إلى أخرى بحسب إختلاف الكثافة السكانية .

#### أولا : الإطار التنظيمي لمصالح البلدية

من أجل التحكم أفضل في تسيير الموارد البشرية البلدية من جهة وتوزيع المهام من جهة أخرى كان لزاما التفكير بوضع مخطط هيكلي تنظيمي حسب حجم كل بلدية لإعطاء الصورة الحقيقية لواقع البلدية وحل كل المشاكل التي تعاني منها كل القطاعات.

مما ينعكس إيجابا على تقديم خدمات أفضل للمواطنين وهذا وفق أحكام القرار الوزاري<sup>2</sup> والذي يخضع إلى مجالات تدخل البلدية وحسب المهام المسندة إليها

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي - شرح قانون البلدية ، القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 45.

<sup>2</sup> - القرار الوزاري رقم 6729 بتاريخ 10/11/1981 والمتضمن التنظيم الإداري لمصالح البلدية

ووفق الكثافة السكانية التي صنفتها إلى 05 حالات

- الحالة الأولى : البلدية التي يقل عدد سكانها 20.000 نسمة.

- الحالة الثانية : البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 و 50.000 نسمة.

- الحالة الثالثة : البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 و 100.000 نسمة.

- الحالة الرابعة : البلدية التي يتراوح عدد سكانها ما بين 100.001 و 150.000 نسمة.

- الحالة الرابعة : البلدية التي يفوق عدد سكانها 150.000 نسمة.

كما تحدد المناصب العليا ( الأمين العام للبلدية - رئيس قسم - مدير - رئيس مصلحة - رئيس مكتب - رئيس فرع ) بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للمدولة المجلس الشعبي البلدي والتي تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي <sup>1</sup> رقم 334/11 .

التركيبة البشرية : تتكون تركيبة مستخدمي البلديات من ثلاثة أصناف وهي :

أعوان التنفيذ : يتشكلون من الأعوان الذين يمارسون نشاطات جزئية لا تتطلب أية كفاءة وفي بعض الأحيان مجرد تمهين على المستوى القصير .

أعوان التحكم : وهم الموظفين المؤهلين الحاملين لدرجات المعاونين الإداريين وتقنيين سامين .

الإطارات : وهم جملة الموظفين الحاملين لشهادات عالية أو ما يعادلها من شهادات الكفاءة والذين لهم القدرة على التطور وفهم النصوص وتفسيرها .

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 334/11 بتاريخ 20/90/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .

في مايلي جدول يتضمن تأطير البلديات على المستوى الوطني حسب المستوى التعليمي<sup>1</sup>.

#### الفقرة الثانية : الإطار القانوني للتركيب البشرية لموظفي البلديات

إن آخر مرسوم تنفيذي رقم 334/11 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية والذي جاء مكملا للأمر رقم 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة ، والذي جاء بعد قانون البلدية 10/11 ، وهي سلسلة من القوانين التي جاءت بمجموعة من الإصلاحات وخاصة في المسار المهني للموظفين والامتيازات التي يستفيدون منها.

حيث أن المادة الثالثة من هذا المرسوم والذي يحدد الشعب وعددها 08 وهي :  
- الإدارة العامة والترجمة - الترجمة الفورية - الوثائق والمحفوظات - الإعلام الآلي  
- الإحصائيات - التسيير التقني والحضري - النظافة و النقاوة العمومية والبيئة -  
الإجتماعية و الثقافية والتربوية والرياضية.

وان كل شعبة تتكون من سلك أو أكثر وكل سلك من رتبة أو أكثر ويتم تصنيف رتب أسلاك الجماعات الإقليمية طبقا للجداول التالية حسب المادة 360<sup>2</sup> من المرسوم التنفيذي وكذلك طبقا للمادة 118 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العامة.

#### المطلب الثاني : الإطار الرقابي

في هذا المطلب نتناول الإطار الرقابي على الهيئة في الفرع الأول ثم على الأشخاص في فرع ثان. ثم على الأعمال في الفرع الثالث.

<sup>1</sup> - بلعباس بلعباس ، دور وصلحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ،كلية الحقوق بن عكنون ، السنة الدراسية 2002 /2003 ص 107

<sup>2</sup> -المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 2011/09/20 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .

الفرع الأول : الإطار الرقابي على الهيئة

وتتمثل في حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده،

أولا : حل وتجديد المجلس الشعبي البلدي

01 : حل المجلس الشعبي البلدي

أ- أسباب حل المجلس الشعبي البلدي : لم يحدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن بها حل المجلس في الامر<sup>1</sup> رقم 24/67 ويجري إيقافه في حالة الإستعجال لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهر واحد بموجب قرار يصدره وزير الداخلية بناء على تقرير من عامل العمالة .

لقد حددت المادة 46<sup>2</sup> حالات التي يحل فيها المجلس الشعبي البلدي وحصرها في 8 حالات وهي :

- 01- في حالة خرق أحكام الدستور .
- 02- في حالة إلغاء إنتخاب جميع أعضاء المجلس.
- 03- في حالة إستقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- 04- عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر إختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم .
- 05- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 من قانون البلدية الحالي .
- 06- في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية. وإعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الإستجابة له.

<sup>1</sup> - ينظر إلى المادة 112 من الامر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية المرجع السابق .  
<sup>2</sup> - ينظر إلى المادة 46 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/22 المتعلق بالبلدية.

07- في حالة إندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .

08- في حالة حدوث ظروف إستثنائية تحول دون تنصيب المجلس

المنتخب .

والملاحظة المسجلة أن الحالة الرابعة المذكورة أعلاه لم تكن موجودة في القانون البلدي السابق<sup>1</sup> [حيث تم استدراكها بإضافة من المشرع حالة أخرى للحالات السابق بيانها والتي يحل فيها المجلس المنتخب (ولائي أو بلدي) متى قامت وتوافرت وتمثل في :عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه ان يشكل مصدرا للإختلال في التسيير وفي الإدارة المحلية أو يمس بمصالح المواطن وسكينته ]<sup>2</sup> وهذا نتيجة الأحداث التي عرفتها البلاد وخاصة منطقة القبائل أين تم حل المجالس المنتخبة التي تشكل إختلالات وإختلافات خطيرة وعدد هذه المجالس 30 مجلسا شعبيا بلديا في ولاية بجاية و 37 مجلسا بلديا في ولاية تيزي وزو و (2) مجلسين في ولاية بومرداس ومجلس واحد بولاية البويرة طبقا للمرسوم الرئاسي<sup>3</sup> .

إلغاء حالة سحب الثقة : هذه الحالة كانت موجودة في القانون السابق من خلال المادة 455<sup>4</sup> والتي تنص على

" إمكانية أن تسحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ..."

لقد عرفت المجالس الشعبية البلدية المنتخبة حالات كثيرة لزعزعة إستقرارها، فكان يجب التفكير في وضع حد لهذه الإختلالات و الإنسدادات مما عطل عمل البلديات وكذا التنمية المحلية والسهر على خدمة المواطن واحتياجاته المتنوعة بسبب

1- قانون رقم 08/90 الصادر في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

2- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري (دراسة وضعية تحليلية ) ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر. 2006. ص 71.

3- المرسوم الرئاسي رقم 254/05 المؤرخ في 20/07/2005 المتضمن حل المجالس الشعبية البلدية .

4- قانون رقم 08/90 الصادر في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

هذه الممارسات والحسابات الضيقة تارة والحزبية تارة أخرى وتغليب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ، [وهكذا إستنتج وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم إستقرار وضعية بعض البلديات .

وحين تقديمها لمشروع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام بعض بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة ، إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي وفي هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس قصد إستدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض.

لا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلي إنتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق إنتهاء العهدة الإنتخابية " ، وكأن بالمشروع أن يحقق على الأقل إستقرار للرئاسة في السنة الأولى والأخيرة. غير أن هذه المادة لم يتم إتمادها ولم تلقي مصادقة المجلس الشعبي الوطني [ <sup>1</sup>

وبالرجوع إلى قانون البلدية <sup>2</sup> رقم 08/90 والتي هي 04 حالات متعلقة بحل المجلس الشعبي البلدي وهي :

01 - عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف عدد الأعضاء وبعد تطبيق أحكام المادة 29 من قانون البلدية 08/90 والتي تنص في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أو إستقالة أو إقصائه يستخلف قانونا بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد النتخب الأخير منها ، يقر الوالي إعلام المستخلف في أجل لا يتجاوز شهر واحد .

02 - في حالة الإستقالة الجماعية لأعضاء المجلس الشعبي البلدي

<sup>1</sup> - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية، المرجع السابق . ص 212

<sup>2</sup> - ينظر إلى المادة 34 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية

03 - في حالة وجود إختلاف خطير بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي يحول دون السير العادي لهيئات البلدية .

04 - في حالة ضم بلديات لبعضها أو تجزئتها ينجر عنها تحويل إداري للسكان<sup>1</sup>  
ب / إجراءات حل المجلس الشعبي البلدي

عند توفر أحد اسباب حل المجلس الشعبي البلدي المذكورة في أعلاه ،

يرفع وزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية تقرير إلى رئيس الجمهورية وعلى إثره يتم حل المجلس الشعبي البلدي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة<sup>2</sup> 47.

ثانيا : تعيين متصرف وتجديد المجالس الشعبية البلدية

أ / تعيين وإنهاء المتصرف والمساعدين<sup>3</sup>

01/ التعيين : خلال العشرة ( 10 ) أيام التي تلي حل المجلس ، يعين

الوالي متصرف ومساعدين عند الإقتضاء توكل لهم مهمة تسيير شؤون البلدية ، أما في قانون البلدية<sup>4</sup> رقم 08/90 يتم تعيين مجلس مؤقت من طرف الوالي بقرار منه في الأيام العشرة التالية للحل ولم يحدد عدد أعضائه وترك المشرع المجال مفتوحا ، وتقتصر سلطاته على الأعمال الجارية في الإدارة وعلى القرارات التحفظية المستعجلة ، والتي تكفل الحفاظ على الاملاك البلدية او حمايتها وتنتهي مهام المجلس المؤقت بحكم القانون بمجرد تتمصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد ،

<sup>1</sup> - جاء في المادة 07 من قانون 81-09 المؤرخ في 04/07/1981 يعدل ويتم الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18/01/1967 المتضمن القانون البلدي " في حالة دمج أو تجزئة البلديات المنجر عنها تحويل السكان إداريا تحل المجالس الشعبية البلدية بحكم القانون ، تنظم إنتخابات جديدة في أجل أقصاه شهران مع مراعاة أحكام المادة 115 أدناه ، يسير شؤون البلدية مجلس مؤقت يعين الوالي أعضائه بعد إستشارة مكتب التنسيق الولائي يستمر المجلس المؤقت في أداء مهمته إلى غاية تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد ، ويتكون المجلس المؤقت من خمسة أعضاء بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 20.000 نسمة .

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 47 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 48 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - أنظر إلى المادة 36 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية

وتجرى إنتخابات جديدة في مهلة أقصاها ستة أشهر من أجل إبدال المجلس الشعبي البلدي المنحل<sup>1</sup> وتمتد العضوية في المجلس المتجدد إلى غاية تاريخ التجديد العام للمجالس الشعبية البلدية<sup>2</sup>

**02/ إنهاء مهام المتصرف والمساعدين :** تنتهي مهام المتصرف والمساعدين بقوة القانون بمجرد تنصيب المجلس الشعبي البلدي الجديد ، ويتم تحديد كفاءات التطبيق عن طريق التنظيم .

### ج / إجراءات إنتخاب تجديد المجالس الشعبية البلدية

**01/ إجراءات إنتخاب وإنهاء المجلس الشعبي البلدي الجديد في حالة**

#### نعويض المجلس المحل

أ - تجديد المجلس الشعبي البلدي<sup>3</sup> : في أجل أقصاه ستة ( 06 ) أشهر وأربعة أشهر<sup>4</sup> إبتداء من تاريخ الحل تجرى إنتخابات تجديد المجلس الشعبي البلدي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة الإنتخابية، وتحدد كفاءات التطبيق عن طريق التنظيم .

ب - إنتهاء عهدة المجلس الشعبي البلدي<sup>5</sup>: مع إنتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية تنتهي عهدة المجلس الشعبي البلدي الجديد .

**02/ إجراءات إنتخاب وإنهاء المجلس الشعبي البلدي الجديد في حالة**

#### الظروف الإستثنائية<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - انظر إلى المادة 79 من قانون رقم 13/89 المؤرخ في 07/08/1989 المتعلق بقانون الانتخابات ( جاء في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 254/05 المؤرخ في 20/07/2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية بولاية بجاية وتيزي وزو وتم إسناد الاعمال الجارية في الإدارة وكذا القرارات التحفظية والإستعجالية والتي تكفل الحفاظ على على أملاك البلدية و / او حمايتها للأمناء العامين لهذه البلديات )

<sup>2</sup> - أنظر إلى المادة 37 من قانون رقم 08/90 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 49 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - أنظر المادة 115 من الامر رقم 24/67 المتعلق بقانون البلدية المرجع السابق .

<sup>5</sup> - أنظر إلى المادة 50 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

يتم تمديد مهام المتصرف في حالة عدم إجراء الانتخابات بالبلدية بسبب جالة الظروف الإستثنائية ، وتنظم إنتخابات المجلس الشعبي البلدي بمجرد توفر الظروف المناسبة ، وتحدد كفاءات التطبيق عن طريق التنظيم .  
"وهو جهاز التنفيذ ويتمثل أساسا في رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتمتع بسلطة إتخاذ القرارات سواءا باعتباره ممثلا للبلدية أو ممثلا للدولة"<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الإطار الرقابي على الأشخاص

يتناول هذا الفرع إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الفقرة الأولى، وفي الفقرة الثانية الوضعية القانونية للمنتخب.

### الفقرة الأولى : إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

#### أولا : الحالات العادية

**1 /نهاية العهدة :** بحسب المادة 65 من قانون الانتخابات<sup>3</sup>: ( ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة 05 سنوات بطريقة النسبي على القوائم (...)، بعكس المادة 33 من الأمر 24/67<sup>4</sup> التي كانت فيه العهدة الإنتخابية ب04 سنوات وجاء هذا التعديل من أجل منح فترة مريحة لا بالقصيرة ولا بالطويلة من أجل تطبيق المنتخب برنامجه والمشاركة في تنمية البلدية .  
كما يمكن أن تمدد الفترة الإنتخابية الجارية تلقائيا في حالة تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90 و93 و96 من دستور<sup>5</sup> 1996 وهي حالات حصول المانع لرئيس الجمهورية ،الوفاة، الإستقالة ،الحالة الإستثنائية ، حالة الحرب .وهذا بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون الانتخابات.

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 51 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي ،الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ،2009 . ص 264

<sup>3</sup> -قانون رقم 01/12 المتعلق بالقانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، المرجع السابق

<sup>4</sup> - الأمر 24/67 المؤرخ في 18/01/1967 المتعلق بالبلدية .

<sup>5</sup> - أنظر للمواد 90 و93 و96.من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

**2 / الوفاة :** تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته ويتم تعويضه بمنخب من قائمته طبقا للمادة 71 من قانون البلدية الجديد<sup>1</sup> وذلك في غضون 10 أيام ويستخلف الرئيس الجديد بنفس الكيفيات المنصوص عليها في المادة 80 من قانون البلدية الجديد<sup>2</sup>.

**3 / الإستقالة :** وتتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي اراديا عن رئاسة المجلس ، ويكون بدعوة المجلس الشعبي البلدي للإجتماع لتقديم إستقالته وتثبت هذه الإستقالة بمداولة وترسل إلى الوالي . وتصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ إستلامها من الوالي<sup>3</sup> .

شروط الإستقالة يجب أن تكون كما يلي :

- أ - تقدم الإستقالة كتابيا في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس .
  - ب - تثبيت الاستقالة بموجب مداولة من المجلس .
  - ج - إصاق المداولة بمقر البلدية لإعلام الجمهور .
  - د - إرسال الإستقالة إلى الوالي .
- و تنتج أثارها مباشرة من تاريخ إستلامها من طرف الوالي .
- ثانيا : الحالات غير العادية** تتمثل هذه الحالات في :

**1 / التخلي :** هو عكس الإستقالة من حيث التعبير عن إرادة الرئيس عن رغبته في التخلي اراديا عن رئاسة المجلس ولكن يكون بالإنقطاع عن اداء مهامهم دون أن

<sup>1</sup> - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 73 منقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

يقدم استقالته الواردة في المادة 73 من قانون البلدية<sup>1</sup> ، ويشترط في هذه الصورة في التخلي عن المنصب ما يأتي :

أ - عدم إتباع ومراعاة إجراءات الإستقالة وخاصة دعوة المجلس للإجتماع لتقديم إستقالته.

ب - إجتماع المجلس بدعوة من الوالي .

ج - الغياب غير مبرر والإنقطاع عن أداء مهامه لمدة تزيد عن الشهر دون مبرر.

2 /المانع القانوني : يتمثل المانع القانوني في عدة أوضاع يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي :

أ/ الوجود في حالة من حالات عدم القابلية للإنتخاب .

ب/ الوجود في حالة من حالات التعارض .

ج / الإدانة الجزائية بغض النظر عن نوع الجريمة المتابع بها .

غير أنه تم إعداد مسودة جديدة لقانون البلدية تم فيها صياغة مقترحات تقدم إلى الحكومة قبل صياغة المشروع وتقديمه لمجلس الوزراء لطرحة على مجلس الامة في مرحلة أولى خلال الدورة الحالية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> -أنظر إلى المادة 74 منقانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - أنظر جريدة الخبر عدد رقم 10372 الصادرة بتاريخ 24/10/2022 الصفحة الثانية حيث جاء فيها " ... ونص النسخة المعدلة من المشروع الحكومي على توفير حماية لرؤساء البلديات من الملاحظات إذ تنص المادة 80 مثلا على أنه لا يمكن أن تتم متابعة رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه إلا بعد الموافقة المسبقة للوالي المختص إقليميا ، وترجم المادة المنكورة أحكام تعليمة رئاسية صدرت قبل فترة بخصوص المتابعات القضائية في حق المسؤولين المحليين .وتقترح الوثيقة منح حماية قانونية لمركز رئيس البلدية واعوانه بالنسبة للأعمال المتصلة بوظيفة التمثيل داخل العهدة الإنتخابية كما يمكن أن يكون منتخب المجلس محل متابعة جزائية عن الأفعال الأخرى غير المتصلة بوظيفة التمثيل بعد إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي وفق ماجاء بالمادة 114 من المسودة حيث نصت على أنه يوقف بمداولة للمجلس كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية أو جناحة لها صلة بالمال العام أو أسباب مخلة بالشرف لا تمكنه من متابعة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة ...."

الفقرة الثانية : على الأعضاء : (الوضعية القانونية للمنتخب )

يقر المجلس الشعبي البلدي بزوال صفة المنتخب<sup>1</sup> بالوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني وذلك بمداولة من المجلس الشعبي البلدي ويخطر الوالي بذلك وجوبا .

و يستخلف العضو المستقيل أو المتوفي أو المقصي أو الذي حدث له مانع قانوني طبقا للمادة 41 من قانون البلدية بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير ، وهذا في أجل لا يتجاوز الشهر الواحد<sup>2</sup> بقرار من الوالي .

أ / الإستقالة<sup>3</sup>: يقدم المجلس الشعبي البلدي إستقالة عضو المجلس الشعبي البلدي الذي قدم أستقالته إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بواسطة ظرف محمول مقابل وصل إستلام وذلك بمداولة من المجلس الشعبي البلدي أول دورة تتعقد .

ب / التوقيف<sup>4</sup>: يتم توقيف كل عضو متابع قضائيا بسبب جناية أو جرح لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الإستمرار في ممارسة عهده بصفة صحيحة ، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية، وذلك بقرار من الوالي .

يستأنف المنتخب تلقائيا وفوريا ممارسة مهامه الإنتخابية ، في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة .

ج / الإقصاء<sup>5</sup> : كل عضو مجلس شعبي بلدي كان محل إدانة جزائية نهائية وفق الأسباب المذكورة في المادة 43 من قانون البلدية ، يقصى بقوة القانون ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي .

<sup>1</sup> - أنظر إلى المادة 40 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ن الطبعة الأولى، 2012.

<sup>3</sup> - أنظر إلى المادة 42 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - أنظر إلى المادة 43 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>5</sup> - أنظر إلى المادة 44 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

د / التخلي<sup>1</sup> : كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من 03 دورات عادية خلال نفس السنة ، يعتبر مستقila تلقائيا ، ويعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي البلدي بعد سماع المنتخب المعني وفي حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ يعتبر قرار المجلس حضوريا ، ويخطر المجلس الوالي بذلك .

كما "اسقطت لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات بالمجلس الشعبي الوطني التي انتهت مداولاتها المخصصة لدراسة التعديلات على مشروع القانون المتعلق بالبلدية المادة 45 المتعلقة بإنهاء العهدة الإنتخابية لعضو المجلس الشعبي البلدي إلى حزب سياسي محل ."<sup>2</sup> من أجل ممارسة المنتخب مهامه بكل حرية .

أما بخصوص الأمر<sup>3</sup> رقم 24/67 في القسم الرابع منه تحت عنوان إبدال النواب البلديين وتجديد المجلس الشعبي البلدي فإنه يتم إستخلاف النائب البلدي المتوفي أو المستقيل أو المبعد في مهامه بالمرشح الوارد إسمه في الجدول المشار إليه في الماد 35 بعد اخر مرشح منتخب غير المشرع لم يحدد كيفية النائب المبعد على أي أساس تم إبعاده أو ماهي الأسباب التي بها تم إبعاده من العضوية فس المجلس الشعبي البلدي .

### الفرع الثالث : على الأعمال

يتناول هذا الفرع صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ومجال الرقابة في الفقرة الأولى منه، وفي الفقرة الثانية مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية

### الفقرة الأولى : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ومجال الرقابة

<sup>1</sup> - ينظر إلى المادة 45 من قانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - [http //www.alg360.com .le](http://www.alg360.com.le) 01/04/2015 a23h00

<sup>3</sup> - ينظر إلى المادة 110 من الأمر رقم 24/67 المتعلق بالبلدية المرجع السابق .

يقوم المجلس الشعبي البلدي بممارسة صلاحيات كثيرة تشمل جميع الجوانب المختلفة لشؤون البلدية .

**أولاً : في مجال التهيئة والتعمير والتجهيز**

**01 : إعداد المخططات :**

**أ / المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية:**

بالرجوع الى المادة 19<sup>1</sup> قد حددت أربعة قطاعات وهي :

القطاعات المعمرة - القطاعات المبرمجة للتعمير - القطاعات التعمير المستقبلية -  
القطاعات غير قابلة للتعمير .

هذه القطاعات هي المحددة في تقسيم البلدية من أجل ضبط مخطط شغل الأراضي .

**ب / مخطط شغل الأراضي :** ويتم وفق المادة 31<sup>2</sup> والتي تحدد حقوق استخدام الأراضي للبناء ويتم بناء على :

- التحديد المفصل للمناطق المعينة باستعمال الأراضي وتحديد حقوق البناء .
- تحديد الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر المربع .
- ضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات وتحديد الإرتفاقات .
- تحديد الأحياء والشوارع والنصب والمواقع التذكارية .
- تحديد مواقع الأراضي الفلاحية الواجب حمايتها .
- تحديد المساحة العمومية والمساحات الخضراء وميزات طرق المرور .

**02 : الرقابة الدائمة لعملية البناء**

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين المعمول بها<sup>1</sup> .

<sup>1</sup> - القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .

<sup>2</sup> - القانون رقم 29/90 بتاريخ 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير . المرجع السابق .

### 03 : جرد الأملاك العقارية

"..لكن الأهم في هذا القانون بالنسبة لحسم النزاعات العقارية يتمثل في إنشاء الفهرس العقاري البلدي الذي يتوجب القيام بجرد عام لكل الأملاك العقارية الواقعة على تراب كل بلدية ، وإلتزام كل شاغل أو حائز لعقار أن يصرح به للبلدية، في إطار هذا الجرد العام ، وتسليم لكل حائز حيازة قانونية شهادة الحيازة تطبيقا للمادة 38 وما يلي من القانون 25/90 المؤرخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري <sup>2</sup>."

#### الفقرة الثانية : في مجال التربية والحماية الإجتماعية والنشاطات الثقافية

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي طبقا للمقاييس والمتطلبات الوطنية ووفقا للخريطة المدرسية وتقوم بزيادة على ذلك بصيانة هذه المؤسسات ، كما تعمل على توفير النقل المدرسي في المناطق المعزولة والعمل على تشجيع وترقية النشاطات التعليمية والمدرسية بكل الإجراءات المتاحة <sup>3</sup> وتقوم بالتكفل بالفئات المحرومة بمساعدتها كما تقوم بإنجاز مراكز ثقافية خاصة بالمرشح والمكتبات البلدية وتقوم كذلك بصيانة المساجد .

#### أولا : في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق

##### 01 / حفظ النظافة : في هذا المجال تختص البلدية بما يلي

- توزيع المياه الصالحة للشرب<sup>4</sup>.
- صرف ومعالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.
- مكافحة الأمراض المتنقلة والمعدية.

<sup>1</sup> - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2011 ، ص 29.

<sup>2</sup> - عبد الحفيظ بن عبيدة ، إثبات الملكية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، دار هومة ، الطبعة السابعة ، 2011 ، ص 41

<sup>3</sup> - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، نفس المرجع . ص 30 .

<sup>4</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 379/81 المؤرخ في 26/12/1986 الذي يحدد صلاحيات البلدية في قطاع المياه

- نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور .
- مكافحة التلوث وحماية البيئة.
- مكافحة الجراد والكلاب المتشردة .والحيوانات المؤذية .
- غلق الآبار غير الصالحة للإستهلاك.

### 02 / الطرق<sup>1</sup>: في هذا المجال تختص البلدية بما يلي:

- شق الطرق البلدية وجعلها عصرية.
- إنجاز جميع الأشغال الكبرى عبر طرق البلدية.
- إنشاء أي مصلحة تقنية ملائمة تخصص للقيام بالصيانة الإعتيادية لشبكات الطرق والمياه في البلدية .
- صيانة أعمدة الإنارة العمومية .

### 03 / الصحة<sup>2</sup>: في هذا المجال تختص البلدية بما يلي:

- التلقيح-حفظ الصحة المدرسية - حماية الأمومة والطفولة-التربية الصحية -إنشاء عيادات صحية.

### ثانيا : طريقة عمل وسير وحل وتجديد المجلس الشعبي البلدي

يخضع عمل وسير المجلس الشعبي البلدي إلى الشفافية في معالجة قضايا وشؤون البلدية إلى نظام المداولات في مناقشتها والمصادقة عليها المعروضة عليها عن طريق اللجان المشكلة من طرف المجلس الشعبي البلدي والممثلة تمثيلا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي ، وفي سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لإختصاصاته ، وجب عليه أن يشكل لجانا دائمة وخاصة.

<sup>1</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 81-385 المؤرخ في 26/12/1986 الذي يحدد صلاحيات البلدية في قطاع المنشآت الأساسية والقاعدية .

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 81-374 المؤرخ في 26/12/1986 الذي يحدد صلاحيات البلدية في قطاع الصحة .

كما أنه أحيانا لا يقوم المجلس الشعبي البلدي بواجباته إتجاه ناخبيه تتدخل السلطة المركزية بإقتراح من الوصايا بجل المجلس الشعبي البلدي وتعويضه بمتصرف بلدي من أجل إستمرار المرفق العام .

**01 : عمل وسير المجلس الشعبي البلدي:**

**أ : عمل المجلس الشعبي البلدي**

**\* تشكيل لجان البلدية:**

- **اللجان الدائمة:** نصت عليه المادة 31<sup>1</sup> "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولا سيما تلك المتعلقة بما يلي:

- الإقتصاد والمالية والإستثمار .
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعة التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري .
- الشؤون الإجتماعية والثقافية والرياضية والشباب .

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي :

-03 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20.000 نسمة أو أقل .

-04 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20.001 نسمة و50.000 نسمة .

-05 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 50.001 نسمة و100.000 نسمة.

<sup>1</sup>-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

-06 لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100.000 نسمة.

#### - اللجان الخاصة

هي لجان خاصة تشكل بصفة مؤقتة أو بمناسبة التحقيق في موضوع معين يخص أمور البلدية وهذا وفقا للمادة 33 من قانون البلدية<sup>1</sup> " يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون.

تشكل اللجنة الخاصة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه .

تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي " وتطبق القواعد التي تحكم هذه اللجان الخاصة نفس القواعد بالنسبة لتشكيل اللجان وذلك طبقا للمادة 35 من قانون البلدية الجديد<sup>2</sup>

" يجب أن تضمن تشكيلة اللجان المنصوص عليها في المادتين 32 و 33 أعلاه تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس الشعبي البلدي "

#### ب / دورات ونظام مداورات المجلس الشعبي البلدي

##### \* دورات المجلس :

للمجلس الشعبي البلدي 06 دورات عادية في السنة أي لكل شهرين دورة عادية ولا تتعدى كل دورة 05 أيام ، وهذا هو جديد في هذا القانون<sup>3</sup> عكس القانون القديم<sup>4</sup> الذي كان 4 دورات في السنة كل 3 أشهر حسب المادة 14 من قانون البلدية

<sup>1</sup> - ينظر الى المادة 33 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - ينظر الى المادة 35 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> - ينظر الى المادة 16 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>4</sup> - ينظر إلى المادة 14 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية .

القديم رقم 08/90، غير أنه في قانون البلدية<sup>1</sup> الامر رقم 24/67 يجتمع المجلس كل ربع سنة .

أما بالنسبة للدورات الإستثنائية فقد نصت المادة 17 من القانون الجديد<sup>2</sup> على أنه " يجتمع المجلس في دورة إستثنائية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه او من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي " .

#### \* مداولات المجلس الشعبي البلدي

" تقوم إختصاصات المجلس الشعبي البلدي على أساس المداولات المبنية على المشورة وإتخاذ القرارات التي تسفر عنها أعمال المداولات ، ولا شك أن هذه الطريقة تمثل أسلوب الإدارة الديمقراطية والتي من أهم مبادئها عدم إصدار القرارات إلا بعد البحث والإستقصاء وجمع البيانات والمشاركة في الرأي والتداول والتسيير المشترك"<sup>3</sup> أما بالنسبة للأمر<sup>4</sup> رقم 24/67 فإنه تعتبر المداولة باطلة بحكم القانون :

-مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن إختصاصها .  
- المداولات التي يجريها المجلس الشعبي البلدي خلفا لقانون أو مرسوما .....إلخ .  
أما بالنسبة لقانون البلدية<sup>5</sup> رقم 08/90 فقد حددت 03 حالات لبطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي وهي :

-مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارجا عن إختصاصاته .  
-المداولات التي تجري خارج الإجتماعات الشرعية المجلس الشعبي البلدي .

<sup>1</sup> - ينظر إلى المادة 102 من الأمر رقم 67-24 المتعلق بالبلدية المرجع السابق .

<sup>2</sup> - ينظر الى المادة 17 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>3</sup> -فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.

ص 201

<sup>4</sup> - المادة 79 من الأمر رقم 67-24/ المتعلق بالبلدية المرجع السابق .

<sup>5</sup> - المادة 44 من قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07/04/1990 المتعلق بالبلدية

-المداولات التي يكون مخالفة للأحكام الدستورية ولا سيما المواد 2 ، 3 ، 9 من دستور 1989 وللقوانين والتنظيمات

ويكون بطلان المداولة بقرار معلل من طرف الوالي .

إن مداولات المجلس الشعبي البلدي تخضع إلى نظام قانوني ينضمها وتركها يجعله باطلة وهي :

- فإنه لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين.أي أن المداولات تعتبر صحيحة بعد الإستدعاء الثاني بفارق 05 أيام كاملة على الأقل مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين<sup>1</sup>.

- تحكم مداولات المجلس الشعبي البلدي مجموعة من القواعد الأساسية التالية<sup>2</sup>:

أ / **العلانية** : القاعدة العامة مداولات المجلس الشعبي البلدية تكون علانية

وإستثناءا تكون مغلقة في حالتين وهما : 01 - فحص حالت المنتخبين الإنضباطية.

02 - فحص المسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام .

ب / **لغة المداولات** : تجرى وتحرر المداولات باللغة العربية .

ج/ **التصويت** : تتخذ المداولات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين .

د / **الوكالة** : يسمح القانون البلدي بالتصويت بالوكالة بين الأعضاء وفق الشروط

التالية :

01 - حصول عذر قانوني للموكل .

02 - لا يحق للعضو الوكيل أن يحمل أكثر من وكالة واحدة .

03 - تصح الوكالة لجلسة أو دورة واحدة .

**الفقرة الثانية :صلاحيات ورقابة رئيس المجلس الشعبي البلدي**

<sup>1</sup>- أنظر إلى المادة 23 من قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup>- طبقا للمواد من 52 إلى 61 منقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

تتميز صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بنوعين من القرارات كممثل للدولة تارة وممثل للبلدية تارة أخرى.

" ولعل أهم فائدة للتمييز بين النوعين من القرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي إنما تكمن أساسا في تحديد طبيعة العلاقة بينه وبين الوالي حيث يكون مرؤوسا بالنسبة للقرارات التي يتخذها كممثل للدولة خاضعا بذلك لجميع مقتضيات نظام السلطة الرئاسية ، بينما يخضع لنظام الوصايا الإدارية بالنسبة للقرارات التي يتخذها كممثل للبلدية"<sup>1</sup>

**أولا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة**

**01 : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للحالة المدنية**

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط للحالة المدنية ملزم بمجموعة من الأفعال التي تضمن حقوق المواطنين وتعزيز سلطة البلدية وتقوي من مصداقيتها فزيادة على ضرورة المحافظة على تاريخ الأفراد والعائلات فهو ملزم كذلك على المحافظة على الأسرار الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة .

كما أن علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره ضابط للحالة المدنية بوكيل الجمهورية فيما يتعلق بإستلام إعلان الميلاد والوفاة والزواج والطلاق وكذلك علاقته برئيس المحكمة فيما يخص فتح السجلات الجديدة، وتجديدها أو إعادة نسخ السجلات او العقود المتلفة سواءا لتمزقها او بسبب الكوارث التي تحصل للبلدية ، تجعل من رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بسلطة معنوية وإحترام كبير أمام المواطنين والطلب المتزايد على وثائق الحالة المدنية الذي يؤدي بدوره الى إستحالة مباشرة رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفسه مهام ضابط الحالة المدنية وكذلك الأمر بالنسبة لنوابه ، لذلك خوله القانون أن يفوض (تفويض الإمضاء : هو أن تسمح

<sup>1</sup> - محمد صغير بعلي، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2005 ص 31 و 32

سلطة إدارية "مفوض" لأحد مساعديها "مفوض" بالتوقيع مكانها على بعض القرارات ، يبقى المفوض وحده مسؤولاً عن الوثيقة الممضاة <sup>1</sup>.  
هذه المهام إلى مندوبين بلديين يختارهم تحت رقابته ومسؤوليته مع إرسال قرار التفويض بالإمضاء إلى كل من الوالي والنائب العام <sup>2</sup> و تكون تحت مسؤوليته والحرص الشخصي بـ <sup>3</sup> :

- الإهتمام بسجلات الحالة المدنية .
- الإعتناء بمختلف وثائق الحالة المدنية .
- تحديد مسؤولية العاملين بمصلحة الحالة المدنية .

## 02 : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كموثق

كما يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي صفة موثق البلدية بالتوثيق على العقود الإدارية التي يبرمها مع الأشخاص الآخرين طبيعيين أو معنويين ، "رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته موثق البلدية طبقاً لأحكام المادة 60 من قانون البلدية وموثق العقود الخاصة بالحالة المدنية (الميلاد، الزواج، والوفاة) ، كما يختص بتحرير العقود المتعلقة بالتنازل عن الأملاك العقارية في إطار الأمر رقم 74-26 المتعلقة بالإحتياطات العقارية لتتحول مهامه في هذا الإطار إلى الوكالة العقارية ذات الطابع التجاري ، ومن العقود المخولة له بتحرير شهادات الحياة وقود المحتشدات في إطار الأمر 76-188 المؤرخ في 27/09/1976 <sup>4</sup>.

## 03 : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط إداري

<sup>1</sup> - إبتسام القرام ،المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البلدة ، 1998 . ص 86  
<sup>2</sup> ينظر إلى المادة 87 من لقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.  
<sup>3</sup> الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتمم، بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 9 غشت 2014، ج ر رقم 49 المؤرخة في 20 غشت 2014.  
<sup>4</sup> محمودي عبد العزيز - المرحوم حاج علي سعيد، إجراءات تفعيل الحياة العقارية كآلية لتسليم عقود الملكية في القانون العقاري، منشورات بغدادي ، الطبعة الأولى، الجزائر، 2011، ص161.

هذه المهمة هي أسلوب لممارسة السلطة العمومية ، وفرض وجود البلدية على مختلف الأطراف (تجارة ، إدارات ، مؤسسات ، مقاولات ..... ) ، كما أنها تعطي صلاحيات لرئيس البلدية بإعتباره مسؤولاً عن الأمن والسكينة العمومية والنظافة العمومية وبإعتباره ضابط الشرطة القضائية بإتخاذ كل الإجراءات المناسبة لحماية الممتلكات والأشخاص والأمن العام .

إن وجود لجنة النظافة ولجنة مراقبة العمران ولجنة الأمن وغيرها من اللجان لهي الأداة القانونية التي يمتلكها رئيس المجلس الشعبي البلدي ضد المخالفين ، وعلى فرض القرارات وتدخل في تقوية دور البلدية وبالتالي دور الدولة و تتلخص هذه القرارات في مايلي :

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية .
- السهر على أمن الأشخاص والممتلكات والأماكن العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها .
- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي ، ورموز ثورة التحرير الوطني .
- السهر على ضبط مجال السكن والعقار والتراث المعماري من خلال مراقبة إحترام المقاييس والتعليمات المحددة فيها .
- متابعة مدى إحترام شروط النظافة وحماية البيئة وإتخاذ الإحتياطات والإجراءات الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة و المعدية والوقاية منها .
- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقاً للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية .
- السهر على سهولة السير في الشوارع والساحات والطرقات العمومية .
- إحترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية والمحافظة عليها .

هذه الإجراءات هي وفق المواد من 88 إلى 99<sup>1</sup>

**ثانيا : إختصاصات أخرى لرئيس المجلس الشعبي البلدي ( كممثلا للدولة )**

- الإحصاء السنوي لفئة الشباب المعنيين بالخدمة الوطنية<sup>2</sup> .
- تنفيذ القوانين والتنظيمات في حدود إقليم البلدية.
- إعداد قوائم الإنتخاب وفق قانون الإنتخاب<sup>3</sup> .
- " إن أحد طرفي الدعوى هو الدولة أو المجموعة المحلية ، لقد نصت المادة (10) ق.أ.د) على أن يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي كل فيما يخصه بتمثيل الدولة والجماعات الإقليمية في الدعاوى القضائية المتعلقة بالأملك الوطنية طبقا للقانون<sup>4</sup> .
- المساهمة في عملية الإحصاء الديمغرافي الذي يحصل كل 10 سنوات بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء<sup>5</sup>.
- تسليم شهادة الحياة<sup>6</sup> .

**ثالثا : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ك ممثل للبلدية**

- لقد نظم قانون البلدية الجديد صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية من المواد 77 الى 83<sup>7</sup> فيما يلي :
- تمثيل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ، بالإضافة إلى جميع المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.

<sup>1</sup> - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> - الأمر رقم 74-103 المؤرخ في 15/11/1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية .

<sup>3</sup> - ينظر إلى المادة 15 من القانون 12-01 المتعلق بالإنتخاب ، المرجع السابق .

<sup>4</sup> - مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني ، نظرية الإختصاص ، الطبعة السادسة، ديوان مطبوعات الجامعية ، بدون سنة نشر ، ص 60 و 61

<sup>5</sup> - القانون رقم 86-09 المؤرخ في 29/07/1986 المتضمن الإحصاء العام للسكان والسكن .

<sup>6</sup> - المرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27/07/1991 الذي يحدد كيفية إعداد شهادة الحياة وتسليمها.

<sup>7</sup> - القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية.

- إستدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي لحضور المداولات البلدية كما يقوم بعرض على المجلس المسائل الخاضعة لإختصاصه .
- إعداد مشروع جدول أعمال الدورات ورئاستها .
- السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وإطلاع هذا الأخير بذلك .
- تنفيذ ميزانية البلدية ، وهو يعتبر بذلك الأمر بالصرف.
- إتخاذ كافة الإجراءات والإحتياجات وتحت رقابة المجلس الشعبي البلدي للمحافظة على الممتلكات والحقوق البلدية مع حسن تسييرها وإدارتها .
- إدارة مالية البلدية ومتابعة تطورها .
- إبرام عقود الصفقات، المعاملات، الإيجارات وقبول الهبات والهدايا .
- القيام بمناقصات أشغال البلدية ومراقبة حسن تنفيذها .
- إتخاذ التدابير المتعلقة بشبكة الطرق .
- المحافظة على أرشيف البلدية.
- إتخاذ كل التدابير الموقفة للتقادم والإسقاط.
- كما يتولى السهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها وإدارتها.
- له حق التقاضي بإسم البلدية ولصالحها.

الخاتمة

بالرجوع إلى التجربة الدستورية الجزائرية نجد أن التعديل الدستوري يأتي من الرغبة في حل التناقض في النظام السياسي ، وان كانت عملية التعديل الدستوري دليل على الاستمرار السياسي ، وهذا ما حدث في الجزائر في نوفمبر 1988-1989، ونوفمبر 1996-2008 - 2016 - 2020 ، وبذلك عرفت الجزائر نوعين من الدساتير ، دستورايدولوجي الذي يغلب عليه الطابع الأيديولوجي على القانوني ، ويعرف في الأنظمة الاشتراكية ، فإذا كان دستور 1963 و 1976 يتصفان لكونهما ينتميان إلى طائفة الدساتير البرامج لكونهما يتناولان ضرورة بناء الدولة الاشتراكية ، وأهمية بناء حزب طلائعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها.

ودستور القوانين بقاء من دستور 1989 و 1996، 2016 و 2020 حيث ينتمون إلى طائفة الدساتير القوانين ، بعدما تمت المطالبة بنزع الطابع الأيديولوجي عن الدستور الجديد واقتصاره على تنظيم المبادئ والقواعد الأساسية التي تنظم السلطة ، وكذا تحديد نظام الحريات وحقوق الأفراد وضمانها .

أن الوصول لدولة القانون يكون عبر احترام المؤسسات الدستورية ، وقد سعت الجزائر في ذلك منذ استقلالها إلي يومنا هذا ، وقد شهدت عدة تحولات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كل ذلك أدى لتكريس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويتضح من خلال تبنيتها الثنائية البرلمانية التي املتها التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية والأحداث السياسية.

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية ، إلا أنه لا يمارسها كما يجب ، وبما يعزز دوره في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة .

كشفت الممارسة السياسية أن الازدواجية البرلمانية في الجزائر ماهي الا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية ، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية ، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي ، وبالتالي تذهب عكس ماتصبو إليه الانتخابات .

ولاشك أن للولاية هيئات مسيرة لها تتكون من هيئة تداولية منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي ، والذي يباشر أعماله ويسير مختلف شؤون الولاية من خلال المداولات التي تعد وسيلة العمل القانونية ، وهو يمثل إلى حد ما مكان مشاركة مواطني الولاية في إدارة الشؤون والمصالح عن طريق ممثليهم المنتخبين كليا لعضوية هذه المجالس من خلال المداولات التي يعقدها ومناقشتها عن طريق اللجان ، كما تخضع أعماله للرقابة الوصائية التي يمارسها عليه كل من الوالي والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، كما له دور فعال في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، وهذا ما يمكن أن يقال عن المجلس الشعبي الولائي وأعماله باعتباره هيئة تداولية .

فقد منح المشرع الجزائري في القانون البلدي الأخير رقم 10/11 ثلاثة هيئات بعدا ماكان لديها هيئتين فقط مسيرة لها منها ماهية تداولية المجلس الشعبي البلدي وأخرى تمثيلية وتنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد ما أضاف لها هيئة تتمثل في الامين العام للبلدية رغم انها موجودة فعليا إلا ان تم التنصيب لها في القانون الجديد ، كما تطرق إلى مجال الرقابة ودور الوصايا في هذا المجال .

### النتائج :

- من خلال الدراسة التي قمنا بها خلصنا الى مجموعة من النتائج أهمها مايلي :
- اغلب التعديلات جاءت نتيجة أزمات سياسية .
  - اغلب التعديلات الدستورية جاءت نتيجة مبادرة من رئيس الجمهورية
  - اعتبار جميع التعديلات امتدادا لبعضها اعتبارا من دستور 1963.
  - يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة واسعة داخل الجهاز التنفيذي والأغلبية البرلمانية ، مايجعل اقتراح التعديل من هيئة البرلمان متوقفة عن إرادته النهائية إلى جانب إمكانية إساءة استخدام حقه في الاستفتاء .
  - قوة مركز رئيس الجمهورية المنتخب من الشعب منحتة المكانة الممتازة بين المؤسسات الدستورية ، وله الخيار الدستوري في مجال اللجوء إلى الشعب من عدمه ، كما تتمتع هذه السلطة التأسيسية الأصلية بتعديل القواعد المتصلة بالسيادة الوطنية.
  - أن لجان المجلس الشعبي الوطني رغم صلاحياتها ، لكن أمام غياب التكوين والتخصص والوعي والامكانيات البشرية والمادية ، والاستقلالية في العمل وعدم وضوح الصلاحيات تبقى عاجزة عن أداء مهامها وتجسيد برامجها .
  - أن الهيكل الاداري والتنظيمي للمجلس الشعبي الولائي لا يتوافق مع المهام المنوطة به ، وكثيرا ما يحدث عجز على مستوى الأداء بسبب نقص الوسائل المادية والبشرية على مستوى إدارته ، وخاصة في مجال الكفاءة ، ولا يكون هناك حرية للمجلس الشعبي الولائي في اختيار الموظفين المؤهلين لأداء المهام ، ومساعدته في القيام بمهمة التنمية المحلية .

-توسيع المجال التشريعي لمجلس الأمة عن طريق حصر مجالات التشريعية المخصصة له ، حيث أن المجالات التي يمكن أن يشرع فيها هذا الأخير مضبوطة بنص صريح في الدستور .

- توسيع الدور الرقابي لمجلس الأمة .

- تعدد الازدواجية الموجودة على هرم الولاية عائقا أمام التنمية وخاصة بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي في مواجهة الوالي والمجلس التنفيذي ، والتي تمثل هيئات تجمع بين عدم التركيز الاداري واللامركزية الإدارية ، فلا بد من توزيع الصلاحيات بين المجلس الشعبي الولائي والوالي .

### التوصيات :

-عند تعديل الدستور يفترض وضع خطة استشرافية لتجنب الوقوع في أزمات دستورية .

-محاولة تحديد النظام السياسي المتبع ومطابقته مع النصوص القانونية .

-للخروج من التعديلات ووضع دستور جديد للدولة لابد من مشاركة جميع القوى الفاعلة على الساحة السياسية وإجراء دراسة مستقبلية من جميع الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية من أجل وضع مسودة تكون بمثابة الطريق لوضع دستور جديد بواسطة أحد الإجراءات التي تكون بالاستفتاء الشعبي .

-ادراج تصحيح العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة من خلال :

\* تبني الازدواجية داخل السلطة التنفيذية وإدراج احكام دستورية تضمن تقاسم السلطة بينهما .

\* وضع حد للمسؤولية المزدوجة للحكومة من خلال النص على عدم إمكانية إقالة الحكومة الا بناء على استقالتها أو فقدانها لثقة البرلمان .

-اعتماد آلية السؤال الانني أو الاستعجالي وإمكانية تحويل السؤال الكتابي إلى شفهي  
-إشراك لجنة برلماني متخصصة بإعداد قانون المالية بالتشاور مع الحكومة  
وتشكيل أخرى تابعة للبرلمان لمراقبة الاعتمادات المالية خلال السنة المالية وفي ختامها

-تحديد الآثار المترتبة عن آلية الاستجواب ولجان التحقيق كما هو معمول به في التشريعات المقارنة التي تمكن البرلمان من طرح المسؤولية السياسية للحكومة.

-إعادة النظر في سلطة الحل المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 147 من الدستور ووضع قيود عليها كتقديم قرار الحل وأسبابه على المجلس الدستوري للنظر فيها ، وتقديرها باعتباره هيئة مكلفة بحماية الدستور والسهر على استمرارية المؤسسات الدستورية للدولة -توسيع اختصاص التشريع لمجلس الأمة لمجالات أخرى لتعزيز مكانته في النظام الدستوري الجزائري.

-اشتراط شروط الكفاءة لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين على غرار أعضاء المجلس المعينين.



# قائمة المصادر و المراجع

\* القرآن الكريم

-باللغة العربية

أولاً: الكتب

1. إبتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري ، قصر الكتاب ، البليدة ، 1998.
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المبادرة الدستورية العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1982 .
3. ابراهيم مصطفى، المعجم الوسيط الجزء الاول، المكتبة الاسلاميه، تركيا ،1972،
4. ابن منظور لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، 1986 .
5. أحسن رابحي ، الوسيط في القانون الدستوري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .
6. احمد العزي النقبشندي ، تعديل الدستور (دراسة مقارنة ) ، ط1 ، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، 2006
7. أحمد سرحال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2002 .
8. أحمد فتحي سرور ، منهج الإصلاح الدستوري ، دار النهضة العربية، القاهرة،.
9. أحمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009
10. إسماعيل الغزال ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط 1 ، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ، د ب ن ، 1982 .
11. إسماعيل خميس ، الإدارة العامة في الجزائر ، المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مطبعة النهضة ، مصر ، القاهرة ، 1975
12. الأمير مصطفى الشهابي ، المصطلحات العلمية في اللغة العربية في القديم والحديث ، ط2 ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، دمشق ، سوريا ، 1988 .
13. أيمن احمد الورداني ، حق الشعب في استرداد السيادة ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 2008 ،
14. أيمن محمد الشريف ، الازدواج الوظيفي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .

15. ايهاب زكي اسلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1983.
16. بن المنظور جمال الدين أبو الفضل ، لسان العرب ، طبعة 03 ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لسنة 1993 .
17. بو حنية قوي ، الانتخابات التشريعية الجزائرية ( 12 جوان 2021 ) ، الدار الجزائرية ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2022 .
18. بوبكر ادريس ، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007.
19. بوزيد لزهاري ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 .
20. حسن مصطفى البحري ، القانون الدستوري ، ط1 ، منشأة المعارف ، القاهرة ، 2009
21. حكمت بن الحسين بن باكير ، النظام الدستوري الاردني ،
22. خليل الجر ، المعجم العربي الحديث، مكتبه لاروس ، باريس ، 1987 .
23. رشيد خلوفي ، قانون المنازعات الإدارية تنظيم وإختصاص القضاء الإداري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2011.
24. رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطابع دار السياسة ، الكويت
25. سامي جمال الدين ، القانون الدستوري والشرعية الدستورية ، ط2 ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 .
26. سعيد بو الشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة ، الجزء الاول ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.
27. سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989 ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2013
28. شحاتي نصيرة ، النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر ، النشر الجامعي الجديد ، سنة 2020 .
29. صالح بالحاج المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان مطبعة الجامعية، الطبعة الثالثة، 2020

30. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2010،
31. طاهري حسين ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية والتنظيم الإداري والنشاط الإداري ، دار الخلدونية ، الجزائر، 2007 .
32. عادل قرانة ، النظم السياسية، دار العلوم، الجزائر ، 2013.
33. عباس عمار ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
34. عبد الحفيظ عبيدة ، إثبات الملكية العقارية والحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الطبعة السابعة ، 2011.
35. عبد الحميد بن علي - النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر
36. عبد الحميد عزوز ، مرجعيات تاريخية للدولة الجزائرية الحديثة -مؤسسات ومواثيق -، دارهومة للنشر، الجزائر ، 2009
37. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، ج1 ، ط 4 ، دار المعارف ، القاهرة ، 1966 .
38. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والأنظمة السياسية مع مقارنة بالمبادئ الدستورية في الشريعة الإسلامية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1993 .
39. عبد الله بوقفة ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2002
40. عبد الله بوقفه، اساليب تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري دار هومة، سنة 2003 .
41. عقيلة خرباشي ، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007
42. علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية ، دار الهدى ، عين مليلي ، الجزائر ، 2011،
43. علاء الدين عشي ، والي الولاية ، دار الهدى ، عين مليلي ، الجزائر ، 2006 .
44. علي يوسف شكر ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، القاهرة .
45. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2012.
46. عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012

47. عمتوت عمر ، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
48. عمر صدوق ، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986 .
49. فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، دراسة مقارنة ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013.
50. فوزي اوصديق ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، النظرية العامة الدساتير ، (دراسة مقارنة ) ، القسم الثاني ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، الكويت ، الجزائر ، 2001 .
51. قصير مزياني فريدة ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، مطبعة عمار قرفي باتنة ، طبعة 2011.
52. كمال محمد الامين - الجماعات المحلية والاقليمية - دار اليقين بدار البيضاء - الجزائر - بدون سنة نشر.
53. ماجد راغب الحلو ، الاستفتاء الشعبي ، دار المطبوعات الجامعية ، ط2 ، الإسكندرية ، 2004
54. محسن خليل ، القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية المقارنة ، ط2 ، مطبعة شفيق ، د ب ن ، 1992 .
55. محفوظ لعشب ، التجربة الدستورية في الجزائر ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001.
56. محمد احمد محمود ، تعديل الدستور ( دراسة في ضوء الدستور العراقي لسنة 2005 النافذ ، ط 1 ، الدائرة الاعلامية في مجلس النواب العراقي ، بغداد ، 2010 .
57. محمد ارزقي نسيب ، اصول القانون الدستوري والنظم السياسية ، ج1 ، دار الأمة ، الجزائر ، 1998 .
58. محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2013.
59. محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري "النشاط الإداري " ، دار العلوم ، الجزائر ، 2004
60. محمد الصغير بعلي ، القرارات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2005.

61. محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2009.
62. محمد عمران بوليفه ، مجلس الأمة الجزائري بعد التمثيل ودوره في الاستقرار المؤسسة، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الاولى، بيروت لبنان، فبراير 2018.
63. محمد فرغلي علي ، نظم و إجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1998 .
64. محمود حجازي، التفسير الواضح ، ط4، مطبعة الاستقلال الكبرى ، القاهرة ، 1968 .
65. محمود طاجن رجب ، قيود تعديل الدستور (دراسة في القانونين الفرنسي والمصري ) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 .
66. محي الدين مرتضى الحسين ، تاج العروس ، الجزء الاول، دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان ، 1984 .
67. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الإختصاص ، الجزء الثاني ، الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بدون ذكر سنة نشر .
68. مصطفى بوزيد فهمي ، الوسيط في القانون الاداري ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .
69. منذر الشاوي ، القانون الدستوري (نظرية الدولة ) ، ج1 ، العلوم لصناعة الكتاب ، القاهرة ، 2007 .
70. موريس دوفيرجيه ، دساتير فرنسا ، ترجمة : احمد حسيب عباس ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المطبعة النموذجية ، القاهرة .
71. موريس ديفرجيه ، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري "الأنظمة السياسية الكبرى" ، ترجمة : جورج سعد ، ط1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، 1992 .
72. مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط1 ، دار النجاح للكتاب ، دب ن ، 2005 .
73. نعمان احمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2004 .
74. هاني علي الطهراوي ، القانون الاداري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2006
75. هوريو أندري ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، ج2 ، ترجمة : علي مقلد وشفيق حداد ، الأهلية للنشر والتوزيع ، بيروت ،لبنان ، 1977 .

76. يوسف حاشي ، في النظرية الدستورية ، ط1 ، ابن النديم للنشر والتوزيع ، بيروت ، 2009

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ- رسائل الدكتوراه :

77. اوصيف العيد - برلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل المتمم ، شهادة الدكتوراه في العلوم،كلية الحقوق جامعه الجزائر 1 ، 2016 .

78. بن قاره محمد مهاد، خصوصيه السلطة التشريعية في الجزائر وأثرها على التوازن بين السلطات، الدكتوراه دوله في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم شهادة العربي بن مهدي، ام البواقي ، 2017 - 2018.

79. بولوم محمد الامين، العمل البرلماني في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق، اطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسي، جامعه ابى بكر القايد ، 2014-2015 .

80. جوهر حريش ، التعديلات الدستورية في الجزائر بين الثوابت الجمود ودواعي التغيير ، مذكرة نيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013/2014 .

81. دنيا زاد سويح ، الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2012-2013

82. الرجراج الزوهير ، التنمية المحلية في الجزائر ، واقع وأفاق ، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارة وعلوم التسيير ، تخصص نقود ومالية ، جامعة الجزائر 3 ، السنة الجامعية 2013/2014.

83. سعيد بوالشعير ، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري في دستور 1976 ، رسالة دكتوراه دولة ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1984

84. سلطان عمار ، ثنائيه المحلية للسلطة التشريعية في الجزائر ، أطروحة علينا شهادة الدكتوراه ، جامعة قسنطينة 1 كلية الحقوق ، سنة 2017-2018 .

85. شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور التشريعي، اطروحة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعه ابى بكر بالقائد، تلمسان، 2011 - 2012 .

86. عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة والحديثة، أطروحة الدكتوراه، جامعه القاهرة ، مصر ، 1981 .
87. عبدالقادر معيفي - السلطة التقديرية للمجالس المحلية المنتخبة - أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق - كليات الحقوق والعلوم السياسية - جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي - الجزائر - السنة الجامعية 2021 .
88. قطة نبالي ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة ، رسالة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2010
89. لخضر بن عطية وإبراهيم قاوي ،اشكالية تعديل النص الدستوري في الجزائريين مواضع الجمود والمرونة الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار ثلجي ، الاغواط ، 05/06/07 ماي ، 2008 .
- 02/ رسائل الماجستير والمذكرات :**
90. بلحمير محمود، الحوار الجزائري في الجزائر، دراسة اشكاليه لمشاركه السياسي، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2001-2002 .
91. بلعباس بلعباس ، دور وصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع الإدارة والمالية ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، الجزائر 2002/2003.
92. بن دني مليكة ، المجلس الدستوري و الانتخابات التشريعية ، مذكرة لنيل شهادة شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر 1 ، كلية ؤالحقوق ، 2011-2012.
93. تشعبت محمد ، الاستجواب وسيله من وسائل الرقابة البرلمانية على الحال الحكومة ، دراسة مقارنة ،جديد الماجستير في القانون، كلية حقوق جامعه الجزائر 1 ، 2013 .
94. حجاب ياسين ، الدور التشريعي لمجلس الأمة الجزائري و مجلس التشريع الغربي دراسة مقترنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2005 .
95. حنان رزيق مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي ، رسالة ماجستير في الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004
96. خديجة خلوفي ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2013-2014

97. دنيا بوسالم ، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006-2007.
98. رابح ركيبي ، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012-2013
99. رابح شامي ، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة بوبكر للقائد ، تلمسان ، 2011-2012 .
100. شاهد احمد، المؤسسة التشريعية بنظام الغرفتين كما ورد في الدستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير.
101. عثمان ربيح ، التعديل الدستوري في الجزائر بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الدولة والمؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2019-2020 .
102. قاضي جمال ، البلدية في القانون 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراة ، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، 2013/2014.
103. مباركي محمد رضا، كوري عبد الرفيع، السلطة التشريعية لمجلس الأمة ودوره الرقابي، مذكرة مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه طاهري محمد ، بشار ، 2019

### ثالثا: المقالات

104. ادريس بوكرا ، المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغير ، مجلة إدارة ، العدد 2 ، 1998
105. ادريس بوكرا، بعض الملاحظات القانونية حول عمليه استبدال رئيس مجلس الأمة، مجلة الإدارة، المجلس 11، العدد 1، مركز التوفيق والبحوث الإدارية، الجزائر، 2001،
106. الأمين شريط ، واقع ووظيفة المسؤولية السياسية في أنظمة الحكم ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 3.
107. الانتخابات الرئاسية في الجزائر قيم ديمقراطية ومسؤولية وطنية ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 22 ، مارس 2009
108. بلال للعالم ، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون 07/12 ، مجلة صوت القانون ، العدد 1 ، افريل 2014.

109. بوكرا ادريس ، مركز رئيس مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجله الاداره، سنة 2000 ، العدد الاول
110. حسين فريحة ، الرشادية الإدارية ودورها في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، افريل 2010 .
111. شتاتحة وفاء أحلام، المحكمة الدستورية في الجزائر: هيئة جديدة للرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد السادس، العدد الثاني.
112. الطيب مقاتلو ، التنمية المحلية معاينات وأفاق ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الامة، العدد الرابع ، الجزائر ، 2003
113. عمار عباس ، تأملات في التعديل الدستوري الجديد ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 32 ، سبتمبر 2013 ، الجزائر
114. غربي حسن، الدور التشريعي لمجلس الامة في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي محمد بن يحيى جيجل، الجزائر، العدد 7 ، في 2019/06/03
115. محمد العجمي ، موانع اصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد السادس ، كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2010 .
116. محمد ناصر بوغزالة ، دوافع التعديل الدستوري، مجلة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 7, العدد 3.
- 117.
118. وسيلة الوزاني ، النظرية العلمية والقانونية لعملية تعديل الدستور وتطبيقاتها في الجزائر ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 16 ، ماي ، 2007 .
119. وسيلة وزاني ، الطريق البرلماني لتعديل الدستور ، مجلة الفكر البرلماني ، العدد 17 ، 2006

**رابعاً: المحاضرات**

120. بوزيد لزهاري ، محاضرات في مقياس القانون الدستوري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2007-2008 .

**خامساً: الملتقيات**

121. أحمد بن عيسى ، الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد ، الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد ، 10-11 ديسمبر ، ورقلة ، 2010.

122. توفيق الغناي ، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال التعديلات الدستورية في تونس ، الملتقى الدولي حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 07/06/05 ماي ، 2008 .
123. رضا شلاحي وكمال جعلاب ، تعديلات المادة 49 من الدستور اللبناني بين ظرفية التعديل وضروراته ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ،جامعة عمار ثليجي ، الاغواط ، 07/06/05 ماي ، 2008 .
124. فاطمة الزهراء غريبي ، التعديل الدستوري في دول المغرب العربي بين الدستور وانعكاساتها.
125. نزيهة بن زاغو ، التعديل الدستوري آلية لتدعيم المركز القانوني لرئيس الدولة في دول المغرب العربي ، الملتقى الدولي الثاني حول التعديلات الدستورية في البلدان العربية ، الجزائر ، 2013.
- سادسا: النصوص القانونية
- 01/الديساتير:
126. دستور 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
127. دستور 22 سبتمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 24 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
128. دستور 23 سبتمبر 1989، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.
129. دستور 29 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية العدد 75 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
130. دستور 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
131. دستور 2020 الجريدة الرسمية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
- 02/القوانين:
132. الأمر رقم 156/66 المؤرخ 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
133. الأمر رقم 24/67 المؤرخ 1967/01/18 المتضمن قانون البلدية .
134. .

135. قانون رقم 08/90 المؤرخ 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية المعدل والمتمم.
136. قانون رقم 25/90 المؤرخ 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري.
137. قانون رقم 29/90 المؤرخ 1990/12/01 المتضمن قانون التهيئة والتعمير.
138. الأمر رقم 07/97 المؤرخ 1997/03/06 المتضمن قانون الإنتخابات.
139. الأمر رقم 03/06 المؤرخ 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
140. أمر رقم 21/01 المؤرخ في 10-03-2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
141. - أمر رقم 21/03 بتاريخ 25-03-2021 المعدل المتمم للقانون 84/09 المؤرخ في 4-2-1984 المتعلق بالنظام الاقليمي للبلاد والمرسوم الرئاسي رقم 21/117 بتاريخ 22-03-2021 الذي يحدد اعضاء الولايات الجديدة بالجنوب وعددها عشر ولايات
142. قانون رقم 06/90 المؤرخ في 1990/03/27 المتضمن قانون الانتخابات .
143. القانون العضوي 99/02 الصادر بتاريخ 08-03-1999، المتضمن تنظيم العلاقة بين البرلمان والحكومة.
144. قانون رقم 10/11 المؤرخ 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.
145. قانون رقم 01/12 المؤرخ 2012/01/12 المتضمن قانون الإنتخاب.
146. قانون رقم 03/12 المؤرخ 2012/01/12 المتضمن قانون الذي يحدد توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة.
147. قانون رقم 07/12 المؤرخ 2012/01/12 المتضمن قانون الجمعيات.
148. القانون العضوي رقم 12/16 المؤرخ في 25-08-2016 يحدث تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوطنية بينهما وبين الحكومة.
149. القانون العضوي رقم 11/16 بتاريخ 25-08-2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات
- 03/ المراسيم الرئاسية:**
150. المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

151. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 76 ، 1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996.
152. - المرسوم الرئاسي رقم 58/97 مؤرخ في 26/03/1997 متضمن اللجنة الوطنية المستقلة .
153. - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ، جريدة رسمية ، العدد 76 ، مؤرخ في 21 أكتوبر 1999
154. - المرسوم الرئاسي 129/02 بتاريخ 15-04-2002 المحدثة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات التشريعية.
155. المرسوم الرئاسي رقم 254/05 بتاريخ 20/07/2005 المتضمن حل مجالس شعبية بلدية.
156. - المرسوم الرئاسي 115/07 بتاريخ 17/04/2007 المحدثة للجنة السياسية لمراقبة الانتخابات .
157. المرسوم الرئاسي رقم 236/10 بتاريخ 07/10/2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.
158. - المرسوم الرئاسي رقم 13/19 المؤرخ في 11-03-2019 المتضمن اثناء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ج.ر.ع 15.
159. 04/ المراسيم التنفيذية :
160. -المرسوم التنفيذي رقم 374/81 المؤرخ في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع الصحة .
161. -المرسوم التنفيذي رقم 379/81 المؤرخ في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع المياه .
162. -المرسوم التنفيذي رقم 383/81 المؤرخ في 26/12/1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع المنشآت الأساسية القاعدية .
163. -المرسوم التنفيذي رقم 117/82 المؤرخ في 26/12/1982 الذي يحدد الوظائف النوعية المرتبطة ببعض أسلاك موظفي البلدية.
164. المرسوم التنفيذي رقم 365/84 المؤرخ في 01/12/1984 الذي يحدد تكوين البلديات ومشمولاتها وحدودها الإقليمية .

165. -المرسوم التنفيذي رقم 26/91 المؤرخ في 26/12/1981 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين إلى قطاع البلديات.
166. - المرسوم التنفيذي رقم 17/89 المؤرخ في 12/12/1989 الذي يحدد كيفيات تعيين أعضاء المجالس الشعبية البلدية
167. المرسوم التنفيذي 90-404 المؤرخ في 22/12/1990 المتعلق بتنظيم ديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي وسيره ، الجريدة الرسمية ، العدد56 المؤرخة في 1990/12/26
168. -المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27/07/1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.
169. - المرسوم التنفيذي رقم 91-463 المؤرخ في 03/12/1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم ، الجريدة الرسمية ، العدد63 ، المؤرخة في 1991/12/07
170. - المرسوم التنفيذي رقم 92 / 142 المؤرخ في 11/04/1992 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
171. - المرسوم التنفيذي رقم 92 / 436 المؤرخ في 30/11/1992 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
172. - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 56 المؤرخ في 27/02/1993 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
173. - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 106 المؤرخ في 05/05/1993 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
174. - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 128 المؤرخ في 29/05/1993 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
175. - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 130 المؤرخ في 14/06/1993 المتضمن ضبط قائمة المناطق التي تخول الحق في تعويض المنطقة.
176. - المرسوم التنفيذي رقم 94 / 05 المؤرخ في 02/01/1994 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
177. - المرسوم التنفيذي رقم 94 / 49 المؤرخ في 26/02/1994 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
178. - المرسوم التنفيذي رقم 94 / 238 المؤرخ في 10/08/1994 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .

179. - المرسوم التنفيذي رقم 95 / 63 المؤرخ في 22/02/1995 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
180. - المرسوم التنفيذي رقم 95 / 91 المؤرخ في 25/03/1995 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
181. - المرسوم التنفيذي رقم 95 / 162 المؤرخ في 06/06/1995 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
182. المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرخ في 20/09/2011 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية .
183. المرسوم التنفيذي رقم 179/12 المؤرخ في 10/04/2012 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.
184. المرسوم التنفيذي رقم 13 / 91 المؤرخ في 25/02/2013 المتعلق بحل بعض المجالس الشعبية البلدية .
185. المرسوم التنفيذي رقم 320/16 المؤرخ في 13/12/2016 المتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام للبلديات .
- سابعا: آراء و إعلانات والأنظمة المنظمة للبرلمان  
01/الآراء :
186. رأي رقم 08/01 مؤرخ في 9 ذو القعدة عام 1429 الموافق 7 نوفمبر 2008 ، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية ، عدد 63 ، الصادرة في 16/11/2008
- 02/الإعلانات
187. إعلان رقم 01/22 الصادر عن المجلس الدستوري المتضمن لنتائج النهائية لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة للولايات الجديدة.
- 03/ الأنظمة المنظمة لعمل البرلمان :
188. النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 18-02-1998 ج.ر. عدد 98.
189. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 25-03-2000 ج.ح.ع46
190. النظام المؤرخ في 25 ربيع الاول 1421 الموافق ل 28 جويلية 2000 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الشعبي الوطني.
191. النظام الداخلي للمجلس الأمة الصادر بتاريخ 22-08-2016 ج.م عدد 49.
- 192.

ثامنا: القرارات والتعليمات الوزارية

01 /القرارات:

193. قرار وزاري بتاريخ 1984/06/02 الصادر من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية الذي يحدد مقار البلديات .

194. قرار وزاري رقم 6729 بتاريخ 1981/10/11 والمتضمن التنظيم الإداري لمصالح البلدية.

02 /التعليمات :

195. تعليمة وزير الداخلية والجماعات المحلية رقم 2342 بتاريخ 2002/10/07 المتضمنة مراسيم تنصيب المجالس المنتخبة الجديدة (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية ) وكيفيات إنتخاب رؤسائها ومساعدتها.

تاسعا: المواقع الإلكترونية

1. 01-<http://www.alg360.com.le> 19/06/2022 a 23h00.-01
2. 02-<http://www.djelfa.info.or.politics.3336.intlml.le> 20/06/2022a 23h00.
3. [http:// www.alg17.com/nb/show03-](http://www.alg17.com/nb/show03-)

الكتب باللغة الأجنبية :

4. -François luchere , institutions politiques et droit constitutionnel , édition delta , I.G.D.J ,Paris , 1995
5. Marie Anne Cohérent , droit constitutionnel , Édition Montichristien , Eja , 2000 ,page95
6. VEDEL George , Manuelélémentaire de droit constitutionnel Librairie du recueilsery , Paris, 1949 ,
7. DUGUIT Léon -Traité de droit constitutionnel Tome 4 , 2eme édition le l'organisation Politique de la France, 1924 .

## الفهرس

مقدمة:	4
إشكالية البحث:	1
أسباب اختيار الموضوع:	3
اهداف الدراسة:	3
أهمية الدراسة:	4
المنهج المتبع:	4
الدراسات السابقة:	4
صعوبات البحث:	4

### الباب الأول

#### الإطار المفاهيمي للتعديل الدستوري في الجزائر

#### الفصل الأول

##### مفهوم التعديل الدستوري

المبحث الأول: مفهوم التعديل الدستوري	10
المطلب الاول : معنى التعديل الدستوري	10
المطلب الثاني : نشأة التعديل الدستوري	18
المبحث الثاني :انواع الدساتير من حيث التعديل	23
المطلب الاول : الدساتير المرنة les Constitutions souples	23
المطلب الثاني : الدساتير الجامدة les Constitutions rigides	25
المبحث الثالث : اهداف ودوافع التعديل الدستوري	34

المطلب الاول : اهداف التعديل الدستوري ..... 34

المطلب الثاني : دوافع التعديل الدستوري ..... 42

## الفصل الثاني

### الضوابط الاجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري

المبحث الأول :الهيئات المخول لها التعديل الدستوري ..... 49

المطلب الاول : المبادرة بالتعديل الدستوري من رئيس الجمهورية ..... 50

المطلب الثاني : اقتراح التعديل من طرف البرلمان ..... 61

المبحث الثاني : إجراءات التعديل الدستوري ..... 68

المطلب الاول : إجراءات التعديل الدستوري من طرف رئيس الجمهورية ..... 69

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري من طرف البرلمان ..... 75

## الباب الثاني

مظاهر إنعكاس التعديلات الدستورية على المجالس المنتخبة في الجزائر

## الفصل الأول

### مظاهر التعديلات الدستورية على البرلمان الجزائري

المبحث الأول : مجلس الأمة ..... 85

المطلب الأول : مبررات إنشاء مجلس الأمة في الجزائر : ..... 85

المطلب الثاني : تشكيل مجلس الأمة و الإطار التنظيمي له : ..... 89

المبحث الثاني : المجال الرقابي للمجلس الأمة: ..... 100

المطلب الاول : الآليات الرقابية غير منتجة لمسؤولية الحكومة:..... 100

المطلب الثاني: الآليات الرقابية لمسؤولية الحكومة على مجلس الأمة ..... 113

المبحث الثاني : المجلس الشعبي الوطني : 118.....

المطلب الأول : الإطار الانتخابي و التنظيمي للمجلس الشعبي الوطني : 118...

المطلب الثاني : المجال الرقابي للمجلس الشعبي الوطني ..... 138

## الفصل الثاني

مظاهر التعديلات الدستورية على المجالس المنتخبة المحلية

المبحث الأول : المجالس الشعبية الولائية..... 151

المطلب الاول : الإطار القانوني والتنظيمي..... 151

المطلب الثاني : الرقابة على المجالس الشعبية الولائية ..... 173

المبحث الثاني : الإطار الإنتخابي والرقابي للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة. 180

المطلب الأول: المجالس الشعبية البلدية المنتخبة ..... 180

المطلب الثاني : الإطار الرقابي..... 215

**Error! Bookmark not defined.** ..... خاتمة

**Error! Bookmark not defined.** ..... قائمة المصادر و المراجع:

..... الملخص :

المخلص

## الملخص :

يعتبر الدستور أسمى قانون في الدولة ، وعصب الحياة السياسية فيها ، وعلى هذا الأساس فإن مسألة تعديله كانت ولا تزال تشكل إحدى القضايا الجوهرية التي ما فتئت تتمتع بأهمية بالغة لدى مختلف الأنظمة الدستورية المقارنة ، لذا اقدم جميع المؤسسين في الدول المعاصرة على وضع مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب احترامها عند اللجوء لهذه العملية .

وقد سار المؤسس الجزائري على هذا النهج ، فقام في كل الدساتير الشكلية التي عرفت التجربة الجزائرية بداية بدستور 1963 مروراً بدستوري 1976-1989 وأخيراً دستور 1996 المعدل والمتمم على إحاطة مهمة تعديل الدستور بمجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية .

لكن رغم أن المؤسس قد كرس آليات دستورية لهذا الغرض ، حيث كان ذلك تحديداً في المواد 208-209-210-211-212 من دستور 1996 المعدل والمتمم ، إلا أنه من خلال تفحص مختلف هذه النصوص القانونية ، يتبين جلياً أن رئيس الجمهورية هو المحور الأساسي لهذه العملية ، وهو ما يظهر من خلال تحكمه الصارم في جميع المراحل التي يمر بها التعديل الدستوري ، منذ المبادرة بمشروع التعديل إلى غاية إصداره للقانون المتضمن نص تعديل الدستور .

تعد مسألة التعديل الدستوري من المواضيع الهامة التي تحتاج دراسة متأنية ، وذلك بالنظر إلى المكانة التي تحتلها النصوص الدستورية في المنظومة القانونية للدولة وفي نظامها السياسي ، إذ يعد التعديل الدستوري في الدولة آلية ضرورية لصياغة الوثيقة الدستورية وتعديلها ، بما يتماشى ومقومات الاستقرار والتوسع المستمر الذي يمس كل المجالات ومختلف التطورات .

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية ، إلا أنه لا يمارسها كما يجب ، وبما يعزز دوره في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة .

كشفت الممارسة السياسية أن الازدواجية البرلمانية في الجزائر ماهي الا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية ، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية ، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل هذه الازدواجية تذهب عكس آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي ، وبالتالي تذهب عكس ماتصبو إليه الانتخابات .

أن الوصول لدولة القانون يكون عبر احترام المؤسسات الدستورية ، وقد سعت الجزائر في ذلك منذ استقلالها إلي يومنا هذا ، وقد شهدت عدة تحولات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كل ذلك أدى لتكريس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويتضح من خلال تبنيها الثنائية البرلمانية التي املتها التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية والأحداث السياسية.

يتمتع المجلس الشعبي الوطني بسلطات رقابية ، إلا أنه لا يمارسها كما يجب ، وبما يعزز دوره في مراقبة أعمال الحكومة ، حيث يغلب على النشاط الرقابي للبرلمان أساليب الرقابة الأقل تأثيرا على الحكومة .

كشفت الممارسة السياسية أن الازدواجية البرلمانية في الجزائر ماهي الا وسيلة لتأطير الانتخابات التشريعية ، وليست كما يذهب إليه الخطاب الرسمي ترسيخ المسار الديمقراطي وتعميقه بتوسيع التمثيل السياسي في ظل توازن مؤسسات الدولة الدستورية ، وفي ظل مبدأ الفصل بين السلطات ، بل هذه الازدواجية تذهب عكس

آليات الفاعلية والرشاد في العمل التشريعي ، وبالتالي تذهب عكس ماتصبو إليه الانتخابات .

أن الوصول لدولة القانون يكون عبر احترام المؤسسات الدستورية ، وقد سعت الجزائر في ذلك منذ استقلالها إلي يومنا هذا ، وقد شهدت عدة تحولات في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، كل ذلك أدى لتكريس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ويتضح من خلال تبنيها الثنائية البرلمانية التي املتها التجربة الديمقراطية والتعددية الحزبية والأحداث السياسية.

ولاشك أن للولاية هيئات مسيرة لها تتكون من هيئة تداولية منتخبة تتمثل في المجلس الشعبي الولائي ، والذي يباشر أعماله ويسير مختلف شؤون الولاية من خلال المداولات التي تعد وسيلة العمل القانونية ، وهو يمثل إلى حد ما مكان مشاركة مواطني الولاية في إدارة الشؤون والمصالح عن طريق ممثليهم المنتخبين كليا لعضوية هذه المجالس من خلال المداولات التي يعقدها ومناقشتها عن طريق اللجان ، كما تخضع أعماله للرقابة الوصائية التي يمارسها عليه كل من الوالي والوزير المكلف بالجماعات المحلية ، كما له دور فعال في جميع نواحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية ، وهذا ما يمكن أن يقال عن المجلس الشعبي الولائي وأعماله باعتباره هيئة تداولية .

**الكلمات المفتاحية :** التعديل الدستوري ، مجلس الأمة ، المجلس الشعبي الوطني ، المجلس الشعبي الولائي ، البرلمان ، الحكومة.

**Abstract:**

The Constitution is considered the highest law in the state, and the backbone of political life in it. On this basis, the issue of amending it was and still is one of the fundamental issues that continues to enjoy great importance in various comparative constitutional systems. Therefore, all the founders of contemporary countries decided to develop a set of measures and procedures that It must be respected when resorting to this process.

The Algerian founder followed this approach, and in all the formal constitutions known to the Algerian experience, beginning with the 1963 constitution, passing through the 1976-1989 constitutions, and finally the amended and supplemented 1996 constitution, he surrounded the task of amending the constitution with a set of legal controls and procedures.

But although the founder devoted constitutional mechanisms for this purpose, as this was specifically in Articles 208-209-210-211-212 of the amended and supplemented 1996 Constitution, by examining these various legal texts, it becomes clear that the President of the Republic is the main focus. For this process, which is evident through his strict control over all stages that the constitutional amendment passes through, from the initiation of the draft amendment until the issuance of the law containing the text of the amendment to the constitution.

The issue of constitutional amendment is one of the important topics that requires careful study, given the position that constitutional texts occupy in the state's legal system and in its political system. Constitutional amendment in the state is a necessary mechanism for drafting and amending the constitutional document, in line with the elements of stability and continuous expansion that affects all matters. Fields and various developments.

The National People's Assembly has oversight powers, but it does not exercise them properly, in a way that enhances its role in monitoring the government's work, as Parliament's oversight activity is dominated by oversight methods that have less impact on the government.

Political practice has revealed that parliamentary duality in Algeria is only a means of framing legislative elections, and not, as the official discourse suggests, consolidating

and deepening the democratic path by expanding political representation in light of the balance of constitutional state institutions, and in light of the principle of separation of powers. Rather, this duality goes against the mechanisms of effectiveness and rationality. In legislative work, and therefore go the opposite of what the elections aspire to.

Achieving the rule of law is through respect for constitutional institutions, and Algeria has striven for this since its independence to the present day, and has witnessed several transformations in various political, economic and social fields. All of this has led to the consolidation of parliamentary oversight of the government's actions and is evident through its adoption of parliamentary dualism dictated by experience. Democracy, multi-party politics, and political events.

The National People's Assembly has oversight powers, but it does not exercise them properly, in a way that enhances its role in monitoring the government's work, as Parliament's oversight activity is dominated by oversight methods that have less impact on the government.

Political practice has revealed that parliamentary duality in Algeria is only a means of framing legislative elections, and not, as the official discourse suggests, consolidating and deepening the democratic path by expanding political representation in light of the balance of constitutional state institutions, and in light of the principle of separation of powers. Rather, this duality goes against the mechanisms of effectiveness and rationality. In legislative work, and therefore go the opposite of what the elections aspire to.

Achieving the rule of law is through respect for constitutional institutions, and Algeria has striven for this since its independence to the present day, and has witnessed several transformations in various political, economic and social fields. All of this has led to the consolidation of parliamentary oversight of the government's actions and is evident through its adoption of parliamentary dualism dictated by experience. Democracy, multi-party politics, and political events.

There is no doubt that the state has governing bodies consisting of an elected deliberative body represented by the state People's Council, which carries out its work and directs the various affairs of the state through deliberations, which are considered the legal means of work, and it represents to some extent the place of

participation of the citizens of the state in managing affairs and interests through their fully elected representatives. He is granted membership in these councils through the deliberations he holds and their discussion through the committees. His work is also subject to the guardianship oversight exercised by both the governor and the minister in charge of local communities. He also has an effective role in all aspects of economic, social and urban life, and this is what can be said about the state popular council. And its work as a deliberative body.

**Keywords:** constitutional amendment, National Assembly, National People's Assembly, State People's Assembly, Parliament, government.

## **Résumé:**

La Constitution est considérée comme la loi suprême de l'État et l'épine dorsale de la vie politique de l'État. C'est pourquoi la question de sa modification était et est toujours l'une des questions fondamentales qui continue de revêtir une grande importance dans divers systèmes constitutionnels comparés. C'est pourquoi tous les fondateurs des pays contemporains ont décidé d'élaborer un ensemble de mesures et de procédures qui doivent être respectées lors du recours à ce processus.

Le fondateur algérien a suivi cette approche, et dans toutes les constitutions formelles connues de l'expérience algérienne, à commencer par la constitution de 1963, en passant par les constitutions de 1976 à 1989, et enfin la constitution amendée et complétée de 1996, il a entouré la tâche d'amender la constitution. avec un ensemble de contrôles et de procédures juridiques.

Mais bien que le fondateur ait consacré à cet effet des mécanismes constitutionnels, comme c'était notamment le cas dans les articles 208-209-210-211-212 de la Constitution amendée et complétée de 1996, en examinant ces différents textes juridiques, il apparaît clairement que le Président de la République est l'objectif principal de ce processus, qui se manifeste par son contrôle strict de toutes les étapes par lesquelles passe l'amendement constitutionnel, depuis le lancement du projet d'amendement jusqu'à la promulgation de la loi contenant le texte de l'amendement à la Constitution.

La question de l'amendement constitutionnel est l'un des sujets importants qui nécessitent une étude approfondie, étant donné la place qu'occupent les textes constitutionnels dans le système juridique et politique de l'État. L'amendement constitutionnel dans l'État est un mécanisme nécessaire pour la rédaction et la modification du document constitutionnel. , en ligne avec les éléments de stabilité et d'expansion continue qui affectent tous les domaines, domaines et développements divers.

L'Assemblée populaire nationale dispose de pouvoirs de contrôle, mais elle ne les exerce pas correctement, de manière à renforcer son rôle de contrôle du travail du gouvernement, dans la mesure où l'activité de contrôle du Parlement est dominée par des méthodes de contrôle qui ont moins d'impact sur le gouvernement.

La pratique politique a révélé que la dualité parlementaire en Algérie n'est qu'un moyen d'encadrer les élections législatives et non, comme le suggère le discours officiel, de consolider et d'approfondir la voie démocratique en élargissant la représentation politique à la lumière de l'équilibre des institutions constitutionnelles de l'État, et à la lumière du principe de séparation des pouvoirs, mais cette dualité va à l'encontre des mécanismes d'efficacité et de rationalité du travail législatif, et va donc à l'encontre de ce à quoi aspirent les élections.

L'instauration de l'État de droit passe par le respect des institutions constitutionnelles, ce que l'Algérie a lutté depuis son indépendance jusqu'à aujourd'hui et a connu plusieurs transformations dans divers domaines politiques, économiques et sociaux. Tout cela a conduit à la consolidation du pouvoir parlementaire. Le contrôle des actions du gouvernement et se manifeste par l'adoption d'un dualisme parlementaire dicté par l'expérience : la démocratie, le multipartisme et les événements politiques.

L'Assemblée populaire nationale dispose de pouvoirs de contrôle, mais elle ne les exerce pas correctement, de manière à renforcer son rôle de contrôle du travail du gouvernement, dans la mesure où l'activité de contrôle du Parlement est dominée par des méthodes de contrôle qui ont moins d'impact sur le gouvernement.

La pratique politique a révélé que la dualité parlementaire en Algérie n'est qu'un moyen d'encadrer les élections législatives et non, comme le suggère le discours officiel, de consolider et d'approfondir la voie démocratique en élargissant la représentation politique à la lumière de l'équilibre des institutions constitutionnelles de l'État, et à la lumière du principe de séparation des pouvoirs, mais cette dualité va à l'encontre des mécanismes d'efficacité et de rationalité du travail législatif, et va donc à l'encontre de ce à quoi aspirent les élections.

L'instauration de l'État de droit passe par le respect des institutions constitutionnelles, ce que l'Algérie a lutté depuis son indépendance jusqu'à aujourd'hui et a connu plusieurs transformations dans divers domaines politiques, économiques et sociaux. Tout cela a conduit à la consolidation du pouvoir parlementaire. Le contrôle des actions du gouvernement et se manifeste par l'adoption d'un dualisme parlementaire dicté par l'expérience : la démocratie, le multipartisme et les événements politiques.

Il ne fait aucun doute que l'État dispose d'organes directeurs composés d'un organe délibérant élu représenté par le Conseil populaire de l'État, qui accomplit son travail et dirige les diverses affaires de l'État par le biais de délibérations, qui sont considérées comme les moyens légaux de travail, et il représente dans une certaine mesure le lieu de participation des citoyens de l'État à la gestion des affaires et des intérêts à travers leurs représentants pleinement élus. Il est admis à devenir membre de ces conseils par les délibérations qu'il tient et leur discussion au sein des commissions. Son travail est également soumis à le contrôle de tutelle exercé à la fois par le gouverneur et par le ministre chargé des communautés locales. Il a également un rôle efficace dans tous les aspects de la vie économique, sociale et urbaine, et c'est ce que l'on peut dire du conseil populaire de l'État. Et son travail en tant qu'organe délibérant.

**Mots-clés :** amendement constitutionnel, Assemblée nationale, Assemblée populaire nationale, Assemblée populaire de l'État, Parlement, gouvernement.